



مكتبة عنيزة مخطوطة

الكافي في الفقه (الجزء الثاني)

المؤلف

عبدالله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي)



(الجزء الثاني)

كتاب الشيباني

في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن
محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة
المقديسي الحنبلي نفعه الله
برحمته واسكنه
جنته آمين

تم



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

قال ان العلم يجعل سفاهكم فيما علمكم وان وجدما مزوجا بجزء دفع العطش حل اذنه يندفع
 به الراكب وان غصن بقرعة ولم يجد ما يعايد فمها به وخاف الراكب فله دفعها به الا انه يحل بها
فصل ومن مزوجة الاحاط بالاداء فله دفع ثلث اديات احداهن لراكب ياكل منه ولا يحل لها
 رزق عن ابي زبيب قال صافى مع اثنى عشر ماله وعبد له عن ابن مسعود وابي برة فكانوا يبرون
 بالشارع فها يكون في اموالهم وقال عمر بن الخطاب ولا تحزن خبنة والثانية يبيع ما سقط ولا يبري بجزء ولا
 يضرب الماروي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نرم وكل ما وقع حديث صحيح والثالثة لا تاكل
 ان كان جائعا ولا ياكل ان لم يكن جائعا لما يروى عن شعيب بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سئل عن المملوك فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير تحن خبنة فلا تشي عليه من اخذته عنه
 من غير حاجة فعليه غرامة مثلية والعقوبة هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان احدهما هو الكثرة
 اذ العادة جارية باكل الفريط والباقي ونحوها والثانية لا يبيع اذ الفاكهة خلقت للأكل
 رطبة فالنفوس الربا اسيل بخلاف الزرع وما كان محوطا وله ناظر فليس له ان يبيع بحال لقول
 بن عباس ان كان عليه حائط فهو حرم فلا تاكل وان لم يكن حائط فلا بأس وفي ابن الماشي
 روايتان احدهما هو الكثرة لما روي الحسن عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم على
 حاشية فيها صاحبها فليسا ذنه فان اذن له فليجلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا
 فان لم يجيب فليجلب وليشرب ولا يبيع حديث صحيح والثانية لا يبيع له الطلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يبيع احدكم ما شاة احد الربا ذنه متفق عليه **كتاب البيع**
 البيع حلال لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو نوعان احدهما الايجاب والقبول
 فيقول البائع بعثك او ملكك او لفظ بمعناها ثم يقول المشتري ابتعت او قبلت او نحوهما فان
 تقدم القبول الايجاب باللفظ الماضي فيقال ابتعت منك هذا ابتداء فقال بعثك صح لان اللفظ حال
 فاشبه التبعيد باللفظ آخر وان تقدم باللفظ الطلب فقال بعني فقال بعثك صح لان تضمن القبول
 اشبه لفظ الماضي وعندنا البيع الا انه لو اخرج عن الايجاب لم يبيع فلم يبع متقدما لفظ الاستعارة
 وان أتى بلفظ الاستعارة فيقال بعني بكذا فقال بعثك لم يبع متقدما ولا اعتبارا الا انه
 ليس بقبول ولا استدعاء الثاني المعاطاة مثل ان يقول اعطني بكذا اخذتني عليه حتى
 يرضيه او يقول خذ هذه الثوب بدنانير فخذ وفيه ان الشرع ورد البيع وعلق عليه كلاما
 ولم يبين انظرا فعمل انه دهم الما تعاخر فيهم ببيعوا والناس في اسواقهم ومبايعاتهم على ذلك
 وكل من التامني انه يبيع في الاشياء المبسوقة دون الكثرة لان العرف انما جرى به في البيع
 والمك في العبة والعربة والصدق والحكم في البيع في ذلك لا استواء للبيع في المعنى

فصل

فصل في دية الرضا المقتول الله دفع الا ان تكون تجارة عن تراخي حكم الاضمان وجب فان اكره
 على بيع غيره واجب لم يبيع لعدم الرضا المستطوع وان اكره على بيع واجب له ان يقول حل علي حتى قضى
 كاسلام المرتد ولا يبيع من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكران والنائم والمدمم لانه قول بعته له الرضا
 فلم يبيع من غير عاقل كالأكراد **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**
 كل عين مملوكة يبيع بفقرها واقتناؤها من غرضه ويجوز بيعها كالأكل والشرب والملبس و
 الركوب والعقار والعبد والأعما لقوله تعالى واحل الله البيع وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر
 بعيرا ومن اعرابي فرسا وكل عروبة من الجعد في مثل اشاة وبيع مديرا وحلسا وقد جاءوا في اصحابه
 على بيع هذه الاعيان وشراها ويجوز بيع دود القربى ويزر لانه مستفيع به وبيع الفحل في كونه و
 منقرا وعرضا اذا رزى وعلم قدره وبيع الطير الذي يقصد صوته كالمرار والبلبل والبيضا لانه يستعمل
 على منفعة مباحة أشبه الأنعام ويجوز بيع العروسة والبراءم والطير التي تصنع للصيد كالغريد والباندي
 ونحوها غيرة الطلب في احدى الروايتين وهو اختيار الخريفي والأقرى لا يجوز وقال أبو بكر وابن أبي سنان
 لا يجوز بيعها النجاسة ما شربت الحلب والأول صح لانه حيوان ابيع نفعة واقتناه من غير عيب
 في جنسه فجاز بيعه كالشار وبهنا يبطل ما ذكرناه ويجوز بيع الحشيش والصفير والغريد الصغير وفرج الباندي
 لانه يصير الحال يتفيع به فأشبهه بغيره فله بيعه وما يتفيع به بغير الطير لغيره فله بيعه لانه ما له
 الا النفع وقال القاضي لا يجوز بيعه لعدم نفعة في المال قال أحمد الربيع القرد وقال ابن عقيل هذا
 محمول لم يبيعه للأطاف به واللعب فأما بيعه فله للناس فيجوز لانه مستفيع به وقال أحمد الربيع لئن
 آدميات فيحمل التحريم لانه ما يبيع خارج من آدمية أشبه العرق ويحمل كراهية الذنب لانه ظاهر مستفيع به
 أشبه لبن الشاة **فصل** ويجوز بيع العبد المرتد لانه مملوك مستفيع به ونسبة هلاكه لا يمنع بيعه كالزاني
 وان علم المشتري حاله فلا شيء له الا انه يبيعه وان لم يعلم فله الرد او الأذن مثل رجل اشترى كالمعبد و
 يبيع بيع العبد المجاني عمدا او خطأ على النفس او ماله لانه حق فعلق برقبته غير متحمم فأشبهه المقتول
 بالردة فانه كانت الجنابة موجبة للعقاص فمن كثر الرد وان كانت موجبة للمال فهو على السيد الا انه
 رضي بالتمسك ما عليه فان كان مصرا فله الجعبي عليه رقة العبد ان شاء فسخ العقد ورجعه وان شاء
 رجع على الباقي بالأشس وان كان قاتلا في الحارة فله كذا فيقول انما اشترى منكم لانه يتفيع به في قتله وعقده
 فيجوز ولا ولده فيبيع بغيره كالزمن وحكم المرتد وقال القاضي لا يبيع بغيره لانه ضمن المقتول فلا منفعة فيه
 فأشبهه الميت **فصل** وفي بيع رباع مائة واجازة روايتان احدهما يجوز ان عمره في البيع لا يزيد
 من صفوان بن أمية دارا ببيعة الآف واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمائة واذا اشترى حيا
 لم يرد ولا صدقة محرقة فجاز بيعه كغيرها والثانية لا يجوز لانه باعته عشرة ولم ينسب بين العاقلين

فصارت وقفا على المسلمين فخرج يبعو كسواد العراق والدليل على صحته قوله النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول المؤمنين وأما ما أعلت لي ساعة من نهار متفق
 عليه وقيل أنه أم حانئ يا رسول الله أني أجرت حمويين لي فزعم ابن أبي عمير أنه قالدها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرتهم من أجرتي فقلت نعم فقلت نعم فقلت نعم فقلت نعم فقلت نعم
فصل ولا يجوز بيع أرض الشام وسواد العراق ونحوهما ما فسخت عنه لذن عمر رضي الله عنه وقعه
 على المسلمين وأقره ما يدي أربابها بالخروج الذي ضرب به يكون أجره له في كل عام ولم يقدر مدها
 ليعمل الحلي فيها وقد استمر ذلك في قصص نقلت عنه وعن أحمد أنه كثر بيعها لأنه أخذ ثمن الوقت
 وأجازها له لأنه لا استنفاد أو إقضاء كثر الأسيور وتجوز أجازتها لأننا سألنا جوفه في يد أربابها
 وأجبتهم للسأج جازية فأما ما كان في المدين فيجوز بيعها لأن الصحابة رضي الله عنهم قطعوا
 الخط في الكوفة والصرة في نجران وبيعوها ما كان وبيعوا ما كان غير ذلك فكان أجماعا **فصل**
 قال أحمد في بيعه لا أعلم في بيع الحصة وخص في شرائه وقال هو أحرر وذلك لأن
 بن عمر بن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه لأنه يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن التبذل
 والشر الأسفل لأنه استنفاد فلم يكره الأسيور وقال أبو الخطاب يجوز بيعها مع الكراهة وفي
 شرائها واستدراكا وإتيان فان بيعها لم يلحق ببيع رواية واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الساقطة
 بالقرآن إلا أن العدة ومخاضها أن تنال أيدى من فلم يجرى عليهم أياها وتكسب منه ولا يبيع من استلذه
 ماله في بيعه كمنع كساح الله **فصل** ولا يجوز بيع الحر والميتة والخنزير والأصنام لما روي جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله ورسوله حرم بيع الحر والميتة والخنزير والأصنام متفق
 عليه ولا يجوز بيع ما لا يقع فيه كالخمرات وبيع البواقي والطير التي لا تصاد بها وما لا يؤكل من
 الطير ولا يبيعه لأنه لا يقع فيها فأثبت الخنزير ولا يجوز بيع الحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنه
 أنما خصهم بعم القامة ذكر منهم رجال باعوا ما فسخ الله عنه متفق عليه ولا يجوز بيع ما ليس بملك
 كالمباحات قبل جازية بالذباغ ملكة أثبت الحر ولا يجوز بيع الدم ولا السجين لأنه يجمع على
 نجاسته وتحريمه أشبه الميتة ولا يجوز بيع لحم الميتة لأنه فيها وفي حديث جابر قيل يا رسول الله
 أريت تخوم الميتة فانه يدفن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصح بها الناس فقال لا
 عهد لهم متفق عليه وما نجس من الأدهان كالزيت فظاهر المذهب تحريم بيعها قايما على شحم
 الميتة ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله إذا حرم شيئا حرم منه وغيره يبيع الكافر ويعلم
 بحال أنه يعتقد حله وفي جواز الاستصباح روايتان أحدهما لا يجوز لشدة دهن نجس
 أشبه شحم الميتة والثانية تجوز لأنه أمان الاستغفار بها من غير ضرر أشبه الاستغفار بالجلد

اليابس قال أبو الخطاب ويخرج على قول الأئمة صبايح بواحد أو اثنين بقاها قال القاضي ولا يظهر
 بالفصل لأنه لا شائ في العصر ويخرج أنها تظهر بواحد أو اثنين ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ والعصر
 أنما يصير فيما يأتي العصر فيه بدل الخشب والأحجار اختار أبو الخطاب وأما غدا الأدهان كالحل
 واللين فلا يظهر وجها واحدا **فصل** ولا يجوز بيع الكلب وأن كان معلما لما روي أبو مسعود الأنصاري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ثمن الكلب حيث متفق عليه ولا غرم على خاله لأنه
 لا قيمة له وقد سأل عن قتل كلبا يباع اقتناء ولا يباع اقتناء كلب إلا لصيد أو حفظ ماشية أو
 حرث لما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع
 نقص من أجره كل يوم فيرط متفق عليه ويجوز تربية الجرو الصغير ذلك لأنه نقصه ما يباع
 فيما حذو حكمه كالحصص الصغير ولأنه لو لم يقتض غير المعلم لم يكن تعليله وتعدب اقتناء المعلم وفيه وجه
 آخر أنه لا يجوز اقتناءه لأنه ليس من الثلاثة فأن اقتنى كلب الصيد لا يصيد به جازة للميت وفيه
 وجه آخر أنه لا يجوز لأن اقتناءه لغرض حاجة أشبه من اقتناء الماشية ولا ماشية **فصل** ولا يجوز
 بيع معدوم لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والمسلم ببيع المعدوم بيع غرر
 ولأن تحريم بيع الغرر قبل بدو صلاحه حاشية على تحريم بيعها قبل وجودها فلا يجوز بيع الغرر قبل
 خلقها ولا يبيع الماء العذ الذي له مادة كماء العيون والآبار لأنه بيع ما يتجدد وهو في الحال معدوم
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الروي والسك في الماء والعبد الذي وكل الشارد
 والغرس العاري والمغصوب في يد الغاصب حديث أبي هريرة وقال بن مسعود لا تسلم السك في الماء فإنه
 غرر ولأن القصد بالبيع تملك التصرف ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه فأن باع طيرا لم يخرج
 مغلق الباب أو سكا لم يخرج مكرمة للصيد وكان معه وفاء الرؤية مقدرا على ما لا يقدر جازيعة
 لعدم الغرض فيه وأن اضل بعض ذلك لم يجر وأن باع الاتق اقاد عليه أو للمغصوب أفاضه أو لقاد على
 أخذه منه جاز ذلك والأقلا **فصل** ولا يجوز بيع ما تجوز صفه كالحل في البطن واللين في الفرج
 والبيض في الجراح والنوا في الترحمة أبي هريرة وروى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجبر
 والجبر ما في الأرحام وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقي قال أبو عبد
 الملاقي ما في البطن وهي الأضد والمضامين ما في أصل البهائم وما سوادها على مروي أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع صوف الظفر أوله في خرقه رواد بن ماجة وعنه في بيع الصوف على الظفر وإتيان
 أحدهما لا يجوز للخبز ولأنه متصل بالحيوان فلم يجر أفراده بالبيع فاعتق أنه والثانية تجوز بشرط جوفه فيقال
 لأنه معلوم مملك تسليمه فجاز بيعه كالزعر في الأرض **فصل** ولا يجوز بيع الأغبان من غير قربة أو ملة
 يحصل بأعيرة البيع في ظاهر المذهب حديث أبي هريرة ولأنه يجوز بيعه كالتجارة التي

فعل هذه الشبهة طرؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب وشعر الجارية وعنده يجوز لأنه عقد
معاوضة فأشبه النكاح فقل هذه اهل بيت له خيار الرؤية فيه وإتان أحدهما لا خيار له لأنه
عقد معاوضة فصحيح الغيبة فأشبه النكاح والثانية ثبت له الخيار عند الرؤية في البيع والأشياء
لأنه يوعى النبي صلى الله عليه وسلم أن قال من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا أداه ويكون خياره على
الغير المحدث وقبل يقيد بالجلس لأن خيار ثابت بمقتضى العقد فيقيد بالجلس كجلس الجلس فإن
اختار قضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لأنه يخلق الرؤية ولأنه يؤدي إلزام العقد فيجوز
الصفة وأن اختار البيع انفسج لأن الضعيف يصح في مجزول الصفة ويعتبر صحة العقد الرؤية من
المساقدين جميعا لأن الرضا معتد به واقعية الرؤية التي هي مظنة لغيرها جميعا **فصل**
فإن رأيا البيع ثم عقد بعد ذلك بمن لا يتغير فيه صحيح في صحيح المذهب وعنده لا يصح لأن ما كان نظرا
يعتد وجوده حال العقد كالأشياء في النكاح وإنما أنه معلوم عندهما أشبه ما لو شاهد حال العقد واشترى منه
ثم أن وجب البيع لم يتغير لزوم وأن وجهه ناقصا فله الخيار لأن ذلك كالبيع وأن اختلفا في
الصفة والقول قول المشتري لأن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم إلا ما اعترف به وأن عقدا بعد الرؤية بين
يفيد ظاهرا البيع لا غير معلوم وأن أصل الأمرين ولم يظفر بالصفة العقد صحيح لأن الأصل سلاسة العقد
فصل وبيع البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أو صاف السلم لأنه لا عدوت المشاهدة
البيع وجبا استقصا صافته كالمسلم وإذا وجد على الصفة لزوم العقد وأن وجهه على خلافها
فله الضعيف وأن اختلفا في التفة والقول قول المشتري لما ذكرناه وعنده لا يصح البيع بالصفة لأنه
لا يمكن استقصاها حال المذهب الأول لأن بيع معلوم بالصفة في بيعه كالمسلم فيه وبيع الأعمى
وغيره بالصفة كبيع البصير وإذا أن عدت الصفة وأمكنه معرفة البيع بوقوف أو شتم صحيح بيعه
والألم البيع لأنه مجزول في حقه **فصل** ولا يجوز بيع عبد من عبدة ولا شاة من قطع ولا ثوب
من ثوب ولا أحد هذين العبدين لأنه غير ذي عقل في الخبر ولأنه يخلف فيفضي إلى التنازع ويجوز
بيع فقيد من عبدة وظل زيت من دين أو زهرة لأن أجزاءه لا تختلف فلا يفضي إلى التنازع فإن
باع جزءا من ضيعة بغيرها لم يأنها صحيح وكان البيع مشاعا من أن كانت عشرة أجزاء فباع البيع
عشرها وأن لم يعلها جزءا لم يعلها البيع لأنه لا يدل عليه منها فليكون مجزولا **فصل** وما اختلف
أجزاءه كصبر الطعام وزق الزيت يكتفي برؤية بعضه لأن آثاره على الجارية لا شاة أو أجزاءه
ولأنه يتقدر رؤية جميعه فالتقي بعضه كاساسات الجيطان وما تشق رؤيته كالذي يأكله
في جوفه فليكتفي برؤية ظاهره لذلك كذلك اساسات الجيطان وطى الآبار وشبهها ويجوز
بيع الباقي للجزء في قشره ولجب فيه سبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يستدفق منه

عولان

جوانه بيع الشدة ولأنه مستور باخلق فيه فحاجته كالذي يأكله في جوفه ولأن قشره الأعلى من
مصلحة أنه يحفظ في طوبته وأخا له في سبله أتقى له فحاجته كالسلة والأرض وما لا
يشق رؤيته بجميعه قشره طرؤية بجميعه طرؤية سلفناه **فصل** إذا قال بعتك هذه العبد صحيح
وأن لم يعرف قد جازا لأن بن عمر قال كذا بعتك الطعام من الركب أن جزا على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ولأن غير ذلك يتقى بالشاهد فالتقي بها وأن باعده نصفها أو ثلثها أو جزءا منها ما عا
صحيح لأن من عرف شيئا عرف جزءه وإن قال بعتك بالكل فبعتك بدجهم صحيح لأن البيع معلوم بالشاهد
والفن معلوم بالإشارة إلى ما يعلم بملقته بحجة لا تتعلق بالمساقدين وهو كبيع العبد فجزا الوبا عه
مراجعة للآخره دجهم ولو قال بعتك بعض هذه العبد لم يصح لأن بعض مجزول ولو قال بعتك
منها لم يقيد بدجهم لم يصح لأنه باعده بعضها ولو قال بعتك ما عدا أن أزيدك فبعتك لم يصح لأن الأزيد
مجزول فإن قال عدا أن أزيدك فبعتك من هذه الأخرى صحيح لأن معناه بعتك ما عدا ما عداه وإن
قال عدا أن أزيدك فبعتك من هذه أو أفصصك فبعتك لم يصح لأنه لا يدري أي يبيده أم يقصده وإن
قال بعتك بالكل فبعتك بدجهم عدا أن أزيدك فبعتك من هذه الأخرى وهما بطلان قدره فجزا أنها صحيح
لأنها إذا عداها عشرة فمعناه بعتك كل فقيد وعشر بدجهم وأن لم يعلها قد جازا لم يصح لجزالة الثمن
لأنه يصير فقيد أو شيئا لا يعلان قدره بدجهم بملها بملية فجزا أنها وكذلك إذا قال عدا أن أفصصك
فقيد أو أن جعل الفقيد الزائد ثمانا فبعتك صحيح في الثاني **فصل** وليكتفي بالرؤية فيما شاة أو أجزاءه
كالأرض والثوب والقطيع من الغنم لما ذكرنا في العبد وفيه نحو من سائر الباطن ولو قال بعتك من الدار من
حاجتها إلا حاجتها جزا لأنه معلوم وأن قال عشرة أذرع ابتداء هاهنا لم يصح لأنه لا يدري إلى
أين يتروى ولو قال بعتك نصف داري بما يلي دارك لم يصح لأن نصيبه لذلك وإن قال بعتك من هذا
الثوب من أوله إلا حاجتها لم يصح لأنه معلوم وقال القاضي أن كان يقصده العتق لم يصح لجزاه عن التسليم
الأرض والأول أصح لأن التسليم ممكن والضرر لا يمنع الصحة إذا أذا التزمه كالموا باعدة أصفا ساعا
أو نصف جيران **فصل** ويشترط صحة البيع معرفة الثمن لأنه أحد العوضين في شرط العلم به
كالبيع وأسس مال السلم فإن باعده فإن باعده ثمن مطلق في موضع فيه فقد معين انصرف إليه وإن لم
يلن فيه فقد معين لم يصح لجزالته وإن باعده لغيره أو بما يلي به فلا بد وهما لا يعلان ذلك
أو أحدهما أو بما يشترط به الصغر لم يصح لأنه مجزول وإن قال بعتك بالف درهم ذهباً فبعتك لم يصح لأنه
لم يبين القدرين واحد منهما وإن باعده عشرة نقدا أو خمس عشرة نسيئة أو عشرة حتى أتا أو عشرين
مكسره لم يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح وعندهما لأنه لم يعقد على شيء
أشبهه إذا قال بعتك أحد هذين العبدين ويخرج أنه يصح بناء لقوله في الأجزاء وقبله معنى عتدين

في بيعته أن يقول بعتك هذا بما نرى على أن تبني دارك بألف أو على أن تصرف مالي بكذا وما
 كان فهو غير صحيح وأن باع بشئ معين فعين لأنه عوض فعين بالثمين كالبيع ففعل هذا أن يبيع
 مفعولاً بطل العقد وأن وجد مبيعاً فرد العتق لم يفسخ العقد عليه فاشبهه بالبيع وأن
 أحد الثمن لا يبيع إلا بالقبض فتعكس هذه الأحكام وأن باع بشئ في الذمة لم يبيع
 فإذا قبضه فوجده مفعولاً لم يطل العقد وأن رده لم يفسخ لأن الثمن في الذمة **فصل**
 ولا يجوز بيع الملامسة والمناينة لما روي أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعهن
 الملامسة والمناينة وأنا يقول أن يقول إذا ابتدأت إلى هذه الثوب فقد وجب البيع أن يسهل
 ولا يشترط منق عليه ولأنه إذا علق البيع على بند الثوب ولم يفسخه فله شرط وهو جاز وأذا
 باع قبل شتره فقد باع بعد مجرول لا يكون غرماً ولا يجوز بيع الحصة لما روي أبو هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يبيعه من بيع الحصة وما روي أن يقول إن هذه الحصة ففعل أي ثوب وقعد
 فبذلك يكتفى وأقول هو أن يقول بعتك من هذه الضيقة بقدر ما يملك هذه الحصة أو ما روي
 بكذا أو كذا ولا يملك غير صحيح لأن غرماً ولا يجوز بيع حصة الجمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يبيع حصة الجمل منق عليه قال أبو سعيد الخدري يبيع ما يملك من الناقة وقيل يبيع السلعة بشئ
 إلا أن يملك الناقة ولا يملك الإيجون لأن على النسيئة الأول بيع معدوم مجرول وعلى الثاني
 بيع بشئ الأجل مجرول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كحجر الطر وقدم زيد وطلوع
 الشمس لأن غرماً ولا يملك معاوضة فلم يجر تطبيقه على شرط مستقبل كالسلاح **فصل** ولا
 يجوز بيع العتق والعصيان يتخذ غمراً ولا سلاح لأهل الحرب أو لمن يقابل به في القتلة
 ولا الأعداء لمن يشترى في الحرب لأنه معونه على العصية فلم يجر كأجارة واره ببيع الحز ولا يجوز
 بيع الصبي المسلم الكافر لأنه يبيع من استدامة ملكه عليه فلم يجر عقده عليه كالسلاح فأن أسلم في
 يديها أو في يدي غيره ثم انتقل إليها الأثر أجبر على أن لا يملكه عنه لأن فيه تركه في ملكه جفلاً
 فأن باع أو هب المسلم أو اعتقه جاز وأن كاتبه ففسد وجب أن أحدهما يجوز لأنه أصح كالخارج
 عن ملكه في التصرفات والثاني لا يجوز لأن لا يملك الملك فلم يقبل كالتزويج وإذا ابتاع الكافر مسلماً
 يفتن عليه الشرافة وإن كان أحدهما لا يبيع لأنه عقد يملك به المسلم والثانية يجوز لأن
 ملكه يزل حال ثبوته فلا يحصل به جفار وأن حصل فقد حصل لمن الملك بالحرة فوق
 ما لم يزل حال ثبوته وأن قال الكافر أسلم عتق عتق عتق عتق عتق وجب أن يملكه على ما
 ذكرناه لأنه يقد ببيع الكافر ويترك كل الباقي في عقد **فصل** ولا يجوز أن يفرق في البيع
 بين ذين ثم يفرق قبل الباطن لما روي أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فرق

بين والدته والهاق في الميمنة وبها أحبة يوم القيامة حديث حسن وعن علي بن يحيى الثوري قال
 هب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال ولا والله لا تسليهما ثم ما فعل
 غلامك فأخبرته فقال ردة رده رواه الذهبي وقال أحمد بن حنبل فأن فرق بينهما فالبيع باطل
 بربط الأثر ذلك أو كرهته نص عليه لأن فيه إسقاط الحق الولد والحق الميراث في بيعهم بعد
 البيع فيه روايتان أحدهما لا يجوز لهوم الحرة والثانية يجوز لأن سلمة عن الأثر في أن يملك
 الصديق امرأة وأنها في غيرة ففعله بغير اشتراط استوهبها النبي صلى الله عليه وسلم فملكه فيها
 له وهذا أقرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى لخصان مائة وميرين فملك مائة
 ووهباً آخر لخصان بن ثابت **فصل** ولا يجوز أن يبيع عبداً لا يملكه البعض ويشترى بالمال
 لما روي حكيم بن حزام أن قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع بطنه من البيع عاين عندي
 فأعطى المال سوقاً فاشترى به ثم أبعده منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع ما ليس عندك حديث صحيح
 ولأنه يبيع ما لا يملكه على تسليمه شبيه ببيع الميراث فإن باع مال غيره بغير إذن خفي روايتان
 أحدهما لا يبيع لذلك والثانية يبيع ويقع على أمانة المالك فأن أجازته جاز وأن أبطله بطل
 لما روي عن عروة بن الجعد الباق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناً الشري به مائة فاشترى به شاتين
 ثم باع أحدهما بدينار في الطريق قال فاشتت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فأخبرته فقال
 بارك الله لك في صفتك منك رواه أحمد والأثر والأثر عقد له مجرول حال وقوعه فوق على أمانة
 لا لوصيه وأن اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذن فهو كبيع وإن اشترى له شيئاً بغير إذن بشئ
 في ذمته ثم فقه من مال الغير صحيح الشراء لأنه تصرف في ذمته لا في مال غيره ويقع على أمانة الشري
 له لأنه قصد الشراء فأن أجازته للزعم وإن لم يجر من من اشتراه لأنه لا يملكه من مال يذم فيه
 والبيع صحيح في كل المشتري فأن باع مال غيره وهو حاضر فلم يكره ذلك فهو كبيع في غيبته فأن السموت
 ليس بأذن فأنه محمل كغيره الأذن فلا يبيع كونه أذناً بالباب **بيع النخس والباقي**
وبيع حاضر لباد وبيع غيبه والعينه وهي بوي بخره لما روي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال لا تبيعوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تشاؤوا ولا يبيع حاضر لباد ومعنى النخس
 أن يزد في السلعة من لا يريها حالها لغيره المشتري ويقع به في حرام لأنه خفي والشر صحيح
 وعندنا أنه باطل لأن النبي يقضي الفساد والأول أصح لأن النبي عاد لغيره العاقبة فلم يزد فيه والمشتري
 البار أن عين غيباً يخرج عن العادة سواء كان بموطأة من البايع أو لم يكن لأنه عقد لغيره بالهاتين
 فأثبت لغيره كلف الركب ولو قال البايع أعطيت بهذه السلعة كذا أخذ بأشهادها المشتري لذلك
 فالبيع صحيح وله الخيار لما ذكرناه **فصل** ولا يبيع الركب أن يخرج الرجل من البيت إلى الباب

شيء من هذه الطعام والشراب ثم ملكه ليه أشد الليل والليل في الأول وما سيع رؤية مقدمة أو عفة
 فيه الليل لأن يتعلق بغيره فاشبه الليل والموتون وما سيع فيه قبل قبضه لم يجز بيعه بالمال
 لعدم التعلق بالملك فيه لأن سيع بعضه ولا التعلق بالملك فيه بل التعلق الأول فاما الشئ في المدة
 فيجوز بيعه في هذه المدة كما ذكرنا في كتابنا في الأصل الصحيح بالمرأه فهاضد بعد العرف لم يذكر
 وبيعه بالمال فهاضد بعد المدة المدة فهاضد بعد ذلك فهاضد بعد ذلك فهاضد بعد ذلك فهاضد بعد ذلك
 وليس ينكح ما شاء وأبو داود ولا يجوز بيعه في هذه المدة لأنه يجوز عن تسليمه فاشبه سيع
 للقبول بغير غايه وما كان من المدة مستقرا كالقبول في قولنا نحن وما كان غير مستقرا كالمسلم
 فيه لم يجز بيعه بحال لا لأصاحبه ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم في شئ فلا يبر فيه إلا غير
 رواه أبو داود **فصل** في عقد يفسخ بلفظ عوض قبل قبضه للأجزاء والبيع حكمه
 البيع فيأكله أو ما لا يفسخ كالخمر والعق على مال والبيع عن دم العرفان التفرق في عوضه قبل
 قبضه طعاما كان أو غيره وكذلك أنشئ النسيئة وقية التلق والمملوك بأمر أو وصية أو غيبة أو إذا
 تعلق بملكه في أنه لا يبرم غير الغيب ولا أن العقد عليه فجاز بيعه بالعمدة كغيره والصلوات وكذلك
 قال القاضى أن لا يفسخ العقد بغير كونه من المثل وقال الشافعي وأبو الخطاب هو كالمبيع لأنه لا يجوز
 جرمه باعتباره الثاني بالوجه فأشبه البيع **فصل** في عقد يفسخ بلفظ المثل للمبيع كالمدة قبضه
 كالمدة في أبو حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشتى طعاما فلا يفسخه حتى يكتمه رواه مسلم
 وأبو داود في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أشتى طعاما فلا يفسخه حتى يكتمه رواه مسلم
 عليه ثم أن سيع حتى يفسخ من مكانه وأصله قبضه الذهب والفضة والمواهر واليد وسائر ما ينقل
 قبضه فله وجوبه للربان أخذ به ما عدا أو منته من مكانه وما لا ينقل قبضه النسيئة بين مشتري وبينه
 لا حالي ومنه لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه للعرق كالأصبا والأضارة والعادة ما
 ذكرناه وقد أن القبض في بيع الأشياء بالنسيئة مع التخيير لأنه جاز في الأصل فكان قبضا في غيره
فصل في بيعه بالقبض إذا لم يقبل قبضه انفس العقد وهو من مال المبيع لأنه تلف قبل تمام ملك
 الشئ فكيف فاشبه بالقبض قبل تمام البيع وأن المدة المشتري استمر عليه الشئ لأنه تلف بغيره فاستقر
 الشئ عليه كالمدة وأن المدة أصح لم يفسخ العقد لأن له بدل الرجوع اليه فلم يفسخ العقد كما لو أعتد
 وجب المشتري من الشئ والرجوع على المبيع الشئ لأنه تلف بغيره ففسخ المشتري أشبه ما لو تلف بفعل الله
 فهاضد بين أحكام العقد والجورج بدل له لأن الملك له وأن المدة المبيع احتل أن يطل العقد لأنه
 يفسد إذا تلف فيه بغيره فهاضد ذلك إذا تلفه وقال الأصحابنا الحكم فيه حكم ما لو تلف
 أجنبي وأن تعيب قبل قبضه فهو كالمدة أصح قبل بيعه لأنه من خلاف البايع

فصل

فصل إذا باع شاة بغيره فالتلف قبل قبضه ولم يكن يد باعته وأما على انفس البيع لأن الشئ قبل قبضه
 بغيره فلو كان يد باعته فالتلف لم يكن باعته بغيره فلو كان يد باعته فالتلف لم يكن باعته بغيره فلو كان يد باعته فالتلف لم يكن باعته بغيره
 ولم يطل الاتفاق لأن ذلك كان في بيع العقد وعلى البايع الثاني قبضه لأنه قد شاهدها وهذا أن كان
 بدله فهاضد الشئ انفس البيع الأول ولا الشئ بغيره الشئ في قبضه الشئ وأخذ من الشئ قبضه الطعام
 لأنه قد أشتى بغيره الشئ **فصل** في المدة لا يحتاج إلى قبضه إذا تلفه يوم مال المشتري لما ذكرنا في غيره
 بن عمر بن أبيه قال وقت النسيئة أن ما أدركته الصفقة بما يجوز أو من مال المشتري ذكره البخاري
 وقد انفرد في السنة التي مع السنة لم لا أن نفع البايع قبضه قبضه لأن تلف تحت يد عادية أشبه الم
 تلف تحت يد الغاصب ولا حصة لأجنبي الشئ أو غيره إلا أن يكون قد اشترط عليه الرجوع في البيع
باب في قبضه الصفقة إذا باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة كعبد وعرق
 وعرض وعبد وعرض أو ما لا يجوز قبضه فهاضد أن أحدهما فرق الصفقة فيجب قبضه بغيره فهاضد
 من الشئ ويحل فيما لا يجوز لأن كل واحد منهما له حكم المنفرد فذا اجتمعا بقا على حكمهما كالمواضع فهاضد
 وسواء الثاني في بطلانها لأنه عقد واحد مع خلا لا وحدهما فبطل المبيع بينهما الأخذ ويحل أن يفسخ فهاضد
 فيما يفسخ الشئ في الأجزاء كالمدة وأما في غيره ما لا يفسخ من الشئ لأن الشئ فيما يجوز بيعه معلوم
 ويحل العقد فهاضد من المدة لأن ثمن ما لا يجوز بيعه يجوز لكون الشئ ينقسم عليها بالقبض وقطع المال
 منها يجوز لكونه جاز فهاضد بطلان هذا العقد فهاضد من الشئ لم يفسخ فهاضد أن تلف المبيع وعلم المشتري
 الحال فلا خيار له لأنه دخل في عبادة ولا خيار له بالبيع حال وأن لم يعلم المشتري الحال فلم خيار لأن الخيار في
 تفرق الصفقة وأن أشتى معلوما ويجوز لا بطل العقد فهاضد لأن ما ينقسم معلوم من الشئ يجوز ولو باع بغيره
 من الحلال بثمن واحد فله أحدهما قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي منها سواء كانا جنس واحد أو جنس
 لأن حدود الجهل بين الباقي منها لا يوجب جرمه البيع حال العقد قال القاضى وبطلان المشتري خيار الشئ
 لتفرق الصفقة عليه فاشبه ما قبلها **فصل** وان بيع بين عقدين فتلحق الحكم كبيع وأجزاء أو عرض
 واحد مع غيره لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كما لو بيع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه وفيه
 وجه آخر أنه لا يفسخ لأن حكمهما مختلف وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فهاضد أن البيع فيه خيار ولا شرط
 الكتاب في فيه في المجلس ولا يفسخ العقد بلفظ البيع والصرف بشرط له الثاني في بيعه العقد بلفظ البيع
 في الأجزاء وأن بيع بين فهاضد سيع بعوض واحد فقال زوجتك ابني وبنتك داري ما يفسخ في الشئ
 لأنه لا يفسد بفساد البعض وفي البيع وجريان وأن بيع بين بيع وكفاية فقال لعبد عبدك عبدي هذا
 وكاتبك بائة بطل البيع وجرا واحد لأنه باع عبد لعبد فلم يفسخ كبيع ما به من غير كفاية وقيل بطلان
 الكتابة يخرج على الروايتين في تفرق الصفقة **فصل** ولو باع رجلان عبد الرجلين واحد مع الآخر

كل واحد من الشئ معلومة ولو كان لطل واحد من خيرة وكان من جنس واحد فباعها صفة
 واحدة كذا وان كان البيع مالا يستقيم الشئ لغيره لأن لطل واحد فباعها صفة
 واحدة أو لطل واحد فباعها أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان لطل واحد فباعها
 بصفة من الشئ فلم يبع كالحال به ويجعل أن يبع بيا على فخر في الصفة أو كالحال بصفة من
 كتابة واحدة بغير واحد **باب** **الثاني** إذا باع حائطا واستثنى
 شجرة بغيره أو قطعة واستثنى شاة بغيره لأن الشئ على الشئ ولم يبق من الشئ إلا أن تعلم
 قال الترمذي هذا أصح من غيره وهذه معلومة وأن استثنى شجرة أو شاة بغيره لم يبق من الشئ إلا أن
 استثنى أصفا معلومة أو باع بغيره واستثنى أصفا معلومة فبقيت له لغيره والذهب لا يبع
 لأن البيع أنما يعلم بالشهادة والاستثناء بغيره كالمشاهدة فأنه لا يدركه كمن يبيع في علم المشاهدة
 ولو باع الصبرة الدخيلة لم يبع ذلك وأن باع فغيره من هذه الصبرة الدخيلة لم يبع لأن الصبرة
 معلوم والمالك منه معلوم وأن باع دار أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما
 والام يجر كالحال بغيره أو لطل واحد فباعها صفة واحدة أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما
 لم يبع لأن بغيره لم يبق من الشئ إلا أن استثنى شاة بغيره لأن الشئ على الشئ ولم يبق من الشئ إلا أن
 ما فيه بغيره وعنه لا يبع وهو أصح من غيره وأن باع حائطا واستثنى شجرة بغيره لم يبق من الشئ إلا أن
 وأن قلنا لا يبع بغيره وان أحدهما أصح لأنه استثناء في الحقيقة والثاني لا يبع لأنه قد يبع مستثنا
 بالشرع مالا يبع استثناء بالشرع بل يبع الأمتلوجة وان باع حائطا أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما
 وطلعه وسواء طلع في حقه أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما والام يجر كالحال بغيره
 من يبيع فبذلك هو بغيره أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما والام يجر كالحال بغيره
 لم يبع بغيره فبذلك لا يروى على من يبيع عند أنه قد يفي في حقه أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما
 إذا بعهده السوق فبذلك أبلغت أقصى ثمنا فأعطوه صاحب ثمنها من ثمنها وعن الشعبي قال قضى
 زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بركة بغيره أو لطل واحد فباعها صفة واحدة وان كان شاة عازما
 راسا مثل راس **فصل** ومن باع شاة واستثنى منفعته مدة معلومة كحل اشتراط كونه
 الموضع معين ودارا استثنى لئلا يضره أو عبدا استثنى خدمته منه جميع لما روى جابر أنه
 باع النبي صلى الله عليه وسلم عبدا واشترط ظهرا لا يدر منه متفق عليه ولا ناسيا معلومة فتدخل في خبر
 أبي هريرة فيمنعه من أن يرضى المشتري على البايع عوضا لم يرضه قبله لأن حقيقة تعلق بغيره فأنشبه
 ما لو اشتراها وأن أراد البايع أجازها للمالك لمدة فقال من عقيل يبع في قياس المذهب لأنه استثنى
 فبغيره فذلك أجازها كالمشاهدة وأن أُلغى المشتري العين فعليه قيمة المنفعة لنفسه من غيره
 وأن تلف

السليم في البيع وأخبارها
 وأخبارها في البيع

وأن تلفت بغيره فذلك كلام أحمد يقتضي ذلك بعمومه ويجعل أن لا يرضى أن البايع لم يملك المنفعة
 من جبره المشتري فلم يرضه عوضا لكونه الوقت للثمن البينة مؤثرة في ثمنها والمطاط الذي استثنى منه شجرة
 ويجعل أن كلام أحمد محمول على من شرط أن باع المشتري العين مع ويكون المنفعة مستثناة في المشتري
 فإن لم يعلم بغيره الباع لأنه عيب فهو كالزوج في الأمتلوجة ومن باع أمتلوجة واشترط لم يبع لأنه لا
 يسل إلا في زوج أو ملك يمين ومن استثنى مدة غير ما يملك لم يبع **باب**
الشروط في البيع وهي على أربعة أحزاب أحدها ما هو مقتضى البيع كال تسليم ورد بالعيب
 فبذلك لا أثر له لأنه بيان وإنما يكتفى بالعقد الثالث ما هو من مصلحة كالمشاهدة والأصل والهن
 والضيق فبذلك شرط أصح لأنهم ورد الشرع به فذكره في موضع الثالث شرط باع في مقتضى العقد
 وهو نزعان أحدهما ما لم يبق على التكليف والآخر لا يملك ولا يرضى ولا يملك ولا يرضى ولا يملك ولا يرضى
 أو أن أعتق فالولاء له أو متى أعتق البيع والآخره أو أن يرضى فبذلك شرط باع في مقتضى العقد
 البين على الشرع ولم يملكه لما أضافه شرط بغيره فبذلك شرط باع في مقتضى العقد البين على الشرع ولم يملكه
 لأن أعتق ثم قال إن شرط شرط الميسر في كتاب العدة والباطل وأن كان مائة شرط متفق عليه وعلى
 يفسر البيع به فبذلك بيان أحدها لا يفسر بغيره والثانية بغيره لأن أحدها شرط وجب في
 ما في مقابلته من الثمن وذلك بحمول نصي الثمن بغيره لا النوع الثالث أن يشترط به بشرط أن يفقه
 فيه وبيان أحدها شرط فبذلك بيان مقتضى البيع فأشبه ما قبله والثانية بغيره لأن عاقبة
 اشتراط بغيره لتعقبا فأجاز به النبي صلى الله عليه وسلم فبذلك بيان مقتضى البيع فأشبه ما قبله والثانية بغيره لأن عاقبة
 أصل الوجوه لأن مقتضى مستحق عليه فأجابه كماله فبذلك بيان مقتضى البيع فأشبه ما قبله والثانية بغيره لأن عاقبة
 فصل الشروط كالحال شرطه أو ضمها لم يبع ولكن ثبت للبايع خيار الفسخ كشرط الهم فان مات
 العبد جميع البايع على المشتري بما نقصه شرط العتق وأن كان البيع أمة فأجابه البايع أعتقها و
 أجزأه لأن الرق باق في الرابح مالا ينفق مقتضى العقد ولا هو من مصلحة وهو نزعان أحدهما
 أن يشترط عقدا آخر مثل أن يبيعه بشرط أن يبيعه عينا أخرى أو بغيره أو بسلعة أو بغيره منه
 أو بسلعة فبذلك شرط فبذلك بيان مقتضى العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مع سلف ولا
 شرطان فربح قال الترمذي هذا أصح من غيره ومن يبيع فيبيعة فببيعة وهذا منه الثاني أن يشترط
 للمشتري منفعته البايع في البيع فبذلك بيان مقتضى العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مع سلف ولا
 قريبا أو بلفة ويشترط حدوها فبذلك بيان مقتضى العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مع سلف ولا
 حطب وشرط عليه لئلا واشترط ذلك فلم يكره ولا يبيع وأجازة فبذلك بيان مقتضى العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مع سلف ولا
 واحد وقال الفرقي أن شرطه مشتري الرطبة جرحها على باعها البطل العقد فيجوز أن يبيعه

وشرها لأفضالة لا التامع فإن البائع يريد ظهر من أعلاها يبقى له بقية والمشتري
 يريد الاستقصاء فليلا ويحتل أن يقدر على كل عقد شرط فيه منفعة البائع لأن شرط
 عقد فيه منفعة فاشبه ما قبله وقال القاضي لم أجدهما قال الخزي رواية في المذهب والمذهب
 جوازها وإن شرط شرطين مثل أن شرط خطبة النوب وقصارتها وفي الخطب علم وكثير
 أو شرط منفعة البائع أو شرط البائع منفعة البيع مدة معلومة فسد العقد لقول
 الشيخ لا يشترط أن لا يشترط أن يشترط في بيع وإن شرط منفعة مجزئة لم يصح لأفضالة لا التامع
فصل فإن شرط في البيع أنه تابعه فهو أحق به بالثمن فبيده وإن كان أحدهما لا يصح لأنه
 شرطان في بيع لأن شرط أن يبيعه أباه وأن يعطيه أباه بالثمن ولأن شرطين في مقتضى
 العقد لأن شرط أن لا يبيعه غيره والثانية ليعلم أنه يبيعه عن من مسعود أنه اشترى أمة
 بربط الشرط وأن قلنا بفساد العقد في بيع غيره وإن كان **فصل** ولو وضع فسد
 العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لأنه مقبوض بعقد فاسد فاشبه بالوكال الثمن مبيته
 ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رد به فأنه المتفصل والتصل وأجرة مثله مدة مقامه
 في يد غيره فيضمن أن تلف أو فسخ ما يضمن به المصنوب لأن ملك غيره حصل في يد غيره
 أن الذي أشبه المصنوب ولا حد عليه أن وطى الشبهة وكثير من شرطه أو أشد فليكن أن
 كانت بكرا أو ولد حر لأن شرطه يطى بشره لمحق نسبه به لذلك ولا تصير به الجارية أم ولد لأنها
 ولدت في غير ملكه وإن حكمنا بفساد الشرط وحده فقال القاضي يرجع الشرط بمقتضى
 لأنه إنما سمي به لأجل الشرط فإذا لم يحصل رجع بما سمي به **فصل** ولا يحل البيع بعد
 العقد المجهل قبل الصلابة لمن يجب عليه لغيره الله فحق يأبى الذين آمنوا إذا اتفدوا
 المصداق من يوم الجمعة فاصعوا الذكر لله وذروا البيع فإن باع لم يصح للزهر ويجوز ذلك
 لمن لا يجب عليه لأن الخطاب بالبيع لمن يتناول فذلك المن والثناء الذي يتعلق به السعي
 والزمه الثاني الذي يكون عند صدور الامام المنبذ الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 ولم يتعلق الحكم وانما زاد الأول عثمان رضي الله عنه وفي الطحاوي والأجاة وجهان أحدهما
 حكمه ما حكم البيع لأنهما عقد معاوضة والثاني ليعلم أنهما غنم وهو على ما هو وليس في
 معنى المنصوح عليه لأنها لا ملكة أن فلا تدي بأبائهما الترتك للجمعة إلا في البيع **فصل**
 ولا يحل التسعير لما روي أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا يا
 رسول الله غلا السور فسر لنا فقال أن الله هو السور القابض بالسائل الرزاق أنى لأجوان
 أن الله ليس أحد الجاني بطله قال الله في هذا حديث صحيح ولأن غلام البائع بأجابه

لا يصح

على بيع لغيره بغير حق أو منفعة من يبيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو من أسباب الفساد أو يقطع
 الجلب ويمنع الناس من البيع فيرفع السعر **فصل** والأحكام محرم لما روي سعيد بن السيب عن
 معمر بن عتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطي رواه مسلم وأبو داود والأشكال
 المحرم ما جمعه أربعة أو صاف أن يشتري فخره يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق فأما الجلب فليس
 بمحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مزروق والمحتكر ملعون ولأنه يضيق على الناس في جليده ومن
 استغل من أخذه شيئا من الجالب ولا يمنع من احتكار الزينة وما ليس بقوف لأن سعيد بن السيب
 روى الحديث كان يحكر الزينة ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحكر لأنه
 لا ضرر فيه **فصل** وسبع النخلة وهو أن يخاف الرجل ظلالا يأخذ ما له فهو خاطي جلاظ بغيره
 أي لا يصح بذلك ولا يردان ببيعهما حقيقة فلا يصح لأنهما ما قصده فروى كسيع المكره
باب **الخيار في البيع** وهو على ضربين أحدهما خيار المجلس فكل واحد من المتبايعين
 الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بما لا ينافي القول النبي صلى الله عليه وسلم البيان بالخيار ما لم يفترقا
 يتفق عليه والتفرق أن يشيا أحدهما عن صاحبه حيث أذا حكمه الحلال المتعاقدين في المجلس لا يسمع لأن
 بن عمر كان إذا باع جلاوا إذا لم لا يقبله مشي هنيهة ثم رجع وهو يروي الحديث وعلمنا ه
 ولأن الشرع ورد بالتفرق مطلقا فوجب أن يحل على التفرق الموعود وهو يحصل بما ذكرنا فأن لم
 يتفرقا قبل بني بينهما حاجن أو أخرجني بيتهما أو نحوه أو نأما أو قاما عن مجلسهما فاشيا معا فباعا
 خيارهما لأنهما لم يتفرقا وإن فرأ أحدهما عن صاحبه بطل خيارهما لأن من عر كان يشارك صاحبه
 بغيره ولأن الرضا في العرفة غير مقبض كما لا يقبل الرضا في الفسخ وأن الرضا على التفرق فبيده
 وجهان أحدهما يطل الخيار لأنه لا يقبل الرضا عن أحد المتبايعين فكل منهما والثاني لا يطل لأنه
 معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الأكره كالخيار فليكن الخيار ما في المجلس الذي راعى
 الأكره فيه حتى يبقاه فإن أكره أحد الباطل خيار الآخر كما لو ربح منه والمكره الخيار في أحد الوجهين
فصل فإن نأيا على أن لا خيار بينهما أو لا يبيع أقرنا أعضاء العقد وأخرنا العقد
 فبيده وإن كان أحدهما على خيارهما العزم والنية والثانية لا خيار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال البيان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخذ أحدهما صاحبه فإن خذا أحدهما صاحبه فبقيا على ذلك
 فقد وجب البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان
 البيع عن خيار فقد وجب البيع يتفق على ما وفي لفظه أو يقول أحدهما لصاحبه خذ رواه البخاري
 وهذه زيادة يجب قبولها فإن قال أحدهما لصاحبه اخترت لك فخا السائل جالده لأنه لم يوجب منه ما طلبه
 وفيه القائل وجهان أحدهما يطل الخيار لأنه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شيء والثاني لا يطل كما لو قال

من بعد أو غير ذلك الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعه قبله وأن شرطه الحصاد أو البذر
فغيره وإن كان أحدهما هو مجهول لأن زمن ذلك يختلف فيكون كعدمه زيد والثانية نعم
لأن مدة الحصاد متفاوتة في العادة في البلد الواحد ففرض عن الاختلاف فيه وأن شرطه البذر
يريد وقت الصلاح لأن معلوم وأن أراد نفس العطاء فهو مجهول لأنه يتقدم ويتأخر وأن شرط
الخيار شرا أو بيعا ثبت فهو إما لا فدية وجهاً أو أحدهما ثبت في اليوم الأول لأنه معلوم على العقد
ويطلب فيما بعده لأنه إذا زعم لم يعد الخيار ويحتل أن يطلب الشرط كله لأنه شرط واحد فإذا
فسد في البعض ففسد الكل **فصل** وإن لم يكن الخيار من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه
عقد جعلي اختياره فبان مع غيبة صاحبه بخطه كالطلاق ومتى انقضت مدته قبل الفسخ لم
العقد على كل حال لأن الزممة ملزمة بالعقد فطلعت آثارها كالأجل ويطلب الخيار كما يطلب
خيار المجلس به ولو اختار بالعقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه لأنه عقد لازم فلم يجرى إقراره أو إبطاله
كالطلاق وانقضت مدته في مدة الخيار جاز لأن جازاً فبان ابتداءه على جواز **فصل** وينقل
الملك للمشترى في بيع الخيار بنفس العقد وعنه لا ينقل إلا بعد انقضاء مدته لأنه عقد قائم لا يفد
التصرف فلم ينقل الملك كما لو قبل القبض والأول ظاهر المذهب لأن البيع سبب لنقل الملك فقله
عقبه كالطلاق ولا يملك فاشبه المطلق وليس مع التصرف لقصور السبيل لتعلق حق البائع
بالبيع وما يحصل من غلبة البيع في مدة الخيار ونحوه التفصيل فهو المشترى سواء فسخ العقد أو
أعطاه لأنه نداء ملكه المخل في ضمانه ولا يضمن ضمانه فيقول له البيع ليس من المراج بال ضمان
وعلا رواية الأخرى هو البائع والمخل في ضمانه كالحكم في ضمان البيع المطلق **فصل** وليس لأحد
من المتابعين التصرف في البيع في مدة الخيار لأنه ليس بملك للمتابع فيصرف فيه ولا انقضت مدته لعقده
فيصرف فيه المشتري فإن تصرفه بغير العتق لم ينفذ تصرفه بذلك وعنه فيصرف المشتري أنه موقوف
أن فسخ المتابع بطل وأن لم يفسخ صح لعدم البطل له ذكره ابن أبي موسى وإن كان الخيار للمشتري ومدة
صح له ذلك وأن أعققت المشتري العتق لأنه عتق من مالك تام الملك جازاً التصرفات فنفذت كما بعد
المدّة فإن قلنا الملك للمتابع نفذت عقده ولا ينفذ عتق من لا ملك له لأنه عتق من غير مالك فأشبه
الأجنبي في الوقف وجهاً أو أحدهما هو العتق لأنه تصرف يطل الشفعة والصحيح أنه لا ينفذ لأنه لا يبنى
على التظليل ولا يبرئ الملك الفداء شبه البيع **فصل** فأنه وكل المشتري بالخيارية فلا يملكه
ولا مبرور وإن ولعت منه فالولعة ولا تميز مدته وقصده ثم ولد لأفقه وكل معلومته وإن وكل
البائع فعليه المهر لأنه في غير ملك وإن علم التزيم فوله الحق لا يملكه نسبة كالمهر على العتق
وأن جعل التزيم فلا حد له وولد أحراراً وعليه قيمتهم يوم الولادة لأنه لا ينفذ أنه جليل في ملكه

لأن وجهه اختاري فكلت لم يطل خياره في الطلاق **فصل** وثبت خيار المجلس في
البيع بالخيار لأنه شرع المنظر في الخط وهذا يوجد في كل بيع وعند لا يثبت في العرف والسلم و
ما يشترط فيه الفسخ في المجلس لأنه لا يثبت فيه خيار الشرط **فصل** الضرب الثاني
خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة فيجوز بها الإجماع وثبت فيما يتفقان
عليه من المدة المعلومة وأن زادت على ثلاث لأن حق بعد الشرط فبان ذلك فيه والأجل
ويجوز بشرطه لأجله لا دون صاحبه ولا أحد من الأثرين صاحبه لأنه ثبت بشرطه فبان
على صاحبه ولو اشتري شيئين صفقة واحدة وشرط الخيار في أحدهما ففسخ صح وأن شرط
في غير معين زعموا أنه لا يصلح البائع غير معين لم يصح لأنه مجهول فأشبه بيع أحد العبد من
وأن شرط الخيار لأجنبي صح وكان شرطه لنفسه موكلاً لغيره فيه لأنه أكل نصيبه على
هذا الوجه ففسخ وشرط الخيار الفسخ بغير رضا الأجنبي والأجنبي الفسخ لأن العتق
المشترط ولو شرط الخيار للعبد المبيع صح لأنه كالأجنبي وقال المناهضون أن جعل الأجنبي وكذا
صح وأن أطلق الخيار فقلان أو قال هو فقلان ووفى لم يصح لأن الخيار جعل ليحصل الخط
للمتخاذين بنظرهما فلا يكون لمن لا حظ له وإن كان العاقد وكذا لا فسخ خيار المالك صح
لأن الخط له وإن جعله لأجنبي لم يصح لأنه ليس له توكل غيره وإن شرط لنفسه صح لأن له
الخط فيحصل الخط وإن قال يملك على أن استأمر فلا فسخ في مدة معلومة صح وله الفسخ قبل
استنباره لأن ذلك كناية عن الخيار وأن لم يحصل له مدة معلومة فهو كخيار المجهول
فصل إذا شرط الخيار للطلاق النفس أو العزوب أو الفداء أو المهر صح لأنه وقت
معلوم ولا يطل الدليل ولا الفدية في الخيار لأن اللقائية وموضوعه الفراغ الشيء وإنزائه
وأن شرطه لا يأتى أو سماعات معلومة فابتداء مدته من حين العقد لأن الزممة ملزمة بالعقد
فبان بدو هاهنا كالأجل ولأن جعله من حين التفرق يفضي إليه لأنه لا يدري متى
يفترقان ويحتل أن يكون بدو مدته من التفرق لأن الخيار ثابت في المجلس كما فلا حاجة
إلا إثباته بالشرط فقل هذا أن جعله بدو من العقد صح لأن بدو مدته ورواياته معلومان ويحتل
أن لا يصح لأن ثبوت الخيار بالمجلس يمنع ثبوته بغيره وعلى الوجه الأول لو جعله بدو من التفرق
لم يصح لغيره **فصل** فإن شرطه خياراً مجهولاً لم يصح لأن الزممة ملزمة بالعقد فلم يصح
مجهولاً لأنه لا أجل وطلبت العقد به على رأيين وعنه أنه يصح مجهولاً لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون عند شروطهم رواه الترمذي وقال حديث حسن فقل هذا أن كان الخيار وطعاً مثل
أن يقول لك الخيار متى شئت أو الأبد ففما على خيارهما أبداً أو يقطعهما وأن قال إن يفتد

منه

فأشبهه المورور من أمة ولا تصير أم ولد له بحال قال بعض أصحابنا وعليه الجواز في البيع
 وإن لم يبيع لا يضره وذكر أن أحمد بن محمد لم يصرح في ملكه ولا في غيره ملك والصحيح
 أنه لا يضره لأنه أهل العلم خلفوا في ملكه لا وحده وطراؤه عند شريته يدرى الخدم
 ولأن ملكه يحصل بوطئه فيحصل تمام وطئه في ملكه فلا يجب له فيه وإن قلنا بالرواية
 الأخرى انعكست هذه الأحكام **فصل** وطئ البائع ببيع الباعث لأن الباعث يبيع
 فأشبهه من العلم أكثر من أربع فوطئ أحدهن كان احتسابا له وطئ المشتري ضمانا لبيع
 وإبطال ضمانه لذلك وسائر الضمانات المختصة بالملك كالقسط والكتابة والبيع والوقف
 والرهنة والباشرة والرسالة وكوب الدابة لسفر أو حاجة أو لحمل على أو شرب كبريا
 وسكنى الدار وحصاد الزرع ونحوه أن ضمان المشتري بطل ضمان الباعث بطل بالقرع
 بالرضا بطل بدلالة كفاية العقد بطل بتكليف المترجمين وطراؤه أن تصرف البائع
 بذلك فيه وجريان أحدهما في البيع لذلك والآخر لا يكون فسخا لأن الملك انتقل
 عنه فلم يكن تصرفه استرجاعا لكن وجد ماله عند مفسد فتصرف فيه وقال أبو الخطاب
 وأما كونه المشتري الدابة ينظر به حاله فيمنعها فلا يطل الخيارات لأن الاختيار
 هو التصديق بالخيار وإن استخدم العبد بغيره لم يطل خياره لذلك وإن استخدمه لغير ذلك
 فغيره وإيمان أحدهما بطل خياره لأنه تصرف منه أشبه الركب للدابة والقائمة لا يطل
 لأنه لا يتحقق الملك أشبه النظر وإن قبل المشتري الجارية لغيره لم يطل خياره لأن
 قلعة الأصل باقية فلم يطل خياره لقبولها للبائع ولأننا أن أهلنا خياره بهذا بطلناه
 من غير خياره بالبيع ولأنه لا يملكه بطل خياره إذا لم يبعها لأن أقله عليه خياره
 وكل يكون تصرف البائع فسخا لبيع وقصر في الشراء ضمانا لبيع وفسخا لخياره على وجهه
فصل وإن اعتقد المشتري الجارية أو استولها أو تلف البيع أو تلف فيه لم يطل خياره
 البائع لأنه لم يوجد منه ضمانا بالمال ولو كان يفسخ ويرجع ببدل البيع وهو أنه كان مثليا
 والاعتد يوم التلف وعندئذ خياره بطل بذلك اختياره الخلف في خياره فبطل تلف
 البيع كباقي الردي **فصل** وإن مات أحد المتبايعين بطل خياره ولم يثبت لورثته لأنه
 جف فسخ لا يجوز الاعتراض عنه لم يورث خيار الرجوع في الرهنة ويخرج أن يورث قياسا على
 الأصل في الثمن وأن يورث أو غير ذلك فقام وأمر فقام لأنه قد غلبت فيه الاختيار مع بقاء ملكه
 وأن يورث أو غير ذلك فقام وأمر فقام لأنه قد غلبت فيه الاختيار مع بقاء ملكه
 البائع بطل خياره وخياره جارية إن أحدهما بطل العقد لم يورث فلو كان البائع أو المورث أو المورث

باب الرضا

باب الرضا الرضا هو إقرار المالك بعينه وعرضه الرضا أو ما بعده من الأوقات وروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله من أكل الرضا أو وكله وشاهده وكاتبه متفق عليه وهو على بين
 ربا الفضل من الرضا والغيب والأيمان المضمون على الرضا باستهانة مذكورة في حديثه عبادته في الصامت
 ضياعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا مثل والتمر
 بالتمر ولا مثل والبر بالبر ولا مثل والسبع بالسبع ولا مثل والماء بالماء ولا مثل وإذا زاد
 فقد ربا ببيع الذهب بالفضة كيف شئت بما يبدى ويبيع البر بالتمر كيف شئت بما يبدى ويبيع السبع بالبر
 كيف شئت بما يبدى واه مسلم واختلفت الرواية في علة الرضا فاشتره من أن علة في الذهب والفضة
 الوزن والجنس وفي غيره الكيل والجنس لما روى عن عمار أنه قال الصدق من الصدق والثوب جوف الثوب
 فما كان يدا بيد فلا بأس به أما الرضا في الفاسد أو الكيل أو وزن ولأنه لو كانت العلة الطعم لم يربا
 في الماء لأنه لا يطعمون فقال تع ومن لم يطعمه فأنقض فطعمه في كل كيل أو وزن من جنسه
 سواء كان طعمه أو كلفه طين أو غيره وطعمه كالاشنان والحديد ويجري الرضا كما كان جنسه مكلا
 أو موزنا أو أن تعدد الكيل فيه والوزن أما القلة كالنمرة والفضة وعادون الأرض من الذهب
 والفضة وأما العظم كالزبرة العظيمة وأما اللقاة لحم الطير لأنه من جنس ما فيه الرضا في الزبرة
 العظيمة وما في من العظم والكنان لا ربا فيه حتى عليه حديث عمار وعامل من الحديد ونحوه أن كان
 يقصد وزن من جنس الرضا لأنه يقصد زنة غيره في الرضا بالكم الطير ولا يقصد زنة لا يجري فيه
 الرضا بالكتاب والرواية الثانية العلة في الذهب والفضة الثمنه غالباً وفيما عداها كونه وطعمه جنس
 لما روى محمد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الطعام للأشلاء بمثل رواه مسلم ولأنه لو كان الوزن
 علة لم يجز إسلام العقد في الوزونات لأن اجتماع المالين فأحد وصفي علة ربا الفضل منع التساوي
 السلام المكيل في الكيل فعلة هذه الرواية تجريه التفاضل في كل طعام يبيع بجنسه من الأقوات والأدوية
 والفواكه والأوبه والأدهان الطيبة وغيرها وأن لم يكن مكلا ولا موزنا كالطحين والبر والبيض وغيرها
 والرواية الثالثة كونه وطعمه جنس مكلا أو موزنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الطعام بالطعام
 الأشلاء بمثل والمائنة الصفة هي المائنة في الكيل والوزن قد علم أنه لا يحرم الرضا وطعمه كمال الوزن
 ولا يحرم فيما لا يطعم كالاشنان والحديد وفيما لا يكال كالطحين والبرمان **فصل** وما جرى الرضا فيه
 اعتد للمائنة فيه في الكيل كالأوبه والوزن من الغول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن بوزن
 والفضة بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر كالبكيل والسبع بالسبع كالبكيل رواه الأثر لم ولا يجوز
 بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزن بجنسه كالبكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض جزأين من نفس واحد كالبكيل والنسابة
 في الآخر نقفا وترا في النخل والخمعة ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزأين من نفس واحد كالبكيل والنسابة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع العبرة لا يعلم كلبا بالكل المستتر من التمر واه مسلم ولأن
 المائلة لا تعلم بدون الكلب من الطرفين فوجد ذلك وما لا يكال ولا يكون فيعتبر التماثل فيه الوزن
 لأنه أحضر ومنه الاتفاق كليمه **فصل** والرجع في الكلب والوزن العادة أهل الحجاز
 اعتبروا في سيرة الكلب كلبا أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة وما لا يعرف له الحجاز
 يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز فما وجدوا من هذا في الحجاز من ذلك أقرب الأشياء شيئا من
 وهو القياس والثاني يرد الشرع في موضع لأن ما لا حدة له في الشرع يرد الأمر كالقصر والحرز
فصل والجيد والريوي والتدوير والمضروب والصحيح والمكسور وما في جواز البيع ثمانية وخمسة
 متفاضلة وفي بعض النسخ الفذهب بالذهب تدها وعنها والفضة بالفضة تدها وعنها
 رواد أبو داود وفيه غلط جيدها وردها سواء **فصل** ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد
 المعجم والجماع وكل شيئين اتفاقا في الاسم الخاص أصل للثقة في الجنس كالأصناف وأنواع
 البرهان اختلاف في الاسم أصل للثقة في الجنس كالأصناف المذكورة في الخبر لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم الزيادة فيها إذا بيع من اثنين بدينار أو خمسة في الاسم وأما ما لا يعرف في الاسم
 فمثل أن ما اتفقا في الاسم جنس وما اختلفا فيه جنسان وعند أن البرهان لا يغير جنس لأن
 معنى عبد الله قال فلا تخذلوا لأن أخذت الأمانة مثل فأن النبي صلى الله عليه وسلم من عن سبع الطعام
 بالطعام الأمانة مثل راد مسلم والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأمانة ستة فإذا
 اختلفت هذه الأصناف فيصير كيف شئت إذا كان يابيد راد مسلم وقال الأبا سبيع البر الشيعر
 والشعر الأبا يابيد راد أبو داود وحديث محمد لا يغير من أصناف الجنس الواحد **فصل**
 والمتقين أموال الربا معتبرا بصلها أصل جنس واحد بوجنس واحد وأن اختلفت أسماء
 وما أصل جنسان بوجنس واحد وأن اتفقت أسماء ودفق الخطأ والشيعر جنسان ووجه الوزن
 والجنس جنسان وزينة التزويج والبطم جنسان وكذلك مثل العقب وفصل التمر وعند أن جنس
 والأول ما لا يخاف مما أصليين مختلفين فكما أن جنسها كالأدقة وفي اللحم ثلاث روايات أحدها
 أن كل جنس واحد لأنه اشتركت في الاسم الواحد حال حمد والرياضة فكان جنسا واحدا كالتمر
 والثانية أنه أربعة أجناس ثم الأقسام ثم الجنس ثم اللحم والحدود ثم وجوب الماء لأنها تختلف متفقا
 والقصد أنه لا خلاف أن أجناسا والثالثة أنها أجناس لأن ما فرغ أجناس فكانت أجناسا
 كالتمر والوزن والبرهان والبرهان ينقض دليل الرابطة الأولى والثالثة لأصل ما فعله هذه الرواية
 ثم بوجه الأقسام الثلاثة أجناس ثم يفرق الجنس والأهلية جنسان وكلما انفرد باسم وصفة
 فهو جنس وقال ابن أبي موسى لا خلاف أن أحمد أن لم يعلو السك جنسان وفي الألبان من القول

نحوها

نحوها في العلم لأن الزوايا تتفق أسماءها فاشبهت اللحم **فصل** اللحم والشحم والكبد والطحال
 والريية والكلية والقلب والكلى جناس لأنها مختلفة في الرسم والصفة وقال أصحابنا الشحم والألية
 جنسان لذلك وقالوا اللحم الأحمر الأبيض الذي في الظهر والخصيتين جنسان اتفاقا وفي الاسم والمقصد
 ويحتمل أن يكون الشحم الذي بين ركب الناعمة جنسا واحدا لاختلافها في اللون والصفة والوزن
 بالنار وقد قال السدقي ومن البقر والغنم عرضا عليهم شحومها إلا ما علفت ظهرها فافترقا من الشحم
فصل ولا يجوز بيع ما فيه ربا بفضة ببعض ومعهما أو مع أحدهما غير جنس كمن يبيع ودحم بدين
 ودحم أو معدن أو دهمين وعنه ما يدل على الحوان إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنس أو كان المعدن
 أكثر يكون الزايد في مقابلة غير الجنس والأول المذهب لما روى فضالة بن عبيد قال أني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بطلاة فرباه ذهب وغنم ابتاعوا بشعة دنانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بين ما رواد
 أبو داود ولأن الصفة إذا اجتمعت شيئين تخلفي القيمة انتم الشحم عليها علق قتيها بما يمل ما لو شتر
 شفا وسيفان الشفع يأخذ الشفع بقطعة من الثمن وإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الرابا لأنه
 إذا باع ما قيمته دهمان ومعهما مدين فتمت ثلاثة حصل في مقابلة الجيدة وثلاث فأما أن
 باع نوعين تخلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدحم صميم ودحم فراضه صميمين
 فقال القاضي لا يلزم فيها كالتى قبله ذلك وقال أبو بكر يجوز القول النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة بطلاة
 بطل لأن الجودة ساقطة فيما قبل جنس لما تقدم وعن أحمد منع ذلك في النقد وتجوز في غيره
 لأنه لا يمكن التفرق بين اختلاف النوعين **فصل** ولا يجوز بيع خالصه بشيء كقطعة فيها شعير أو
 زيوان بخالصه أو غير خالصه أو لبن مشوي بخالص أو مشوي وعسل في شحمه مثله إذا كان يكون
 الخلط سيرا لا وقع له كسيرة التراب والزوان ودفق التراب الذي لا يظهر في الكلب لأنه لا يحل بالخالص ولا
 يحل التفرق عنه **فصل** وما اشتمل على جنسين أصل للثقة كالتزويج النوى فلا بأس ببيع بعضها ببعض
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبا جبيع التمر بالتمر وقد علم أن فحل واحد نوى ولون نوى ثم ترك التمر حيا
 كسلة مدحجة لزوال الشيعر ولون نوى من أحدهما نواه ثم باعه بتم فيه نواه فكذلك وأن باع النوى بطله
 أو المزوج بطله جان لأنه جنس متماثل وأن باع المزوج وحده بالنوى جان فيه اتفاقا لأنهما
 جنسان وأن باع النوى بتم فيه نوى فغيره بيان أحدهما لا يجوز لأنه في معنى سلة مدحجة
 والثانية يجوز لأن ما فيه الرابا غير مدحج في أحد الجانبين فلم يمتع كبيع دابة مخوفة سقط رابا ذهب
 وكذلك يخرج في سبع شاة يكون بطنها أو ذات صوف بصوف أو يكون بطنها فأن كانت محمولة للجن
 جان وجبا واحدا لأن الباقي لا أثر له كالغنم في السقف ويجوز بيع شاة ذات صوف بطلاة أو حمارا
 لأن ذلك لوجه ثم يبيع الغنم بالغنم قال أبو بكر ويجوز بيع غنمة بتمها وبتم لأن التمر على غير غنم

ومنع القاضى لكون التمرة مسلوقة يجوز افراؤها بالسبع بخلاف اللبن ومنع القاضي مع اللحم
بجسه الا من وقع العظام لان العظم من غير جوف اللحم فاشبه الشحم في الأصل ويحتل الزمان لأن
العظم من أصل اللقمة فاشبه النوى في التمر بخلاف الشحم **فصل** وما فيه خلط غير مفسود
بالصحة كاللحم في فضل التمر والزبيب ودرس التمر والمليح في الخبز والشيرة لا يمنع بيعه بماله
لأنه الحلية فاشبه بطوبة التمر ولا يجوز بيعه بخالص كل الزبيب بخل الذهب والفضة والتمر
بالإسكندر ولا يجوز بيع التمر بالقرص **فصل** ولا يجوز بيع نية مطبوخة لأن النار تنفذ
برطوبة وتفسد أجزاءه فيمنع تساوياها ويجوز بيع مطبوخة بماله إذا لم يطرز على النار في
أصنامها كالتمر الأخرى وما في الحال على وجه لا ينفرد أصنامها بالانقضاء في ثاني الحال
كالخمر والخبز والشوا والسكر والعسل المصنوع بالنار بماله **فصل** ولا يجوز بيع حبة مدققة
وعند الخوان إذا تساوى وزنها لأن الذوق أجري الجب خافان ببيعهم به كما قيل الطحن والأول
الذهب لأن البرد قد يملأه ولا يباع ما أصله الكيل يشك من جنسه وزنا ولا يمكن التساوي
في الكيل لأن الطحن فرق أجزاء الذوق ونشرها ويجوز بيع كل واحد من الذوق والسويق بماله
إذا تساوى في الكيل والقومة لما ذكرناه في المطبوخ بماله ولا يجوز إذا تفاوتا في القومة لأنه
يمنع تساويها في الكيل إلا على قولنا يجوز بيع الحب بعد دقته **فصل** ولا يجوز بيع أصله
بعصده كالزيتون بنيه والسم الشديج والعند بعصده لأنه لا ينفك التماسك بين العصير
وما في أصله عنه ويجوز بيع العصير بماله إذا ذكرناه في المطبوخ ولا يجوز بيع اللحم بحوان
من جنسه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحوان وماه مالك
في اللوط والأندلس فيه الرباع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كالزيتون بالزيتوان باع
اللحم بحوان لا يؤولان لعدم ما ذكرناه أن باع بحوان ما أكل من غير أصله وقتلناهما
جنس واحد لم يجز والأجانب **فصل** ويجوز بيع اللبن باللبن حليين كانا أو ربا حليين
لأنه الرابحين خالصا من غايته محض ولا يجوز بيع لبن ما يستخرج منه من بدو ومن ويحفظ
ولا يبدل من لأنه مستخرج من شدة الزيتون بالزيت وبيع اللبن بالزبد إذا كان
أكثر من الزبد الذي في اللبن والسويق مثله وهذه المسئلة تمت بحقوق الظاهر تحريمه ولا يجوز بيع
لبن ما يخل بجماد لأنها خافضة ولا يجوز بيع السن والزبد والخيط واللبن والمصل بماله إذا
تساوى في الرطوبة والغائفة ولم ينفردا عنهما بمس التماسك لكونه في الغائفة متفاضلا
لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر وبيع الزبد بالخيط أنه عليه لأن اللبن في الزبد يسهل غير مقصود أشبه
اللحم في السويق ولا يجوز بيع شيء من هذه الأنواع بغيره من هذه الأنواع بل بالزبد واللبن لما ذكرناه في بيعه باللبن

فصل

فصل ولا يجوز بيع طيبه بإسبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطيب بالزيتون مثله وعن عبد
بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطيب بالتمر فقال ينقص الطيب إذا يسق فقالوا نعم فزنا
عن ذلك أن طيبا يورثه ودفن في ثوبه بأنه ينقص من إسبه فقلت أن كل طيب يجرم ببيع بإسبه
ويجوز بيع طيبه بطيبه لأن مفرقهم يبيع التمر بالتمر بأحدهما بماله ولا يساويان في الحال
على وجه لا ينفرد أصنامها بالانقضاء فبان ببيعها باللبن باللبن وذكر الخري أن اللحم لا يباع بالحم إلا إذا
شأنه إضفاف فقلت أن كل طيب لا يجوز بيعه بماله اختاره أبو حفص لأنه لم يتساوى حال الكمال
والله أعلم وقال القاضي لم أجدهما في الخري رواية عن أحمد رحمه الله **فصل** ويجوز بيع اللحم
وهو بيع الطيب في نفس التخل فربما بالتمر على وجه الذي ذكره في الملامح وهو معرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي في العريضة في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه ولا يجوز بشرط خمسة أحدها
أن يكون دون خمسة أوسق وغيره يجوز في خمسة لأن الرخصة ثبتت في العريضة ثم نهى عما إذا كانت
وشك الراوي في خمسة فردت لأن أصل الرخصة وللذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الطيب بالتمر
خلاف فساد الرخصة للتمر والخمس وتكون فواقد الأصل الثاني كون مشتركا محتاجا إلى الإجماع
لما روى محمود بن سعيد قال قلت لزيد بن ثابت ما علمكم هذه فسمع رجالا محتاجين من الأضداد فكلوا
الزبد **فصل** ولا يجوز بيع أن الطيب بأبي ولا ينفذ في أيديهم يتعاون بها طيبا بالكمونة وعندهم فضول
من التمر فرض لهم أن يتناووا العربية بخمرها من التمر بالكمونة طيبا متفق عليه والمالبة الحاجة لا ثبتت
مع عدم ما ذكرنا حتى يتم بطول البيع لعدم الحاجة الثالث أن لا يكون له نقد يشترى به اللحم الرابع
أن يشترى بخمرها بالخمر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطيب بالزيتون فلو كان يبيعها بالزيتون
أن يكون التمر معلوما بالكيل للتمر وفيه معنى الخمر وإيمان أحدهما أن ينظر كم يبيعهما فربما يبيعها بماله
لأنه يخصص في الزكاة كذلك والثالثة ببيعها بمثل ما فربما من الطيب لأن الأصل اعتبار المائنة في الحال
بالكيل فإذا خاف الدليل في أحدهما أو كان أن لا يتخالف في الآخر وجب ولا يجوز بيعه بطيب ولا تمر على
تخل فربما التماس أن يتناووا قبل التمر بالزبد بغيره فاعتدت فيه حكامه أما اشتداد الشرع والعتبة
فبما على التخل بالعتبة وفي التمر بالزبد كان حاضر في مجلس البيع كالدون كان غائبا فبما على التمر
فعله وأن قسمة أولاهم مسيلا لا تخله فسد واجاب واشترط الخري في كون الخلعة متعوبة بالزبد لأن
العريضة اسم لذلك واشترط أبو بكر والقاضي حاجة البائع إليها وحديثه يثبت بريد ذلك ومع
استهالة بطول الرخصة أو لا تنفق الحاجتان مع سائر الشرع فخذ هذه الرخصة فعلى قولنا يجوزنا جلين
شرعنا من واحد ولو لا يجوزنا لأن ينقصا بغيره وعن خمسة أوسق ولا يجوزنا واحد شرعنا من
جميعا خمسة أوسق لأنه في معنى شرعا في عقد واحد **فصل** قال بن حامد لا يجوز بيع العرا في غير ذلك التخل

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزانية أي التي تزني لا يحل لأصحابها أن يأتوا بها فأنه قد اذن لهم من
 بيع العبد بغير ثمن وعن كل من يخرجه وهذا حديث حسن ولأن غير التزني ليسا بغيره فكثر
 اقتضائه وسرورته فخرجه ولا يفسد عليه غيره وقال القاضي يجوز في جميع القمار لأن حاجة الناس
 إلى طربها كحاجةهم إلى الربط ويحمل الحوان في التزني والعنف خاصة لتساويهما في وجوب الزنا فخرجهما
 وورود الشرع بخرجهما وكونهما معا في دون غيرهما **فصل** في ربا النفس كل ما يقع اتفاقا
 في عمله ربا الفضل كالميلين والموزنين والطعنين على الرواية الأخرى لا يجوز بيع أحدهما
 بالأخرى ساء لا التفرق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف في بيعها
 كيف شئتم يبيد وعن عمن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والوقد
 الأدهاء وهاء والبر بالبر بالآدهاء وهاء والشعب بالشعب بالآدهاء وهاء فوفق ليوما اختلف
 علمها بالميل والموزن إذا اختلفا في الطم جاز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة وفي
 النسخة ما رواه أئبان وعالمه يوجد فيه علم ربا الفضل كالتياب والحوان وغيره وأما أنه لم يفسد
 بغير النسخة فما رواه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسفلسا إذا كنت
 أخذ العبد باليمين اليمين الصدق والثانية لا يجوز لمحمد بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الحوان بالحنون نسبة قال الترمذي في حديث صحيح والمائة تحرم النسا في الجنس الواحد
 لونه الخروبيج في جنسين مما لا يفرق بوجه والرافعة يباح مع التساوي وتحريم مع التفاضل في الجنس
 الواحد لما روي جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحوان اثنان لو اختلف في لون أو لون أو لون
 يبيد قال الترمذي في حديث حسن وعن ابن عمر أن جلالة الله عز وجل لا يبيد في الجنس الواحد
 الفرس بالفرس والخيبة بالأبل فقال لا بأس إذا كان يبيد رواه أحمد في السند ولا خلاف
 في جواز الشرا بالآخران نسائهما الأموال موزنا كان أو غير ذلك من الأموال فالخاجة
 داعية إلى الشرا بالنساء **فصل** في تفرق قبل القبض فيما يشترط القبض فيه بطل العقد وأن
 تفرق قبل قبض بعضه بطل فيه البعض وفي المتعوض وحدهما بناء على تفرق الصفقة وما وجب
 القابل فيه إذا بيع عينا بعد فوجدت عينا بعد من غير جنسه بطل البيع لأنه يفترق التماثل المستلزم وأن كان
 البيع في ثلاثة جاز بعد قبل التفرق في جنس واحد التفرق فيه وأئبان أحد المجوزين إذا أخذ البطل
 في بطله لأن قبضه بطله يقوم مقامه والثانية بطل العقد بده لأن التفرق قبل قبض العوض فأن
 كان عليه قبض فأنه لا يسود في الصفقة والخونة فخرها العقد صحيح وليس له أخذ الأثر من الأثر قبل التماثل
 والمخاين من نسخ العقد والأسانك وليس البطل أن كان البيع عينا بعد من غير جنسه وأن كان البيع في الذرة فحكم حكم
 التماثل قبله أماما لا يجب التماثل فيه فلم يأخذ لأنه لا يفسد في جنس واحد فحكم في ما سواه كحكم ما قبله

بالتسوية في الأصول

باب بيع الأصول

من باع خلاصة أو فطر أو البائع إلا أن يشترطها البناء فكون له لم يفسد
 من عمر أن النسخة لم يفسد من باع خلاصة أو فطر أو البائع إلا أن يشترطها البناء فكون له لم يفسد
 خصل الموزنة للبائع فبطل لأن غير الموزنة والبائع ولا يشترطها البناء فكون له لم يفسد
 قبل ظهوره ولم يفسد بعد الحمل وطبع الحال كغيره ويحمل أنه لا يفسد قبل ظهوره لأنه قد مضى كذا الموضع
 ظاهر في بطله والبيع الصحيح الأول لأنه لا يفسد ما قبله من الموضع فدخل الموضع للسلع ولما لم يفسد الموضع الأول فطام الأثاث
 وأن أفسد بعض الموضع دون بعض فبطل البائع ولم يفسد الموضع في ظاهر كلام أحمد وقول أبي بكر لم يفسد وقال
 بن حاتم فلا يفسد البائع لأن اشتراكهما في الموضع لا يفسد الموضع في ظاهر كلام أحمد وقول أبي بكر لم يفسد
 كالمساواة في الجاهل تنبع الظاهر من ما لم يفسد الموضع كالاتفاق على الجاهل الأساس في بيع البيع بالمال
 وإن كان للبع حائطين لم يفسد أحدهما صاحبه لأنه لا يفسد السوا لما كان لأفراد أحدهما من الآخر فإن
 أفسد نوع من الجاهل كالمسحوق الآخر في قول القاضي لأن الشرع يفسد في التباين وقال أبو الخطاب
 يفسد ولا يفسد السوا لما كان في نفس الواحد وإن أفسد بعض ما في الجاهل فأنفسه البيع عالمه لم يفسد
 للشيء لأنه لم يفسد غيره وإن أفسد بعض الجاهل فبطل البائع في الموضع المشتري فالطبع له لأنه
 حادث في ملكه فكان له كالمولود لم يفسد في **فصل** في عقد قبل القبض كعقد صدقة أو عوض عن شيء
 أو أجرة أو هبة أو خطا البيع فبطل البائع لأنه عقد في الموضع فبطل البائع في الموضع المشتري فالطبع له لأنه
فصل وسائر الشرع على ستة أخرب أحدها ما يقصد به كالمورد والفقير الذي يتجلى أو عاقبة أو المخل
 أن تفسد كالماله وتفسد جوزه فهو للبائع والأول للشيء كالمطعم أو الضرب الثاني ما يشترطه بارة
 كالعنف واليقين فما كان منه ظاهر فهو للبائع لأنما يشترطه في الموضع المشتري فالطبع له لأنه
 لأنه حدث في ملكه الثالث ما يشترطه لا يشترطه كالمورد والموزن فهو للبائع أن كان ظهره لأن تفسد
 من مصلحته فهو كجزء الثمرة الرابع ما يشترطه كالحوان والموزن فهو للبائع بنفسه الظهور لأن قشره لا يفسد
 في الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالمورد وقال بعض أصحابنا أن تفسد قشره الأعلى فهو للبائع والآخر للشيء
 لأنه لا يفسد في قشره الأعلى بخلاف الرمان الخامس ما يظهر فيه ضنونه ثم ينشأ ثمره فبطل العقد والمشتري
 فأنما ثمره فهو للبائع وما لم ينشأ ثمره فهو للشيء لأنه لا يفسد إلا بعد جذاذه فكان كتابة الثقل ويحمل
 أنه للبائع يظهر وثوره لأن اشتراكهما في الثمرة كاشتراك الثقل بعد التباين القشر الأبيض السادس
 ما يقصد به كالمورد ويحمل أنه للشيء بطل حال قياسا على سائر العقود ويحمل أنه أن يفسد في الموضع
 والأول للشيء لأنه هاهنا كالمورد وإذا اشتري ثمره عليه ثمره للبائع لم يفسد ثمره إلا وأن جذاذه
 لأن ثقل البيع مخصص للعادة ورواية الواسعة ما لا يفسد ثمره حتى يصح ولو باع ثمره ثمره في
 دار لم يفسد ثمره في الأكل العادة ولم يفسد جمع دواب البلد لفسده دفعة واحدة فبطل البيع كجذاذه

كله فله وان كان بقائه أنفع له لأنه أمان فله عادة وان أصاب الشجر عطش خفف اهلاكم
بقائه عليه فبقيت جيرانه أصحها لا يلزم قطعه لأنه إذا خلا في العقد عثر على الشجر الأول الجنازة
والثاني يلزم قطعه لأن المشتري حتى ينال الشجر يرضى به وهذا فيه ترك كبير وان أراد أصحها
سواء الأصلية فله ذلك وان أضر بصاحبه لأنه حتى يضره الأصلية لا يلزم السقي وإن سقى لغيره
مصلحة لم يكن منه لأنه سقى **فصل** وإذا باع أرضا جوفيا دخل ما فيها من غراس وبناء البيع
وان لم يدخل حقها فبقيت وجيرانه أصحها على مثل هذا لأنه متصل بالباقي فلو باعها أو أهداها أو الثاني
لا يدخل لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها وان قال بعثت هذا البستان دخل البيع في البيع لأن
البستان اسم للأرض ذات الشجر وان باع وفيه من لا يحصل الأجرة المخططة والمصلحة في الغنم
لم يدخل في البيع لأنه ما ظهر فصله غاية فلا يدخل فيه بيع الأرض كالطعام والوبر وسواء كانا
أوبى لأن البذر موقوف في الأرض فلم يدخل فيه بيعها كالأرض ويكون الزرع مبقا للصين الحصاد
كما أن الثمرة تبقى للصين الجنازة فأنه إذا باع قطع قبل وقته يستفيع بالأرض لم يكن له ذلك لأن
منفعة الأرض إنما حصلت مستثناة من بعض العقد ضرورة إبقاء الزرع فتقدرت بقائه كما
لويج إذا ما على البستان في العادة إلا أنه من ثمره يملك فله في وقت السقي ما في حقه وللصاحب
البائع وعليه أن يعالج من عرقه للخرق بالأرض وتسوية حفرة لأنه حصل بفعله لاستصلاح
ملكه فأشبهه من باع وأضر بها جيرانه ففصله وأخبره الأرض وان اشترط المشتري في البيع
كان له كالثمرة الموقرة ولا تضره لأنه لا يدخل في البيع بقا الأرض فأنشأ الثمرة بعد ثباتها وان
لم يضر المشتري بالبذر فله الخيار لأنه عيب في حقه ما اتفق عليه ففقد الأرض فأن قال البائع أنا
أخبرته على وجه البصر وفصل قطعا لزم والبيع وان اشترط خلافه أن طلع مؤثر له لعله
تأثيره فله الخيار أيضا وان بذل البائع قطعه لم يستطع الخيار لأن الفرض لا يزول بفعله لأنه فوق البيع
فصل وان كان في الأرض أصل من ثمره بعد أخرى فالجزة الظاهرة عند البيع للبائع والأصول
المشتري سواء كان ما يقع عاقلا أم لا كالمطبوخة لأن أصوله كانت للباقي فبقيت كالشجر وما
ظهر من جرة العادة بأخذها فهو كالثمرة الموقرة وعلى البائع قطعه في الحال لأنه لا أصل له من البذر لأنه
اطلوع الزيادة للمشتري وصاحبه ثمرة مع بقاء أصله كالقشور والبادخشان والبطيخ أو بقصد زهره
كالأنبيق ونحوه وكذلك الأصول للمشتري وثمرته الظاهرة وثمرته للبائع لأنه توفيقه ثمرة بقاء أصله
فهو كالقول **فصل** وان كان في الأرض حجارة مدفونة أو كان له بديل في البيع لأنه ليس بأجرها أو أهداها
مدرع أو النخل أو غيرها فلو كانا فاش فأن كانت الأجزاء من فضل الأرض أو أساسا للجان أو
كانت بها معدن بالحق كعند الذهب والفضة دخل في البيع لأن أجرها أو موقوف للباقي فلو كانا

فصل في بيع

فصل وان باع دارا دخل في ما اتصل بها كالرفوف السترة والخزائن المدفونة في الأرض أو ما اتصل بها
من الحوائط المتعدية والأبواب المتعدية وخزائن الغرف والمخاض وجدران أصحها على أن من سطر ما هو
دخل في البيع وهو كالباب والنافذة الثاني لا يدخل لأنه غير مدفون في الأرض وما هو منفصل عن الأرض ليس من حوائط
كالدار والحل والأكفنة والقفل لم يدخل في البيع لأنه منفصل عن الأرض فحتى يعلق في السقف التي فيها
وأن باع ثمرته لم يدخل في بيعها فلو باع البستان لم يدخل في بيعها لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها
لا يجوز بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض
ببيع الثمار حتى يبدو صلاحها واشتق عليه وفيه لفظ من بيع الثمار حتى يبدو صلاحها عن سبيل من يرضى
وبين العاهة رواه مسلم وأن في بيعه ثمران من غير حاجة فليمر كما لو سطر البستان فلو باع الأرض سطر القطع
جان لأن ثمرته عاقلة فلو باع الثمران من غير أن يملك المالك الأصل فبقيت وجيرانه أصحها على أن من سطر
لذلك الأصل فجان كما لو باع ما عطاو الثاني لا يدخل في بيعه لأنه فوهها بالعقد أشبهها بالباقي وأما ما
إذا باعها إلا أن ثمرتها على ما كان مع أمه وإذا باع صلاح جان بغير بشرط القطع مطلقا بشرط القيمة
للجنة ولا بد من العاهة فجان بغير سائر الأموال **فصل** ويدور الصلاح في ثمره النخل أن ثمره أخضر
وفي الصنف أن يسمد أو يتيمم وفي الجلب أن يستأوي ويبيض وفي سائر الثمار أنه يبدو وفي غير ذلك أن يبدو
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرض ببيع الثمرة حتى أشبهت بغيره ومن يرض ببيع الثمرة حتى يبدو قبل
وما روي فقال أن ثمرته أو نصفها أو ثمنه من بيع الجلب حتى يشتد ومن يرض ببيع الثمرة حتى يبدو رواه الترمذي
وأما صلاح الصلاح في نوع جان ببيع ما في البستان منه وعنه لا يباع إلا ما يبدو صلاحه للثمره والأصل الظاهر
لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والشقة وسوء المشاكسة وفي بيع سائر الجنس وجوان من يرضى بها في
التأخير ولا يخلو المذهب فإن بدو صلاحه في بعض شجرة صلاح جميعها وان بدو صلاح جنس
ليس بصلاح الجنس آخر لأنه لا يفيض إلى سوا المشاكسة وأن بدو صلاح ثمره بستان لم يكن صلاح الثمرة
غيره وعنه يكون صلاحها قاصدا لغيره بستان في الأول ذلك والمذهب الأول لأنه لا يفيض إلى سوا
المشاكسة وأن بدو صلاحه في ثمره بستان فافرد بالبيع ما لم يبدو صلاحه لغيره بستان فافرد بالبيع ما لم يبدو صلاحه لغيره
من البيع أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر أنه يجوز بيعه مع غيره فافرد بالبيع ما لم يبدو صلاحه لغيره
فصل وإذا ابتاع ثمرأ ونزعا بعد صلاحه لم يملكه قطعه قبل أو أن الحصاد والمخز إذا كان
ذلك العادة في قتله فحل البيع عليه كما ذكرنا في الثمرة الموقرة وان احتاجت الرستي لزم البائع سقرها
لأنه عليه تسليمها في أو أن الحصادها ولا يحصل إلا بالسقي فلم يرد على الباقي ثمره للبائع الموقرة على
أصول المشتري لأنه لم يرضه سقرها لأنه لا يلزمه تسليمها وأن تلفت بجائحة فهو من ضمان البائع لما روي
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرضه الجرح وفيه لفظ قال أن يفت من أصحها ثمر فافصا به بجائحة فلا يخل



لبن الأضام والثاني له الرد لأن الثمن يختلف بذلك لأن لبن الأضام بحسن ثمنها ووجوب غبا
فراخه أولين الزمان يراد لولد هافان رد هافا فلاش عليه للزمن لأنه لا قيمة له **فصل**
وكل تدليس باختلاف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على الضرر كتحديد شعر الجارية
وتسويده وتخفيف خدرها وجمع الماء على الرجا وقت عرضها على المشتري فإن حصل ذلك بعد
قصده كاجتماع اللبن في الفرج بغير ضرورة واجرار وجه الجارية لتحلل أو لعب فهو بالتدليس
لأن خيار يثبت كدفع الضرر عن المشتري فلم يختلف بالعقد وعدمه كالعيب وإن جنى
المشتري بالتدليس فلا أثر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم خي بين امساك المصرة بغير شيء ودها
مع العرق **فصل** وأن دلس لا يختلف به الثمن كتنقيص الشعر وتبيطه فلا خيار للمشتري
لأنه لا ضرر في ذلك وأن علف شاة فظنوا المشتري حاصلا أو سودا فاعمل العبد لظنه كائنا
أومتدا أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقته فظنوا كثرة اللبن فلا خيار له لأن ذلك
لا ينقص فيما فيه المشتري غير ذلك فإن سوا الأناخل قد يكون لولع أو ضمة كاتب
أو صلد أو شر وغيره في ذلك وانتفاخ البطن يكون الأكل فقل المشتري غير ذلك طرعا لا يثبت
له خيار **باب الرد بالعيب** من علم بعلته عيبا لم يحل له بيعها
حتى يبينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم أن يبيع ما علم فيه عيبا
الربينة له ردها من عيبها فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح بيع المصرة
مع نهيه عنه وحكي عن أبي بكر أن البيع باطل لظاهر الرهن ومن اشترى مبيعاً أو مصرة
أو عدس يعلم حاله فلا خيار له لأنه يبدل الثمن فيه رخصاً به عوضاً فاشبه ما لا عيب فيه
وإن لم يعلم فله الخيار بين رده وأخذ الثمن لأنه يبدل الثمن ليسلم له مبيعاً ولم يسلم له
فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصرة وبين امساك المصيب وأخذ أسنانه لأن الجزء الغائبة
بالعيب يقابلها جزء من الثمن فإذا لم يسلم له كان له ما يقابلها كما لو تلف في يده ومضى الأرض
أن ينظر ما بين قيمته لهما ومعيافه فخذ من الثمن فإذا انقصه العيب عشر قيمة فأشبه
عشر ثمنه لأن ذلك هو المقابل للجزء الغائبة **فصل** فإن عا البيع ثمناً متصلاً كالسمن
والكبر والتعقيم والحمل والتمرة قبل الظهور وإراد الرد رده بن يادته لأنها لا تنفرد عن الأصل
في الملك فلم يجر رده دونها وإن كانت منفصلة كالسب واللبن وما يوهب له والولد المنفصل
والنقرة الظاهرة رد الأصل وأمساك النقا وعنده ليس له رده دون ثمنه والأول المذهب
لما ردت عانته حتى الله لأن جلا ابتاع غلاماً فاستقله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فرد
فقال البايع يا رسول الله أنه استقل غلامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من ربه أو لود

الأن الولد

الأن الولد أن كان لأبيه لم يملك ردها ورنه لأن فيه قفر فبايعها وذكر الشريف أن له ردها
لأنه موضع حاجة أشبه من ولدت حرافة عرا ورنه الأول أولى لأن الجمع مكان ماخذ الأرض
أو كالمصافاة فإن كان البيع حاملاً أو ولد عند المشتري ثم ردها والولد معها أو لا يبيع الولد فمما يشبه
فصل وأن عيب البيع عند المشتري وفيه وإيمان أحداهما أو العيب وليس له رده لأن
غير رده ضرراً فلا يزال الضرر بالضرر والثانية رده وإيمان العيب لحاداً عنه وإيضا الثمن لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بالمرأة بعد أخذ كبرها وردها عنه وإن جواز الرد كان ثابتاً فلا رول الأدب
ولا ضرر في منع الرد ولا قياس فيبقى بحال فإن دلس البايع عيب فقبح عند المشتري أو تلف بغيره
أو غيره فالتدليس أن يزوج بالثمن ولاشئ عليه لأنه مفروم والغياص يقتضي التسوية بين المدينين
لأن البيع على العيب ولم أوجب على المشتري المصرة عوض كبرها مع التدليس وجعل للزوج الخيار ولم
يفرق بين مدلس وغيره وعن أحمد فالبيع إذا كان حاصلاً أو كائناً ففسخ عند المشتري رده بالعيب
ولا شئ على المشتري وهذا يحتمل أن يكون ضمن دلس العيب دون غيره لأن المصاعة والمباينة مقرونة
ضمن في الغصب وعلمه القاضي بأنه ليس يتقص في العين ويمكن تذكره فعود **فصل** وما عيب
قبل قبضه وهو ما يدخل في ضمان للمشتري فهو كالعيب الحادث فيه وإن كان ما ضامه على البايع
فهو كالعيب القديم لأن من ضمن جملة البيع ضمن أجزاءه **فصل** وأن وطئ المشتري الدعة فغير وإيمان
أحداهما ليس له ردها والرد لأشأن لأن الوطئ يجري مجرى الجناية لا يخلو من عقر وعقوبة والثانية
له ردها أن كانت ثيباً ولاشئ معها لأنه يعني لا ينقص عينا ولا قيمة ولا يضمن الرضا بالعيب ناشية
الاستخدام وأن كانت بكراً فهو كبيعها عنه فإن ردها ردت أسنانه كما لو عابت عنه **فصل**
فإن لم يعلم بالعيب حتى يهلك البيع يقتل أو غيره أو اعتقه أو وقعه أو باع أو هب فله الرد
فإنه قد نزل الرد وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أثر له لرضاه به مبيعاً ذكره القاضي وقال
أبو الخطاب في البيع والهبة رواية أخرى له الأرض وله بيعته وله قيس الذهب لأنها جوارز الأسا
بالأرض وقصر فيه كالب كره أن باع قبل العلم ثم جمع البعس أو غيره فله رده أو أشبه لأن ذلك
اشترط عليه وجوب من ملكه ورجوعه إليه عاد الأركان **فصل** فإن باع بعضه أو هب فله أن يرد
فإنما أسنانه ما عا فثبت علمنا فجمع الجمع وفي جوارز رد البايع بحسنه من الثمن وإيمان
أحداهما يجوز ذكره الحر في لأن رده ممكن والأخرى لا يجوز لأن فيه تبعض الصفقة على الثمن
فلم يجز كما لو كان البيع عتق بنقصها التفريق ولو اشترى شيئين فوجبه أحدهما عيباً فله ردها
مما أو ماسكها وأخذ الأرض فإن أراد رد المصيبة وحده فغيره وإيمان الأرض يكون ما بينتهما
التفريق كصراعي باب وزوجي خفا أو من لا يحل التفريق بينهما كالأرضين فليس له الرد هاتوا

لأنه ليس البيع ممنوعاً ما عدا ما عداه من موطن فلم يبين فسخه أنه غير ممنوع
 بالثمن حالاً لأن البايع لم يرض بمنه الشتر في فلائحة الرضا وأعطى بين الفسخ وأخذ
 بالثمن فلو خلا لأشترى الذي اشترى به البايع والتأجيل صفقة له فأشترى المخبر بأداء في القدر
 وإن علم ذلك بعد ذلك البيع جسي المال بقدر الأصل **فصل** وإن اشترى ثم قال غلطاً والثن
 أكرهه ثلاثاً وماذا أحداً في لا يقبل إلا بيبينه لأنه مقرر على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط
 إلا بيبينه كالمختار بيبين ويرجى والثانية أن كان مقرر فبالصدق قبل قوله والأفلا أن لا
 دخل معه في المراجعة فقد أتبنته والقول قول الأئمة مع غيره والثالثة لا لا يقبل قوله وإن أقام به
 بينة ما لم يصدق الشتر لأن إقراره استدل بيبينه فاشترى ما أوقر يدين فإن قلنا يقبل
 بينة فقال الشترى أحلفوه أنه قد البيع لم يعلم أن ثمنه أكثر فضل البايع المبيع فإن ظن أو قر
 لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لأنه عقده بهذا الثمن على ما لم يكن له غير ذلك لأنه ما ذا علم العيال
 الشراؤن حلف حقة الشترى بين فسخ العقد لأنه لم يرضه من الثمن ما لم يرضه من قوله مع إعطائه ما
 غلط به وحظه من البيع لأن البايع إنما عاير به الثمن فلو أنه أسس المال فعلياً ضرر في نقصان
 منه فإذا أخذ هذا الشترى بذلك فلا خيار للبايع لأنه قد نال عنه الضرر بالزام الشترى ما
 غلط به وإن اختار الفسخ فقال البايع أنا أسقط الزيادة عنك سعة الفسخ لأنه قد بدرا
 له الثمن الذي وقع عليه العقد وترأضاً **فصل** وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى
 به وحكمه حكم المراجعة فيما ذكرناه ونعم بلفظ البيع ولفظ التولية لأنه مؤدو لغناه قال أحمد لا بأس
 ببيع التم وهو الثمن الذي يملك على الثوب ولا بد من علم حال العقد ليكون معلوماً فإن لم يعلم
 فالبيع باطل لأن الثمن مجهول وقال المسامحة عندنا سهل من المراجعة لأن بيع المراجعة يعقبه
 أمانة واسترسال من الشترى ويحتاج إلى تحري الصدق واجتناب البهية وقال في جملته اشترى
 ثوباً بدينار ثم اشترى أحد ثمانين صاحباً بدينار وعشرين فإنه غير في المراجعة بأحد وعشرين
 لأنه اشترى نصفه ثمرة ونصفه بأحد عشر **فصل** وبيع الموضعان نجس برأس المال ثم يبيع به
 ولو بضعفة كذا أو يقول ووضيعة درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراجعة في تفصيله وإذا
 قال ليس مالي فيه ما به بضعفك هذا ووضيعة درهم من كل عشرة وقال الثمن تسعون لأن الخطوط
 العشر والباقي تسعون فإن قال بوضيعة درهم من كل عشرة كان الخط من كل أحد عشر درهم
 وثماناً الباقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لأنه إذا قال من كل عشرة درهم
 كان الدرهم من غيرهما فكون من كل أحد عشر جزءاً إذا قال من كل عشرة كان الخط من كل واحد
 عشر **فصل** وإذا اشترى نصف عبداً بغيره واشترى آخر نصفه بغيره ثم باعاه
 بثمن واحد مسامحة فالثمن بينهما نصفان لأنه عوض عند فكون بينهما عاير بحسب ملكها فيه
 وإن باعاه

وإن باعاه مراجعة فذلك فاحصاً لك والواحد كذلك والأخرى هي بوزن على قدر وزن إجماله
 لأن البيع مراجعة يقتضي كون الثمن في مقابلته كل واحد منهما وقيل المذهب بواحدة أو اثنين
 نصفان والقول الآخر وجب فيه أن يكون **فصل** وأما التام في البيع مستحبة لما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقال نادياً بيبينه أقاله الله عنه يوم القيامة رواه ابن ماجه وأبو داود
 والشيخ في صحيحه والرواية وعندنا لا يبيع إلا بقدر الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعاً كاملاً
 والأول أولى لأن الأقال في السلم تجوز أجمعاً وسبق السلم لا يجوز قبل قبضه ولأن الأقال في السلم
 والأزاله ومنه أقاله الله عنه وذلك هو الفسخ ولا يشترط قبضه ولا يشترط قبضه ولا يشترط قبضه
 به البيع فكانت فسخاً كالرد بالعيب فعلم هذا تجوز في البيع قبل قبضه ولا يجب إلا شفعته وتنفذه بالثمن
 الأول ومن حلف لا يبيع فأقال لا يحنث وعليه الأخرى شعكس هذه الأحكام لا يمثل الثمن فإنه على
 وجهه يصح ما إذا اشترى به لا يراخصه مثل الثمن كالتولية فإن أقال بالثمن الثمن لم يصح وكان
 الملك باقياً للشترى لأنهما تفاخلا فباعا بيبينه في التام فلم يصح بيعه ثم يدين **بما اختلف**
المباحين إذا اختلفا في قدر الثمن والسعة فاشترى ثوباً بالثمن من مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع أو تارة إن
 البيع رده من صاحبه وفي لفظه تخالفوا لأن البايع يدين عقداً بين كثر ياره الشترى والشترى يدين
 عقداً بملكه البايع فالقول قول المالك مع غيره ويبدأ به البايع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القول
 ما قال البايع ولأن جسته أقوى لأنها إذا اختلفا جميع البيع ليدفع ثمنه أو ليدفع ثمنه
 ويجمع في العين بين النبي والأشياء لأنه يدين عقداً ويترك آخر فيلحق عليها ويقدم النبي فيقول
 والسما بيبينه بكذا أو لعنه بكذا لأن الأصل في العين أن لا يفتي ويكف عنه عين واحدة لأنه أقرب
 الفصل القضاء وأن لكل أحد ما لم يمتد ما قال صاحبه وأن رضي أحدكما ما قال الآخر فلا منة وإن حلفا
 ثم رضي أحدهما ما قال الآخر أجبر على القبول لأنه قد قبل اليد ما عداه وإن لم يرضها فلكل واحد منهما
 الفسخ ويحل أن الفسخ للمالك لأن العقد صحيح وإنما يفسخ لتعذر صفاته في الحكم فأشترى ثوباً بالثمن إذا
 زوجه والوليان والأول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أو تارة إن البيع فسخه الله بها وفي رواية أن يفسخ
 رواه الأئمة بن قيس وقد اختلفا في ثمن البيع فقال الأئمة فاني أرى أن الراد البيع ولا يفسخ إلا
 مستدرك الظلمة أشد من البيع **فصل** قال القاضي ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهره بالثمن
 لأنه فسخ لا استدراك الظلمة فاشترى بالبيع واقتار بالخطاب أن الشترى أن كان ظالمًا ففسخ
 البايع ينفذ ظاهره وبالحق المحرر عن استيفاء حقه فملك الفسخ كالمواهب للشترى وإن كان البايع ظالمًا
 لم ينفذ فسخه بل ظالمًا لأنه لم يملكه أضافاً العقد فلم ينفذ فسخه ولم يملك التصرف في البيع لأنه غاصب **فصل**
 وإن اختلفا بعد ثمن البيع فبيعه رايان أحدهما تخالفان ويفسخان البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يصح السلم في عين كذا ذلك ولأن الأعيان لا تنقسم في الذمة **فصل** في السلم في العين
يضمه بصفاته التي تختلف بين يدها كالماء في النوع والجمود والروادة والمكبر والصغير
والطويل والقصر والعرض والسمك والقوة والخنونة واللين والصلابة والرقوة والصفاء
والذكورية والأنوثة والسن والبطانة والسيولة واللون والبلد والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك
وما قيل هذه الصفات ويختلف بها ويرجع فيها لا يعلمها إلا القليل أهل الخبرة فإن شرط الأجود
للمسلم لأنه يتغير على الوصول إليه وأن وصل إليه كان نادرا وأن شرط الأخرى فيه وجوبه
أحد ما لا يصح لئلا يكون الثاني يصح لأنه يمكن تسليم المسلم أو غيره منه من جنسه فإن لم يصح
وأن لم يصح في جارية وبنته لم يصح لأنه يتغير وجودها على ما وصفه وأن استقصى صفات
المسلم بحيث يتغير وجوده لم يصح لأنه يخرج عن تسليم **فصل** في السلم في العين
مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقه إلى الشيء على تسليمه من أسلف فليس له في كل معلوم
والأسلاف القديم ولأنه إذا سمي على أسلفا لما فيه من تقديم رأس المال فإذا تأخر
لم يكن سلفا في السلم ولأنه يصير بيع بين يدين فإن تفرقا قبل قبضه بطل وأن تفرقا قبل
قبضه بطل في السلم قبضه في القبض وجريان بناء على تفرقه الصفقة ويجوز أن
يكون في الذمة ثم يصح في المجلس ويسلم ويجب أن يكون معلوما كالنسي في البيع فإن كان
معنا فظاهرا لم لا يخرى أنه يكتفي برؤية الذمة عوض معين أسبه عن البيع وقال القاضي
لا بد من وصفه لقوله أحد وجه الله ويصفه الثمن ولأنه عقد لا يمكن أن يمتد وتسلم العقد
على شيء الحال ولا بد من انصافه فوجب معرفة رأس المال بالصفقات ليدل على العرض
والشركة فلهذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون معلوما فيه لأنه يصير
ضبط صفاته فأشبه السلم فيه **فصل** وكل ما يجرى جاز الغساقها جاز إسلام أحدهما
في الآخر وما لا فلا فلا يجوز التنازع العرض بين إسلام عرض في عرضي وفي غيري فإن سلم عرضي
في آخره بصفة جاز به عند المجلس فيه وجريان أحد ما لا يصح قوله لأنه أنه بالسلم فيه حقيقة فلو لم
يقوله كغيره والثاني لا يصح قوله لأنه يفتى الكون الشيء هو الثمن وأن أسلم صفته في كذا في السلم
وقد صار الصفقة على حصة الدين على وجه **فصل** ولا يشترط وجود المسلم قبل المجلس لانه العقد
ولا بد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الغار الستة المئين فلم ينههم عنه وفي
الغار ما يقطع في أثناء السنة فلم يثبت في الذمة ويوجد عند المجلس فصح السلم فيه
لما هو في جميع الذمة **فصل** ولا يشترط ذلك ما كان الألفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث
بين عباس ولا يحد بن زيد بن شعيب ولأنه عقد عا حصة الشبه البيع ويكون الألفاء في مكان
العقد

المعقود بالبيع فأن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه بالدين فحين ذكروا أن الألفاء لا يمكن مكان
ولا تخرجه بصفة وجب تعيينه بالقول وأن كان في موضع يمكن الوفاء فيه فشرطه أن لا يكون أن لا يكون مكانا
سواء قبضه أو باقيا أحد ما لا يصح لأنه ينافي معقن العقد والثانية يصح لأنه عند بيع فصح شرط مكان
الألفاء في البيع وهذا يقتضي دليل الأول **فصل** ويجوز السلم عند المجلس على ما وصفه سليمان بن
المعير والقبض فإن كان في البذر قليل لم يرد أو دق بقر لا يأخذ حطامه لكل وجب قبوله لأنه لا ينقسم
وأن نقص المجلس لم يلزم قبوله لأنه دون حقه وأن أخضره بصفته وجب قبوله وأن أخضره بغيره لأنه عقد
فوجب قبوله كما لو دفعه فأن استغنى عنه الثمن ويرى لذلك فإن كان أجود من حقه في الصفقة لزمه قبوله
لأنه زاده فيه أو أن طلب على الزيادة عوضا ليرى الزيادة ولا يجوز أفراد الصفقات بالبيع وأن جاءه
بأرد من حقه لم يجب قبوله وجاز أخذه وأن أعطاه عوضا عن الجمدة الغائبة لم يجر ذلك ولا يصح
جزء من السلم قبل قبضه وأن أعطاه عوضا عن الجمدة الغائبة غير السلم فيه لم يجر أخذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أن السلم في شيء فلا يصح فيه غيره رواه أبو داود ولأنه بيع السلم فهو قبضه فلم يجر كما لو قبضه غيره
وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى فمن أسلم في بئر فبعضها من شجرة أو من بئر جار أو من بئر جار
كون البئر والشجرة واحدة أو الصبي غيرهما وأن أعطاه غيره في السلم جاز قبوله ولم يجره وقال القاضي في بئر
قبوله إذا لم يكن أدنى من الشيء الذي شرطه لأنه من جنسه فأشبه الزايد في الصفقة بغير واحد والأول أصح
لأنه لم يأت بالشروط فلم يلزم قبوله إلا أدنى بخلاف الزايد في الصفقة من نوع واحد والأول أصح فأنه خسر
الشروط مع زيادة ولأن أحد النوعين يصلح للملازمة الآخر بخلاف الصفقة **فصل** فأن أخضره بغيره
أو غيره كان الوفاقا اتفاقا لا أخذه جان وأن أعطاه عوضا عن ذلك أو نقصه من السلم لم يجر لأنه
بيع لأجل المجلس وأن عرض عليه فإني أخضره لغرض صحيح مثل أن يلزمه مؤنة حطه أو حمله أو المشقة
أو خفاق لغرضه أن أخضره منه لم يلزمه أخضره وأن أباه لغيره عن صحيح لزمه لأنه زاده فيه فأن
استغنى عن الآخر الحاكم ليعضده لما روي أن أنسا كاتب عبد الله مال الأهل في بئر قبل
الأصل فإني أن يأخذه فإني عمر بن عبد الله عنه فأخذ عنه وقال ذهب فتدعت ولائنا هذه
فصل وإن أقبضه بما قدره من كل أو غيره يرى صاحبه وأن قبضه بغيره فأنه قد حقه
ورد الفضل أو طال ويقام حقه أن كان ناقصا وهل له القرض في قدر حقه قبل تقديره على غيره
أحد ما لا ذلك لأنه قدر حقه وقد أخذته ودخل في ضمانه والثاني ليس له ذلك لأنه لم
يقبضه بغيره عند وأن أخذته في القبض فالقول قول المسلم لأنه منكر وأن أخذته في القبض
فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر **فصل** وأن تعد تسليم السلم عند المجلس للمسلمين بين
أن يصدر أن يوجد وبين فتح العقد والرجوع برأس ماله إن كان موجودا أو ظم أن كان مضمنا

أو قرضه أن لم يكن مثله وقبل بنفسه العقد بالقدرة لأن السلم في هذه العام وقد
 هلك فأنفس العقد كما أشتد قهراً من عبدة فملك والأول أصح لأن السلم في الذمة
 لا في عين وإنما الزمة المزمعة من ثمة العام فتمكن من دفع الواجب منها فإن عقد البعض فله
 الحرية بين الصبر بالباقي وبين الفسخ في الجميع وله أخذ الموجود والفسخ في الباقي في أصح
 الوجهين لأنه فسخ في بعض العقود عليه استصحابه وفي الآخر لا يجوز لأن السلم يعلق فيه
 الثمن لأجل التأجيل فإذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبغضه الجزؤ
 الذي فسخ فيه فلم يجز كما لو شرطه في ابتداء العقد وتجاوز الأقاليم في السلم كله إجماعاً
 وتجاوز في بعضه لأن الأقاليم معروف جاز في كل مكان في البعض لا الأجزاء وعنه لا
 يجوز لما ذكرنا في الفسخ والأول أصح لأن الباقي الثمن يستحق به باقي العوض وإذا
 فسخ العقد بجمع بالثمن أو ببدله أن كان معدوماً وليس له صرفه في عقد آخر قبل قبضه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره رواه أبو داود وقال القاضي
 يجوز أخذ العوض لأنه عوض مستقر في الذمة فأنشبه القرض على السلم في حكمه حكم القرض على ما سألني
فصل ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وإن
 بيع ما لم يقبض مراد التمهيد وقال أحدنا حسن صحيح ولعله لا يجوز ولأنه بيع لم يقبل في
 صفاته فلم يجز بيعه بالطعام قبل قبضه ولا يجوز التولية فيه ولا الشركة لما ذكرنا في الطعام والأحوال
 به لأنها إنما تجوز بعدئذ مستقر في الذمة والسلم معرض للفسخ ولا يجوز التولية على من عليه السلم
 لأنها معاوضة بالسلم قبل قبضه ولا يجوز بيع السلم من بايعه قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره ولأنه بيع السلم فيه فلم يجز كبعضه من غيره **فصل** فإذا قبضه
 فوجد معيباً فله رده وطلب جعته لأن العقد يعرض السلامة وقد أخذ المبيع الثمن عما في الذمة
 فإذا رده جع المدة والذمة وإن حدث به عيب عند من كان المحدث العيب في البيع لا يضر على
 ما مضى **باب القرض** ويسمى **الحق** واجمع المسلمون على جواز استحقاقه
 للقرض وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقترض مسلماً فراضاً من إلا
 كان كسوة مؤدراً إن ما به وتضم بلفظ القرض وكل لفظ يؤدى معناه كان يعقل
 ملكاً لهذا العلم أن ترد له فأن لم يذكر البدل فهو لهبة وأنه اختلافاً قال قول المالك
 لأن التكاليف بغير عوض هي لهبة ونسب المالك في القرض بالقبض لأنه عقد يقف الفرق فيه على
 القرض فوق المالك عليه كالمسح والاختلاف لأن القرض دخل على بيعه وأنه المثل للغير وهو
 كالواهب ويصح شرط الرهن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع شيء رهناً لأهل بيته فصح عليه

وأنه لا

وأن شرط فيه الأصل لم يتأصل ووقع حالاً لأن التأصل في المال عدة وتبرع فلا يلزم كذا جيل
 العامية ولا أقرضه تقارب ثم طهر به جملته لزم المقرض ذلك لما قلناه فإن أراد القرض الرجوع
 في عين ماله وبذل المقرض مثله فالقول قول المقرض لأن المالك قد زال عن العين بعوض فأشبهه
 البيع اللازم وأن أراد المقرض مدين المال لزم المقرض قبوله لأنه رخصة حق فله رده كما
 لو دفع السلم **فصل** ويصح قرض كل ما يبيع السلم فيه لأنه يملك البيع ويضبط بالصفة فصح قرضه
 كالمكيل إلا النبي آدم فإن أحمد كرهه فرضه فصح القرض اختاره القاضي لأنه لم يقبل ولا هو من المرافق
 ولأنه يقضي الأثر بقرض جارية يطاها ثم يرها ويحل الجوار لأن السلم فيه صحيح فصح قرضه كالمكيل
 فأما ما لا يبيع السلم فيه كالجواهر فصح قرضه وأما ما لا يجوز ذكره أو الخطاب لأن القرض يقتضي
 رد المثل وهذا لا يملك له والثاني يجوز قال القاضي لأن ما لا يملك له تحب فيه والموهر كفه في
 القيمة ولا يجوز القرض إلا بغير علم القدر فإن أقرضه فضته لا يعلم رزها أو مكيلاً لا يعلم كسليم
 يجوز لأن القرض يقتضي رد المثل وإذا لم يعلم لم يمكن منه القضاء **فصل** ويجب رد المثل في المثلات
 لأنه يجب مثله في الألفاظ في القرض ولو كان عور المثل فله قيمة جعته عور لأن ما اشتبهت بثبت
 في الذمة وفي غير المثل وجب ردها أو جعته لأن ما أوجب المثل في المثل وأوجب القيمة في غيره
 كالأنلاف والثاني يرد المثل لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً فميت
 عليه بل الصدقة فأمر بأب رافع أن يقضي الرجل بكراً فخرج أبو رافع إليه فقال يا رسول الله أجد
 فيها الأضراس رباً يا فقال اعلم فإن هذا الناس أحسن قضاءه وأهمل ولأن ما ثبت في
 الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثل بخلاف الألفاظ فإنه عور فأوجب القيمة لأنها أصل القرض
 ثبت للقرض في أواسل ولغيره مثله في الصفات تقريباً فإن قلنا برد القيمة اعتبرت حين القرض
 لأن ما اشتبهت تحب **فصل** ويجوز قرض الجوز ودرهله عدة بغير وزن في الشيء اليسير وعنه لا
 يجوز إلا بالوزن قياساً على الموزونات وجبه الأول ما روى عائشة قالت قلت يا رسول الله
 إن الجوزان يقرضون للجوز والخمير يردون زيادة فقلت يا أبا سنان لا بأس إنما ذلك من مزايق الناس
 وعن معاذ أنه سئل عن اقراض الجوز والخمير فقال سبحان الله ما هذا من مكالم الأخلق فخذ
 الكبير واعط الصغير وهذا الصغير واعط الكبير فحكم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك وأما أبو بكر في الشافي **فصل** فإن اقترضه فلوساً أو مسكاً فخره السلطان
 وتركه المعاملة بها فله قيمة يوم أخذها نص عليه لأنه معنى منع نقاها فأشبهه بغيره
 فإن لم تترك المعاملة بها لم يرضه فليس له الأتمل لأن ما تملكه إنما اقتضى من غيرها فاستلزمه
 إذا رخصت **فصل** ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يخرج به نقاها مثلاً يشترط من أجود منه

ثبت

أو أكثر أو أن يسعة أو عشرة أو غيرها أو يستأجر منه أو يهدي له أو يجعل له عملاً
 ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وكفارة الزمدي وقال حديث حسن صحيح
 وعن أبي بن كعب وابن مسعود بن عباس رضي الله عنهما أنهم نهوا عن فرض جرم منفعه ولأنه
 عقار فاق وشروط ذلك يخرج من موضع وأن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يملك له
 به شفعة البلد في علمه لا يقع لم يجز ذلك وإن لم يكن له بلد مؤنة فشفعة الجوار لأن هذا
 ليس بزيادة قدر ولا صفة فلم يفسد به الفرض كشرط الأجل وعنه في الشفعة ومطلق
 روايات لأن الزيادة على ما جاء في شرط رد دون ما أفيد لم يجز لأن بني في مقتضاه هو
 رد للمثل فاشبه شرط الزيادة ويحتمل أن لا يبطل لأن دفع المقتضى لا يمنع منه لأن الفرض إنما
 شرع بقاياه فاشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة وكل موضع يبطل الشرط في الفرض وجريان
 أحد ما يبطل لأنه قد روي كل فرض جرم منفعه فهو باو الثاني لا يبطل لأن القضاء فاق
 الفرض فإذا بطل الشرط بطل الفرض **فصل** وإن وفاه ضامنه في القدر أو الصفة
 من غير شرط ولو ما طاعة جاز لمحدث أبي رافع وأن كتب له به شفعة أو قضاة في بلد آخر
 أو أهدى إليه بعد الوفاة فلا بأس بذلك وقال ابن أبي موسى أن زاده مرة لم يجز أن يأخذ
 في المرة الثانية زيادة قولاً ولو لم يكرهه فرض المعروف بحسن القضاء وذكر القاضي وجريان
 كراهة لأنه يطمع في حسن عاداته والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بحسن القضاء
 فلم يكن فرضه مكرهاً ولا ضامناً حسن قضاءه في كراهة فرضه تضيق على الناس وذو ذوات
فصل وإن أهدى له قبل الوفاة من غير عادة أو استأجر منه بأكثر الأجرة أو أقره شيئاً أقل
 أو استأجره خلافه فوجبت إلا أن يحسبه من دينه لما روي الأثر من أن جلا كان له على سحابة عشرين
 درهماً فبطل يهدي إليه السكك ويقوم حتى يبلغ ثلاثة عشر درهماً فأسأل ابن عباس فقال اعظم
 سبعة دراهم وروى بن ماجة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرضتمكم قرضاً
 فأنقصوا إليه أو علم على الدية فلا يكره ولا يعلم إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك فأن
 كانت بينهما عادة بعد ذلك قبل الفرض أو كافاه فلا بأس بهذا الحديث **فصل** وإن أقرضه غريم
 فأقرضه لغيره لم يشره شأنه جاز لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاءه ولو كان
 له طعام عليه فأقرضه ما يشتر به به ويوفيه به جاز لذلك ولو أراد تنفيذ نفقة العيال له
 فأقرضه جلا لغيره لم فلا بأس لأنه مصلحة له لا لغيره ولا يرد الشرع بتحريم ذلك قال
 القاضي ويجوز فرضه على الشئ للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر لم يضره خطر الطريق
 وفيه من هذا قول الرافعي فلا حرج عليه في أرضه أو غنائه يرضى به بقر أو غيره لما لأنه مصلحة له وما

الشفعة كترطية أن
 تقبل ما لا لاخذ ولا غنى
 فالشرط للمصلحة فيوفيه
 أي أدلة في شفعة من
 الطريق وقلة الشفعة
 بلغت هو من الناس

وقال ابن أبي موسى

وقال ابن أبي موسى هذا حيث **فصل** إذا قال المقرض أعتقت فأنشئت في رجل فمروصه صحبة وإن قال
 أن مئة فأنشئت ففعل لم يصح لأنه امر آء على علم شرط وأن قال أقرضني في عاتية ذلك عشرة فمروصه لانه
 جعله عاتية لم يملكه من جابهاه وأن قال تكفل عني بمائة ذلك عشرة لم يجز لأنه لم يوفيه إذا ما قبل به
 فصد له على الكفول فصد عنه لأنه من أقرضه مائة فصد عنه فصار نقصاً ولو أقرضه تسعين عدداً
 بمائة عدداً ونحوها واحد وكانت لا تنفق برؤيته فلا بأس لأنه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن
 وأن كانت تنفق في موضع برؤيته لم يجز لأنه من زيادة **فصل** وإن أقرضه نصف دينار فأنشأه
 بدينار صحيح وقال هذه نصفه وقاض نصفه وديعة أو كمالها إن أنشأه من أخذه لم يلزمه
 لأن عليه شرطاً في الشركة والسلم عقد يعتبر فيه الرضا ولو أقرضه نصفاً أقرضه على أن يوفيه نصفاً
 صحيحاً لم يجز لأنه شرط بزيادة **باب**

الرهن

وهو المال الجمل وشقة بالدين ليست في منه أن تقدر ورفاهه من الدين ويجوز في السفر لقول الله
 تعالى وإن كنتم غرساً ولم تجدوا كاتبا فهران فقبضوه وفي الخبر لا رد عما شئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه منفق عليه ولأنه وشقة جازت في السفر فتجوز في الرهن
 كالظمان والشرهاده **فصل** ويجوز الرهن ببعض الفرض للآية وبين البيع للمهر وبطل دين يمكن
 استيفاءه منه كالأجرة والمهر وعوض الخلع ومال الصلح وأرض الجنانية والعيه وبدل المثل فقامت
 على القرض وبعض الفرض وفي دين السلم روايتان أحدهما يصح الرهن به للآية والمعنى والأخرى لا يجوز
 لأنه لا يأمن هلاك الرهن بعد أن قبضه مستوفياً حق من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من أسلم في شئ فلا يرضه الرعية **فصل** ولا يجوز الرهن بمال الكتابة لأنه غير لازم فأن للعبد
 تغيير نفسه ولا يمكن استيفاءه من الرهن لأنه لو جاز صاهر الرهن السيد ولا يجوز بما يحمل العاقلة
 من العدة قبل الحول لأنه لم يجب ولا يعلم أن مثاله الوجود فإنه يحمل حدود ما يمنع وجوبه
 ويجوز الرهن به بعد الحول لأنه دين مستقر ولا يجوز الجعل في الجعالة قبل العمل لعدم الوجود ويجوز
 بعدة وقال القاضي يحتمل جواز الرهن به قبل العمل لأن مثاله الوجود ولا يصح الرهن بالمس
 ثبات في الذمة كالشئ العين والأجرة المنفعة والمنافع العينة نحو أن يقول أقرضك دراهم عشرة
 لأن العين لا يمكن استيفاءه من الرهن ويبطل العقد بغيره أو قياس هذا أنه لا يصح الرهن بالعيان
 الضميمة كالمنقوصة والطارئة والمتبوض على وجه السلم لتعذر استيفاءه من الرهن وأن يعلم
 بغيره كان رهناً بما لم يجب ولا يعلم أن مثاله الوجود وقال القاضي قياس المذهب صحة الرهن بما
 له صفة الكفالة به **فصل** ويصح الرهن بالحق بعد ثبوت لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
 تعاينتم بينكم الرقول فهران فقبضوه ومع ثبوت الرهن في عقد البيع أو الفرض لا حاجة داعية إليه

فأنت لو لم يشترط لم يلزم الغرم الرهن فأنت قبل الحق لم يصح في ظاهر المذهب اختاره
 أبو بكر القاضي لأنه تعالى لا يجوز قبله كالشراؤه واختاره أبو الخطاب بحجة فأدغم الم
 بهذا عشرة دلائل يقرها إياه ثم أقرضه الرهن لأنه وثيقة بحق فإن عتدها قبله كالضمان
فصل ولا يلزم الرهن من جهة الرهن لأن العقد لازم وعده فكان له خصة بالمضيق له ولزم
 من جهة الرهن لأن الخطأ فيه فلم يرد من جهة الضمان في حق الضامن ولا أنه وثيقة فأشبه
 الضمان ولا يلزم إلا بالحق لعل الله تعالى يفره من مقتضىه ولا أنه عقد رافق فافترق العقد
 كالقرض وعنه في غير المكمل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع والأول المذهب لأن
 البيع معاوضة وهذا رافق فهو أشبه بالقرض وإذا كان الرهن في يد الرهن لم يجز قرضه إلا
 بأذنه لأنه قبل العقد فلا يملك الرهن إسقاط حق غيره أذنه كالموجود وإذا كان في يد الرهن
 فظاهر كالأمر لزومه بمجرد العقد لأن يده ثابتة عليه وإنما يتغير الحكم فقط فلم يحجج الرهن كالموقع
 الوديعه صدرت منضوية وقال القاضي وأصحابه لا يلزم حتى يرضى عنه ثبات قرضه ولو كان
 غائبا لا يصير مقبوضا فيه بواضحة أو لو لم يرضى عنه يملك قرضه فربما لأن العقد يقتضي
 القبض ولا يحصل القبض إلا بقبول أو ما كانه ثم هل يفتقر الأذن للرهن في القبض على وجه
 أحدهما لا يفتقر إليه لأن أقراره عليه كاذبه فيه الثاني يفتقر لأنه يفتقر إلى حق يملك به عقد غير لازم فافتقر
 الأذن كما لو لم يكن فيه **فصل** وإذا أذن في القبض ثم حج عنه قبل القبض وقبل مضى مدة
 ثبات القبض لما في يده فهو كمن لم ياذن لأن الأذن قد زال وأذن فيه ثم من أو أجاز عليه
 زلا الأذن لم يرد عنه كونه من أهل ويقوم ولي الخيون مقامه أن أحاطت بالقبض أذن فيه أو أفلا
 وأن تصرف الرهن في الرهن قبل قبضه يفتق أو شبهه أو يبيع أو يجعله من أجل الرهن لأنه هذه التصرفات
 تنع الرهن فانفسخ بها وإن بعده بطل الأول لأن المقصود منه ثبات الرهن الأول وإن دبره أو أخره
 أو وجع الأذن لم يطل الرهن لأن هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن وإن كانت العبد
 وقتنا من الجانب لم يطل بكاتبه لأنه لا ينافيها وأن قلنا لا يصح له بطل بها التناهي
فصل وإن ما دأب على العتق لم يطل الرهن لأنه عقد لا يطله الخيون أو قاله اللازم فلم
 يطل الوقت كسب المار ويقوم واد الميت مقامه في الأخصاص والقبض فإن لم يكن على الرهن دين
 سوى دين الرهن فلا رهن أقباضة وإن كان عليه دين سواه فليس له أقباضة لأنه لا يمكن تخصيص بعض
 الغريب برهن وعنه له أقباضة لأن الرهن لم يرد من مجرد الذمة بخلاف غيره والأول أولى لأن
 متفرقا عن الرهن فلهذا كره قبل لزومه عقد لم يجز تخصيصه به بغير رضاهم كالموافق للرهن
 فإن أذن الغوا في أقباضة جاز لأنه الحق لم يرد فأدغم ثم ساء ما قبل الأذن في القبض وبعده

فصلان

فصل وإن عجز الرهن قبل القبض لم يملك أقباضة وأن كان الحجر لسفه قام عليه مقامه كالحجر
 وإن كان للسفه لم يجز لأصدا أقباضة إلا بأذن الغوا لأنه خصص الرهن بغيره **فصل**
 متى امتنع الرهن من أقباضه وظننا أن القبض ليس بشرط في لزومه إجماع الحاكم وأن قلنا هو شرط
 مجبر وبقي العتيق بغيره وظننا أن انفسخ الرهن قبل القبض إلا أن يكون مشروطا ببيع فلو كان البيع
 الخيار بين شخص البيع وأصاياه لأنه لا يملك له ما شرط فأشبهه بالمشروط صحة في البيع فإنما يختلف
 وأن في الرهن فوجبه معينا فلم يفسد الخيار لأنه لم يملك له ما شرط فأن خص به معينا فلا أثر له لأن
 الرهن اختيارية في القبض دون الحجر الثابت وإن عتد العيب أو تلف الرهن في هذا من فلا يملك
 له لأن الرهن قد رضى له بما شرط فأن تعيب عنه ثم أصاب به عيبا قد يملكه رده ونسخ البيع
 لأن العيب الحادث عنه لا يبيح ضمانه على الرهن وضمنه القاضي على ما بين في البيع وأن علم العيب
 بعد القبض لم يملك نسخ البيع لأنه قد تعذر عليه رد الرهن **فصل** ولا يملك شي من الرهن
 حتى يقضى به دينه لأنه وثيقة به فكان وثيقة بطل جزؤه كالضمان فأن رهن شيان جلت أو رهن
 جيلان جلا شيئا فري أحدهما أو برئ الرهن من دين أحدهما انتك نصف الرهن لأن الصفقة
 التي في أحدهما فريها اعتقدان فلا يفتق انتكالك أحدهما على انتكالك الآخر كما لو فرق بين العتدين وأن
 أراد الرهن مقاسمة الرهن في الأولى أو أراد الرهاتان القصة في الثانية ولا ضرر في كالحجوب
 والأدهان أوجب التمسع علما وأن كان فراض لم يجز عليه الرهن ويبقى الرهن مشاعا **فصل**
 واستدامة القبض كاستدامة في الخلاف في استداله لأنه لا أحد حال الرهن فأشبهته الاستداله
 فأن قلنا باستداله فخرجه الرهن عن يد باختياره الرهن زال لزومه وبقي كالتدلي لم يقض
 مثله أن أجره إياه أو أدعه أو أعاره أو غفر ذلك فأن رده الرهن إليه عاد للزوم حكم العقد السابق
 لأنه أقضيه باختياره فلم يزل به الأول وأن أنزل يد الرهن بعد أن كسبه ونحوه فالرهن بحاله
 لأنه يد ثابتة حكما فكان حكمه كالميراث **فصل** والرهن أمانة في يد الرهن أن تلف بغير تعذر منه
 لم يضمنه ولم يستطع شي من دينه لما روي الأثر عن سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن الرهن لا ينفق من رهنه ولا أنه وثيقة بدين ليس بعوض عنه فلم يسلط بهلاكه كالضامن وأن
 كان الرهن فاسدا لم يضمنه لأن ولا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالفساد وأن وقت الرهن تلف
 بعد الوقت ضمنه لأنه مقتضى بغير عقد وأن رهنه مقصود بالبيع لم يرد من قول المالك فتميز الرهن
 فيه وجها من أحدهما لا يضمنه لأنه دخل على أنه أمين والثاني يضمنه لأنه قبضه من يد ضمانه فإذا
 ضمنه رجع على الرهن في أحد الوجهين لأنه غرة والثاني لا يرجع لأن التلف حصل في يد فاستقر الضمان
 عليه وإن ضمن الرهن فويل رجع الرهن على وجهين أنه قلنا يرجع الرهن لم يرجع الرهن وأن قلنا لا

يرجع بغيره من هاهنا وانما انك الرهن بقضاء ما ابرأ به الرهن امانة لأنه قد خرج من
 بأذن مالك لا يتخص القايض بغيره فأنشبه الوديع **فصل** إذا اهل الدين فوفاه الرهن
 انك الرهن وأن لم يوفه وكان قد اذن في بيع الرهن تبع واستوفى الدين من ثمنه وما بقي
 فله وإن لم يأذن طلب بالاداء أو ببيعة فان أبقى أو كان غائبا فعلى الحاكم ما يراه
 من ايجابه على البيع أو الفضا أو بيع الرهن بنفسه أو بأعيانه **باب ما يصح رهنه والارصم**
 وهو كل عين يصح بيعها لأده مقصود الرهن الاستباق بالدين باستيفائه من ثمنه عند نقد
 استيفائه من الرهن وهذا يحصل ما يجوز بيعه ويصح رهن الشائع لأنه يجوز بيعه فبان
 رهنه كالمفرد فان اقتضا على بيعه لم يرد الرهن أو يرد عدل ودية المالك أو أجرة
 جاز وإن اختلفا جعل الحاكم فيه عدل ودية لها أو بوجهها محبوسا قدر الرهن
 للرهن وإن رهنه نصيبه من جزئ الشائع وكان مما لا يقسم جاز وإن جازت قسمته احتل
 جوارز رهنه لأنه يصح بيعه واحتل أن لا يصح الاحتال أن يشاء فيحصل الرهن في
 حصته الشريك ويصح رهن العبد الرتد والجاني لأنه يجوز بيعه ما في رهن القاتل في التجارة
 وجوارز بناء على بيعه ويجوز رهن المذنب في ظاهر المذهب الظاهر فيه بيعه ويصح رهن
 من علق عقده بصفة توجد بعد حلول الدين أكان استيفائه من ثمنه وإن كانت الصفة
 توجد قبل حلول الدين لم يجز رهنه لأن الأصل بقاء العقد والعقد أجله مذكور فيه
 فهو كالمدة واحتل أن لا يصح رهنه لأنه يحتل العقد قبل حلول الحق وهذا غير لازم
 إليه فان مات سيد المذنب وهو يخرج من الثلث أو وجدت الصفة عتق وبطل الرهن ولا يصح
 رهن المالك بقدر استدامة قبضه ويخرج أن يصح أن قلنا استدامة القبض غير مشروط
 وأنه يصح بيعه ويكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهنه ويخرج أن يبيعه وأن عتق يقي
 ما أداه رهنه كالثمن إذا مات بعد الكسب وجميع هذه المعاني عيوب لها حكم غيرها في العيوب
فصل ما يصح رهنه ما يبرئ البعد لأنه ما يجوز بيعه وأما الدين من ثمنه فأنشبه
 الشايد فان كان الدين محل قبل فساد بيعه وقضى من ثمنه وإن كان يقصد قبل الحلول وكان
 ما بين احصائه بالتجفيف جعفا كالصنف ومونة تجفيفه على الرهن لأنه من مونة تصفله
 فأشبهه بمونة الحيوان وإن كان مما لا يجفف فليس طابيعه وجعل ثمنه رهنه فاعلى ذلك وإن لم
 يشد له فقيده بغيره أن أحدهما يصح الرهن ويباع كما لو شرط أن الحال يقتضي ذلك
 لمكان لا يرضى ملكه للثمن فحل بطلان العقد عليه كما يحل على تجفيف العنب والثاني
 لا يصح لأن البيع أن يملك قبل حلول الحق فلم يجز عليه كغيره وأن شرط أن لا يباع فسد وجهه واحدا
 لأنه أن وقتا

لأنه أن وفاه الرهن لم يكن أيقاء الدين من ثمنه وأن رهنه عصبه أصح لأن ذلك فان تخرج من
 الرهن لأنه لا يضمن له فأن عاد فلا عاد رهنه لأن العقد كان صحيحا فلما طرأ له معنى آخر أخرجه
 عن حكمه ثم زال المعنى عاد الحكم كما لو ارتد أحد الزوجين ثم عاد في العدة عادت الزوجية وإن كان
 استحالة قبل القبض لم يعد رهنه لأنه ضعيف فأنشبه الردة قبل الشؤل **فصل** ما يصح رهنه
 قبل صلاحه أو الزرع الأخضر مطلقا وبشرى السبقية لأن العرف يقبل فيه الاختصاص بالوثيقة
 مع بقاء الدين بخلافه بخلاف البيع قال القاضي ويصح رهن البيع للكيل والموزون قبل قبضه لأن
 قبضه متى اشتري فيمكن قبضه بغير قبضه وإنما منع من بيعه لأن البيع فيما لم يقبض وهو ظهر عنه
 وإن رهن ثمة العمل بعد فيه أخرى لا تقبض فالرهن باطل لأنه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن
 انقضاء الرهن على مقتضاه وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعا عند خوف اختلاف الجاز لأنه لا غير
 فيه فأن لم يطرأ حتى احتلقت لم يطل الرهن لأنه وقتي صحيحا لكن أن سيج الرهن يبيع الجميع أو اقتضا
 على قدر منه جاز وإن اختلفا وشارفا فالقول قول الرهن مع مبيته لأنه منكر **فصل** ما يصح رهنه
 الجارية دون ولدها لأن الرهن لا يبرئ الملك فلا يحصل التفريق فيه فان احتج البيعة ببيعها
 معها لأن التفريق بينها محرم والمجرب منها في البيع جاز فحقق والمزني من الثمن بقدر قيمة الجارية
 منه وكونها إذا ولد عيب لأنه ينقص من ثمنها **فصل** ولا يصح رهنه ما لا يجوز بيعه غير ما ذكرنا
 كالوقت وأم الولد والكل ونحوها لأنه لا يمكن أيقاء الدين منه وهو المقصود ولا يصح رهن ما
 لا يقدر على تسليمه ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه لأن الصفات مقصودة في الرهن أيقاء الدين
 كما تقصد في البيع أيقاء الثمن ولا رهن مال غيره بغيره لأنه يخرج جوارزه ويقعلا جازة
 مالكه كبيعته فأن رهن عينا ينظر فيه العدة وكانت ملكه فقيده وجوز أن أهلهما يصح لأنه صادق ملكه
 والثاني لا يصح لأنه عقدة معتقدة فساد ولا يصح رهن الموهون من غير أن الرهن لأنه لا يملك
 بغيره في الدين الثاني فأن رهنه عند الرهن بدين آخر مثل أن رهنه عينا على ألف ثم استدان منه
 ديناً آخر وجعل العبد رهنه بما لا يصح لأنه رهن مستحق بدين فله بيع رهنه بغيره كما لو رهنه عند الرهن
فصل ولا يصح رهنه ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما ما في عتقه في ظاهر المذهب
 لأنهما وقت وعافيهما من بناء من ترابهما فملكه حكما وما جدد فيه ما من غراس وبناء من غير ترابها أن فروه
 بالرهن فقيده وإيتان أحدهما لا يصح لأنه تابع لما لا يجوز رهنه فهو كاساس الخيطان والثانية
 يجوز لأنه ملوك غير موقوف وإن رهنه مع الأرض بطلان الأرض وفي الغراس والبناء وجهاان
 بناء على تفريق الصفة **فصل** وفي رهن الصحف وإيتان كبيعته وأن رهنه أو رهن كتب الحديث
 أو عبدا مسلما كالمفرد لا يصح لأنه لا يصح بيعه له ويحتل أن يصح إذا شرط كونه في يد المسلم ويبقى الحكم

وسوق وتسوية وجناذ ونجف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يعلق الرهن من رهنه
 له غنم ولا رهنه من رهنه فقلت نفقة عليه كالذي في يده فإن احتاج الرداء أو فسخ عرق
 لم يلزمه لأن الشفاء بيد الله فقه وقد يجاب عنه بخلاف النفقة ولا يجزى على طرأ الماشية
 لأنه ليس محتاجا إليه لبقائها وليس عليه ما يضمن من زيادة الرهن فإن احتاجت إلى رهنه
 لأنه لا رهن له لابد منه فإن أراد السفر بالبر عاها ولما في مكانها رعى تتماكب به فللمرئ
 منعه لأن فيه إخراجا عن يده ونظرة وأن أجرب مكانها فللمرئ السفر بها لأنه موضع حظية
 فأن انفقا على السفر بها واختلاف مكانها قد منافا قول من يطلب الأصل فأن استوفاهم قول
 المرئ لأنه أحق باليد **فصل** وليس للمرئ أن ينفع من الرهن بشئ بغير إذن الراهن
 فعول النبي صلى الله عليه وآله من رهنه لم غنمه ومنافعه من غنمه ولأن المنافع ملك الراهن
 فلم يخرجها بغير إذنه كعين الرهن إلا ما كان مكروبا أو محلوبا بغيره وبيان أحكامها كغيره
 لما ذكرنا والثانية للمرئ الاتفاق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته تحريا للعدل فذلك
 سواء بقدر الاتفاق من المال أو لم يتعد لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الرهن يركب بنفقته ولين الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
 النفقة واد البخاري وفي لفظ فعل المرئ علقها ولين الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
 ويركب فإن اتفق متبع عا فلا شيء له رواية واحدة وليس له استخدام العبد بقدر نفقته وعنه
 له ذلك إذا اتفق حاله من الاتفاق عليه المالك والمحبوب قال أبو بكر خالف جنبل للمأد والعل
 عل أنه لا ينفع من الرهن بشئ لأن القياس يقتضي ذلك خالفه في المالك والمحبوب الآخر في
 غنمه بنوع القياس **فصل** وأن اتفق المرئ على الرهن متبع عا لم يرجع وأن اتفق
 بأن الرهن بغير الرجوع جمع بما اتفق لأنه نائب عنه فأنشئ الوكيل فأن اتفق بغير إذنه
 معتقدا للرجوع فظننا فأن كان ما لا يلزم الرهن كعارة الدار لم يرجع بشئ لأنه تبع بما لا
 يلزمه فلم يرجع بغير المرئ وإن كان ما يلزمه كقوت الحيوان وكفن العبد قبل يرجع به على رواية
 بناء على من قضاه بغير إذنه **فصل** فأن أذن الرهن للمرئ في الانتفاع به بغير عوض
 والرهن في حق من لم يجز لأنه جبر قضا جبر منفعة وأن كان في غير حق جاز لعنه ذلك وأن
 أذنه في الانتفاع بغير عوض مثل أن أجراه أباه فأن جازها في الأجرة فولا الانتفاع بغير عوض وإن لم
 يجابه في جاز في العرض وغيره لكونها انتفع بالقرض إنما انتفع بالأجر قال القاضي ومضى
 استأجر المرئ أو استعاره غيره من الرهن في عهد ما لأنه طرأ عليه عهد أو جبا سقاه
 في الأجرة برضاها فإذا انفصل العقد عاد الرهن بحكم العقد السابق والصحيح أنه لا يخرج بذلك
 عن الرهن

عن الرهن لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين لكنه في العارية يصير مضمونا لكون العارية
 مضمونة **فصل** فأن انتفع به بغير إذن الراهن فعليه جرة ذلك في ذمته فأن كان الدين من جنسها
 نقضت هي وقدرها من الدين ونساقطا وأن تلف الرهن ضمنه لأنه تعدى فيه فضنه كالوديعة
باب جنابة الرهن والجنابة عليه أذ اجنى الرهن على أجنبي تعلق
 حق المجنى عليه برقبته وقدم على المرئ لأنه يقدم على المالك فأولى أن يقدم على المرئ فإن غلب
 حق المجنى عليه بغيره أو فليج حق المرئ لأنه لم يسلط على حق المجنى عليه فقه فإذ زال ظهير
 المرئ وإن كان الحق قصاصا في النفس اقتض منه وبطل الرهن وأن كان في الطرف اقتض له وبقي
 الرهن في باقيه وأن كان مالا أو قصاصا فحقه المالك فأن أيقضه ببيع بعضه ببيع منه
 بقدر ما يقتضي به حقه وباقيه رهن وأن لم يكن إلا ببيع جميعه ببيع فأن استغرق عند بطل الرهن
 وأن فضل منه بشئ تعلق به حق المرئ وإن كان أرش الجنابة عليه أكثر من غنمه فطلب المجنى عليه تسليمه
 للبيع وأراد الرهن فده فله ذلك لأن حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه وبغيره بأهل الأمرين من قيمته
 أو أرش جنابته في أحد الوجهين لأن ما يدفع عوض عنه فلم يلزمه أكثر من قيمته وفي الآخر يلزمه
 أرش الجنابة كالأر أو تسليمه لأنه ربما رغب فيه رغب فاستأجره أكثر من قيمته فينتفع به المجنى عليه وإن
 أثبت الرهن فله فللمرئ فله ما يطلع يفده به الرهن وحكمه في الرجوع بذلك حكم ما يقتضي به دينه
 فأن شرط جعله رهنا بالافعال مع الدين الأول لم يصح لأن العبد رهن فلم يجز رهنه بدين سواء وأجازه
 القاضي لأن المجنى عليه يملك أبطال الرهن كالمبيع فصا كالحايز قبل الرهن والزيادة في دين الرهن قبل
 لزومه جائز. ولأن الحق يتعلق به وأما ينقل من الجنابة للرهن بخلاف غيره **فصل** فأن جنى على رهنه
 جنابة لا توجب قصاصا فيه هدر لأنه مال لسيده فلا يثبت له مال في حاله كماله لم يكن رهنا فأن كانت
 موجهة للقود فبادون النفس فعلى مال سقطت مطلقا لذلك وأن أحب القصاص فله ذلك لأن
 العصاص يجب للزجر وللحاجة تدعو الزجر عنه سيده وأن كانت على النفس فلمورثة القصاص وليس
 الرهن على مال في أحد الوجهين لما ذكرنا في السد ولأنهم يقومون مقام الموروث ولهم إنهم العفو
 على مال وكذلك وارثه والثاني لهم ذلك لأن الجنابة حصلت في ملك غيره فأنشئ الجنابة على أجنبي
فصل فأن جنى على موروث سيده ولم ينقل الحق السيده في جنابة على أجنبي وأن انتقل إليه
 وكانت الجنابة موجهة للقصاص في طرف فمات المجنى عليه فالسيده القصاص والعفو على مال لأن المجنى
 عليه يملك ذلك فله وارثه وأن كانت على النفس فله في أحد الوجهين والثاني ليس له العفو على مال
 كما لو كانت الجنابة على نفسه وأصلها هل يثبت للموروث ثم ينقل الموراث أو للمورث ابتداء فغير
 روايتان فأن قلنا يثبت للموراث ابتداء فليس له العفو على مال كالجناية على طرف نفسه وأن قلنا يثبت

الموروث فلم ينفذ على مال لأن الحق ينقل اليه على الصفة التي كان لورثته لو لم يورثه الاستدراك أقوى
 من الأئمة وإن كانت الجناية موجبة للمال أو كان الموروث قد غنى على مال ثبت ذلك للسيد كذا
 فقدم به على الموروث **فصل** فإن غنى على عبد لسيد غير موروث فحكم حكم الجناية على طرف سيدة
 وإن كان مرحولا فعند مورث القاتل حق واحد والجناية موجبة للمال أو غنى السيد على مال وثبت
 هذا كالمات حقا فأنه وإن كان هنا بحق آخر فحق دين القاتل برقة القاتل أن كانت
 قيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساويا له وإن كانت أقل فحق برقة القاتل بقدر قيمة
 القاتل فأما الدينين حل ولا يبيع فيه فستوفى من ثمنه وباقيته من بالآخر وإن كان القاتل
 هنا غير المورث القاتل وكانت الجناية موجبة للعصا فليس للخيرة بين العاص والعفو
 على مال لأنه يتعلق به حق غيره ويثبت للمال في رقة العبد فإن كان لا يستغرق قيمته يبيع منه
 بقدر رأس الجناية تكون هنا عند مورث الجاني عليه وباقيته من بدنه وإن لم يكن يبيع بعضه
 يبيع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك وإن كانت الجناية تستغرق قيمة المال في حق بهول
 يباع أو ينقل فحسب ما يوجبها من أثمان الأرباب أهم الغايده في بيعه والثاني
 يباع لأنه سبيل جاز في بيعه من أثمان الأرباب كغيره من قيمته وكل موضع قلنا السيد العاص أو
 لورثته فاقص فقال بعض أصحابنا عليه قيمة تجعل مكانه لأنه تلف الرهن باختياره ويحتمل أن
 لا يبيع السيد لأنه اقترض أذن الشارع فلم يلزمه شيء كالأجنبي **فصل** وجناتية بأذن
 سيد كجناية بغيره أنه الآن يكون حيا أو أمميا لا يعلم بخبر الجناية فيكون السيد هو الجاني
 يتعلق به العاص والمالية كالمباشر لها ولا يباع العبد بها وقيل يباع أن كان السيد عسرا
 لأنه مباشر للجناية والأول أصح لأن العبد آتة ولو تعلق به الجناية يبيع فيها وإن كان سيد مورث
فصل وإن غنى على الرهن فالخصم الرهن لأنه مال له ومالكه ومالكه بدلته فإن كانت الجناية موجبة
 للعصا فلم أن يقتض أو يعفو فإن اقتض فغنى فغنى وجناتية أهداها عليه قيمة تجعل مكانه لأنه
 الخدم الأستحق بسبب ألاف الرهن فغنى فغنى كما لو كانت الجناية موجبة للمال والثاني إرضى
 عليه لأنه لم يوجب الجناية مال ولا استحق بحال وليس على الرهن شيء في الرهن في كتاب مال
 وأن غنى على مال أو كانت الجناية موجبة للمال كان هنا مكانه فإن غنى الرهن عن المال لم يعفو
 لأنه عمل يعلق به حق الرهن فله يبيع غنى الرهن عنه كما لو غنى الرهن وقال أبو الخطاب يبيع و
 قد خدعت منه قيمة المورث هنا لأنه أئمة يعفو وقال القاضي ترضه قيمة من الجاني فيجعل مكانه
 فإذا زال الرهن ردت الجاني كما لو أقر على عبد للرهن الجناية وإن غنى الرهن عن الجناية
 الموجبة للعصا من العبد مال أن يبيع على موجب العبد فإن قلنا أنه مستثنى فهو كالعفو عن المال
 وإن قلنا

وإن قلنا العاص فله لا اقتصاص فيه وجهان **فصل** إذا أقر الرهن أن العبد كان جنيا قبل
 رهنه فكيف به الرهن وولي الجناية له يبيع قوله وإن صدقه ولي الجناية وجهه قبل أقراره على نفسه
 دون الرهن فيلزمه رأس الجناية لأنه حال بين الجاني وبين رقة الجاني بقتله فأشبهه بالوقلة
 وإن كان معسرا فحق انفك الرهن كان الجاني عليه أحق برقبته وعلى الرهن الجاني أنه لا يملك ذلك فإن
 نكح قضى عليه وفيه وجه آخر أنه يقبل أقرار الرهن لأنه غير من لم يكونه بقر ما يخرج الرهن من ملكه
 وعلى الجاني أن يبيط بأقراره حق الرهن فيه وإن أقر أنه كان أعتقه عتق لأنه يملك عتقه هناك
 الأقرار به فيخرج العبد من الرهن ويؤخذ من الرهن قيمة تجعل مكانه ولا يقبل قوله في تقديم عتقه
 لأنه يسقط به حق الرهن من عوضه **فصل** وإن أقر رجل بالجناية على الرهن فكأنه الرهن والرهن
 فلا شيء له وإن صدقه الرهن وجهه الأرش ولا حق للرهن فيه الأقرار بذلك وإن صدقه
 للرهن وجهه أخذ الأرش فعمل هنا عنده فأخرج الرهن جيع إلى الجاني ولا حق للرهن فيه
باب الشروط في الرهن يصبح شرط جعل الرهن في يد عدل فيقوم فضله مقام
 قبض الرهن لأنه قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض الموهوب وما دام العدل بحاله فليس لأحد
 ولا له أن يقطع عنه الأثر ما مضى أو ابتداء وأن انقضا على نقله جاز لأن الحق لها لا يعدل جاز وأن
 تغيرت حاله ففسخ أو ضعف عن الحفظ أو علوة لها أو لأحد من طلب نقله منها فله ذلك لأنه يترتب
 في حقه في مقامه في يد ضرر الرهن أن انقضا عن إضاعة عنه جاز وأن اختلفا وضعه الحاكم في يد
 عدل وأن اختلفا في دفعه حاله الحاكم وعمل ما يظهر له وأن مات العدل لم يكن لورثته ما سلكه
 الأئمة أضيحا لأنهما ما انتناه وأن رده العدل عليها لمزمها قبوله لأنه مقطوع بحفظه فلم يلزمه القاء
 عليه فإن امتنع أجهل الحاكم فإن قضيا أو كانا غائبين نصب الحاكم أمينا يقضيهما لأن الحاكم ولاية
 على القاض المتع من الحق وأن دفعه الحاكم الأمين من غير امتناعها ولا غيبةها من الحاكم والأمين معا لأنه
 لا ولاية له على غير المتع والغائب وأن امتنع أو غابا فله بيع حاكمه كمنعه عند آخر له بضعة لأنه
 حال حاجة وإن أودع مع قدرته على الحاكم لأن لا يقوم مقامها وإن كان لو أودع من غير امتناعها
 ولا غيبةها من هو والقابض معا وأن امتنع أجهل الحاكم لم يزمها كماله من له دفعه إلى الآخر فإن فعل
 ضمن لأنه بمسكه لنفسه والعدل بمسكه لها فإن رده إليه زال الضمان **فصل** وإن شرط جعله
 في يد أمين صح الشرط ولم يكن لأحد من الأئمة أن يصفه لأن المراهقين لم يرضوا إلا بخلفها معا فلم
 يجز لأحد من الأئمة أن يرضوا به كالوصيين فإن سلمه أجهل الأصحاب من نصفه لأنه القدر الذي
 تعهد فيه فإن مات أجهل أو تغير حاله أقيم مقامه عدل **فصل** وكل من جاز له تركه جاز
 جعل الرهن على يد غيره مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى لأنه جاز تركه في غير الرهن

فما فيه لا يعدل ولا يجوز ان يكون حيا ولا يجوز ان لا يكون حيا انما كان في نفسه
 له وعنده واحد وان كان عاقله حفظه باذن سيده ولا يجوز بيعه اذنه لان من اخصه سيده فلا
 يجوز تبعية في الحفظ من غير اذنه وان كان كلابا وكان يبيع جمل لم يجز لان ليس له التصرف وان
 كان يبيع جمل لانه له الكلب يبيع اذن سيده فان لم يشترط جعله في يد احد فهو في يد الميراث
 لانه المسترجع للعقد فكان القبض له كالمقبض فان قبضه ثم تعديت حاله في النكاح او الحفظ او
 حدثت به علة فله الميراث فله الميراث كما لم يزل يبيع في يد عدل لانه لم يرض بحفظه في هذه
 الحال وان اختلفا في تعينه حاله بحث الحاكم وعمل ما بان له وان مات الميراث نقل عن الوارث
 العدل لان الميراث لم يرض بحفظه **فصل** اذا شرط ان يبيع الميراث او العدل جمل
 الحق شرط لان ما صح تركه غير ما فيه صحيح تركه ما فيه كسب غير اذنه فان عزا الميراث
 صح عزاله لان الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليه كالمالك ولا يبيع غيره ولو
 مات الميراث لم يكن له ان يبيع لانه لم يرض له ولا يخرج عنه ان لا يملك عزاله اذنه في بيعه بائنا
 فان نزل الميراث عن البيع لم يملكه الا في الحال التي يملكه الميراث لانه وكيله خاصه وان اذنا
 له في بيع الميراث فله بيعه وجعل قيمته كما فيه فقال القاضي قياس المذهب ان له بيعه لانه
 يجوز له بيع ثمنه بتفويض قيمته او في البيع لانه لا يملك بيعه لانه لم يرض له ولا يبيع
 تبع لما اذن له فيه بخلاف النكاح **فصل** وان اذنا له في البيع ينقد له في خلافه لانه
 وكما وان اختلفا او اختلفا باي ينقد البطلان لان الخط فيه فان كان فيه نقود باع باعها وان
 تساوت باي باي في الخط فيه ان الغرض تحصيل الخط فان تساوت باي جنس الدين لانه يمكن
 القضاة فان لم يكن فيه جنس الدين عين له الحاكم ما يبيع به وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط
 في الثمن على ما سنده فاذا باع وقبض الثمن فله في يده من عند تعد فلا ضمان عليه لانه أمين
 وهو من الرهن لانه يملكه فان ائمه الرهن فله في يده فالحق قول العدل مع بينة لانه أمين
 فيما لم يرضه وان قال ما قبضه من المشتري فالحق قول العدل لذلك ويجوز ان لا يقبل قوله
 لان هذا امر لا يشترط وان خرج الرهن مستحقا فله العقد على الرهن دون العدل لانه وكيل وان
 استحق بعد تلف الثمن في يد العدل جمع المشتري على الرهن دون العدل لانه قبض منه على أنه
 أمين في قبضه وتسليمه الميراث وان كان الثمن باقيا في يد العدل او الميراث جمع المشتري فيه لانه
 عين ما قبضه في يده وان وجد المشتري بالبيع عيبا فله في يده بعد قبض الميراث منه لم يرجع اليه لانه
 قبضه حق ولا على العدل لانه أمين ويرجع على الرهن الا ان يكون العدل لم يعلم المشتري انه وكيل
 فيكون جوهريه لانه جمع هو على الرهن فان تلف البيع في يد المشتري لم بان مستحقا فلما لم يقض

من شأنه

من شأنه من الرهن والعدل والميراث لان ذلك واحد منهم قبض ما له بغير حق ويستقر الضمان على المشتري
 لان التلف حصل في يد المشتري ويرجع على الرهن الذي اخذ منه فاذا باع العدل الرهن بغير
 فاسد وجب رده فان تعذر رده فلم يرضه من ثمنه من العدل والمشتري اقل الأمرين
 من قيمة الرهن او قد الدين لانه يقبض ذلك مستوفيا لحقه لا رهنه فله ان يرضه من دينه وما
 بقي للميراث يرجع به على من شاء منها وان وفي الميراث من رهنه بغيره من شاء منها ويستقر
 الضمان على المشتري لحصول التلف في يده **فصل** اذا ادعى العدل دفع الثمن للميراث فانكره
 فغيبه وجهان أحدهما القول قول العدل لانه أمين فاذا اختلف برئ ورجع الميراث على الرهن
 والثاني القول قول الميراث لانه فكر والعدل انما هو أمينه في الحفظ لا في دفع الثمن اليه فاذا اختلف
 جمع على من شاء منها فاذا جمع على العدل لم يرجع العدل على الرهن لانه يقر به انه قد منه ويدعي
 ان الميراث ظلمه وغصبه وان جمع على الرهن رجع الرهن على العدل لتقر به في القضاة بغير بينة
 الا ان يكون قضاؤه حضرة الرهن او بينة فانت أو غابت فلا يرجع عليه لعدم تقر به وعنده
 لا يرجع على العدل بحال لانه أمين ولو غصب الميراث من الرهن من العدل ثم رده اليه زال الضمان
 لانه رده الى وكيل الرهن في امساكه فاشبهه حاله اذن له في دفعه اليه ولو كان الرهن في يده فقد
 فيه ثم زال التقدي لم يزل الضمان لان استينافه زال بذلك ولم يعد بفعله **فصل** اذا رهن
 أمته رجلا وشرط جعله في يد امرأة أو ذي محراب أو ذي زوجة أو أمة جاز لانه لا ينقض الى
 الخلو بالاجنبي بها وان لم يكن كذلك فسد الرهن الاضحية الرقوبة الاجنبي بها ولو قرض ذي
 من مسلم مالاً رهنه غمراً لم يرضه الا بالست مالاً وان باع الرهن الذي أو وكيله واتاه بغيره فله اخذه
 وان امتنع لم يرضه وخيل له اها ان يقبض أو يبرأ لان أهل الذمة اذا انقبضوا في العقود القاسدة
 جرى مجرى الصحيحة **فصل** فان شرط ما ينافي مقتضى الرهن نحو ان شرط ان لا يسلمه أو لا يباع
 عند الخلو أو لا يستوفى الدين من ثمنه أو شرط ان يبيعه بما شاء أو لا يبيعه الا بما يرضيه فسد الشرط
 لأن المقصود مع الوفاة بمقتضى وان شرط ان يرضى الحق ولم يرضه في الرهن لي با أو يرضى بما
 فسد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعلق الرهن رواه الأثر ومعه استحقاق الرهن له
 لم ير الرهن عن فكاكه ولا أنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كما لو علقه على قوم زيد وان قال ائمه
 على ان تريدني في الأجل لم يصح لان الدين للحال لا يتأجل واذا لم يثبت الأجل فسد الرهن لانه في
 مقابلته وان شرط ان ينتفع الميراث بالرهن في دين القرض لم يجز وان كان يدين مستقر في مقابلته فاحذر
 عن أجله لم يجز لانه بيع الأجل وان كان في بيعه فحقه أحقره اذا جعل المنفعة معلومة كذا شرط
 ونحوه فيكون بيعاً وأجراً وان لم تكن معلومة بطل الشرط الجوهري وبطل البيع لجهالة ثمنه وما عدى

هذا فهو باحة لا يلزم الوفاة وأن قال رهنك ثوبي هذا يوما ويوما الا وفيه فالرهن
فاسد لأنه يناهض مقتضاة وكل شرط يسقط به دين الرهن بفسده وما لا يؤثر في ضرر أحدهما
كأنه لا يجعل الأمة في يد جانيه زيد لا يفسده وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان أحدهما
ينسبه الرهن والآخر لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع ويحتمل أن مانع الرهن
يطله وجهًا واحدًا وفي سائرهما وجهان أحدهما يبطل الرهن لأنه شرط فاسد فأبطله
كالأول والثاني لا يبطله لأنه زائد فإذا بطل بقي العقد بأحكامه **باب اختلاف المنة الهنيت**
أذا قال هنتي كذا فأثر أو اختلفا في قدر الدين فقال هنتي هذين قال بل هذا وحده
أو قال هنتي هذا جميع الدين فقال بل بنصفه أو قال هنتنيه بالخال قال بل بالمؤجل
فالقول قول الرهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكروه في أصل العقد فذلك في صفته وأن
قال هنتني عبدك هذا قال بل ثوبي هذا لم يشب الرهن في الثوب لرد الرهن له وحلف الرهن
على العبد وخرج بميمنه وأن قال أسلت وكيلك فهن عبدك على الكف قبضاسي فقال ما أذنت
له في رهنة الأبائنا سألنا الرسول فأن صدق الرهن حلف ما عهد الأبائنا ولا قبضت غيره
ولا بين على الرهن لأن الدعوى على غيره وأن صدق المرزوق حلف الرهن وعلى الرسول أنه لأنه
أقر قبضه أو يبقى العبد رهنا على الف واحد ومن تزوجت له الميمن فنكل فهو كالمقروض **فصل**
فأن قال هنتني عبدك هذا بألف فقال بل بعثكم بها أو قال بعثتني بألف فقال بل بعثتكم
بها وحلف كل واحد منهما على ما أدي عليه ففسق وأخذ السيد عبده وبيع الألف بعينه رهن
فصل وأن قال الرهن قبضت الرهن بعين أدي فقال بل بألفك فالقول قول الرهن
لأنه منكر وأن قال أذنت لك أن رجعت قبل القبض فأنكر المرزوق فالقول قوله لأن الأصل
عدم الرجوع وأن كان الرهن في يد الرهن فقال المرزوق قبضته لم يغصبته فأنكر الرهن فالقول
قوله لأن الأصل معه وأن أقر بتقبضه ثم قال احلفوه لي أنه قبض بحق فغيب وجهان
أحدهما يحلف لأن ما ادعاه محتمل والثاني لا يحلف لأنه مكذب لنفسه وأن هنته عبداً رهن
خبر فقال المرزوق أنا أقبضت فمألفي بيع البيع وقال الرهن بل كان عبداً فقال أحد القول قول
الرهن لأنه يدعي سلامة العقد وصحة القبض وظاهر حال المسلمين استعمال الصحيح فكان القول
قول من يدعي كما اختلفا في شرط يفسد البيع ويحتمل أن القول قول المرزوق بناء على اختلاف
التابعين في حدود العيب ولو كان الرهن حيواناً مات واختل في حياته وقت الرهن والقبض
فذلك حكم العبد وأن الرهن قبضه فالقول قوله لأن الأصل معه وأن وجده مبيعاً واختلفا
في حدوده فغيب وجهان مبنيان على الروايتين في البيع **فصل** إذا كان لرجل على آخر الرهن

والذي يغزره

والذي يغزره رهن فقتضاه الفاء وقال قبضت دين الرهن فقال بل رهن عن الألف فالقول قول الرهن
سواء اختلفا في الغنم أو شئته لأنه لا يستقل منه فكان القول قوله في صفته النقل فهو علم بيته ولو دفعها
بعينه لفظ ولا ينفذ فيه صرفاً إلا أثرها شاء كما لو دفع زكاة أحد الألفين وأن أمراء المرزوق من أحدهما
فالقول قول المرزوق لأنك وإن أطلق فله صرفاً إلا أثرها شاء ذكره أبو بكر **فصل** ولو كان عليه
ألفان لرجل من فادعاه كل واحد منهما أنه رهنه عبدك يد بينه فأنكرها حلفا لهما وأن صدق أحدهما
أو قال السابق سلم إليه وحلف الآخر وأن نكل والعبد في يد أحدهما فعليه الآخر فيتمتع به هذا لأنه
قوته على الثاني بأقرار الأول أو بتسليم إليه وقال القاضي هل ينحج صاحب اليد والمقر له بحمل جرحه
وأن قال لا أعلم المرزوق منزهاً أو السابق وحلف على ذلك فالقول قول من هو فيه من مزاج ميمنه
وأن كان في أيديهما أو في يد غيره فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا عبا ملكه **فصل** فأن ادعى على
رجلين أنهما رهنه عبدك يد بينه فأنكره فالقول قولهما وأن شهد كل واحد منهما على الآخر قبضت شرأته
لأنه لا يجب بهذه الشهادة دفعا ولا يدفع بها ضرر وأن أقر أحدهما وحده لزمه في نصيبه وتسع شرأته
على صاحبه ما ذكرنا **فصل** وأن ادعى الرهن هلاك الرهن بعينه فغريط فالقول قوله لأنه أمين فأنكره
المودع وأن ادعى الرهن وجهان أحدهما يقبل قوله لأنك والثاني لا يقبل لأنه قبضه لنفسه فلم
يقبل قوله في الرد كالتاجر وأن أعق الرهن الجارية أو وطئها وادعى أنه بآذن المرزوق فأنكره
فالقول قول المرزوق لأن الأصل معه وأن نكل قضى عليه وأن صدق فأنكره بولد فالمرزوق مدة الحمل
فالقول قوله لأن الأصل عدمها وأن وطئها المرزوق بآذن الرهن وادعى الجماعه وكان مثله يحل ذلك
فلا حجة عليه لأن الحد يد بأب الشبهات ولا مهر لأنه حق السيد ففسق ما ذنوه والولد لم يلحقه نسب لأنه
من وطئ بشبهة ولا تصدق له ولد لأنه لا يملك قربا وأن لم يكن له شربة فعليه الحد والمهر وولد رقيق **كتاب التفليس**
ومن لزم دين مؤجل لم يخرج مطلقا بشبهة لأنه لا يلزمه دأوه
قبل أجله ولا يجوز له الجحج على أنه لا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه من ماله بسببه فأن أراد سفرًا
يجل منه قبل قدومه منه ففزع منعه الرهن أو ضمن ملي لأنه ليس له تأخير الحق عن محله وفي
السفر تأخير وأن لم يكن كذلك فغيبه وإيتان أحدهما لم منعه لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا
ظاهر فملك منعه منه بالأول والثانية ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر
مانع منها عند المحلول فأنشبه السفر القصيد وأن كان الدين حالاً والعرضه معسر لم يخرج مطلقا بقول
المرتضى وأن كان ذو عسرة فظرة الميسرة ولا يملك حبسه ولا ملازمة لأنه دين لا يملك المطالبة
به فلم يملك به ذلك كالمؤجل فأن كان ذاهبته فغيبه وإيتان أحدهما يجب عليه اجارة نفسه لما روي
أن رجلاً دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فذنيه الناس ولحقين وراءه مال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا

وباعه بعتة بعه ورواه الدارقطني نحوه وفيه أربعة أبعرة والحصول لا يباع فعمله أنه باع
 منافعه ولأن الأجرة عقد معاوضة فجاز أن يجبر عليه كبيع ماله وأجابه أم ولد والثانية
 لا يجبر لما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثماره ابتاعها فقلت دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 تصدقوا عليه فصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو ليس
 لكم إلا ذلك رواه مسلم ولائذ لو نكح فلم يجبر عليه كالتجارة **فصل** وأن كان موصراً
 فله غير ماله وعليه قضاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطلق المني ظلم متفق عليه فإن أبي فله
 حصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت الواحد بمثل عقوبته وعرضه من المسند وإن لم يقضه باع
 الحاكم ماله وقضى دينه لما روي أن عمر بن الخطاب سئل قال لا أن أسيفج جهنم من دينه
 أن يقال سابق الخراج فإذا كان معرضاً فمن له مال فليحضر فأنا باع ماله وقاسموه
 بين غرمانه رواه مالك في الموطأ نحوه فإن غلب ماله حصة وعزوه حتى يظهر ولا يجوز
 للجبر عليه مع إمكان الوفاء لعدم الحاجة إليه وإن تصدق الوفاء وخيف من تصرفه في ماله
 جبر عليه إذا طلبة الغرمان لا بد من الضرر عليهم **فصل** فإن ادعى الأعسار من المعروف
 له مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه فإن عرف له مال أو كان الخي لزمه في
 مقابلة ما كمن يبيع أو فرض لم يقبل قوله لا يمينه لأن الأصل بقاء المال ويجوز حتى يتم
 اليمين فإن قال غريمي علم أعساري فلي غريمي اليمين أنه لا يعلم ذلك وأن أقام اليمين
 على المال فلي عليه اليمين معاً لأنه معسر لأنه صار بهذه اليمين كمن له مال وإن
 شهدت بأعساره فادعى غريمه أن له مالا باطناً لم يلزمه يمين لأنه أقام اليمين علماً
 ادعى وتسع اليمين على التلف وإن لم تكن ذاهبة باطنة لأنه امر يعرف بالمشاهدة
 ولا تسع على الأعسار الأمن أهل الجنة بحاله لأنه من الأمور الباطنة فإن كان في يده
 مال فأقر به لغيره سئل المقر له فإن كذبه يبيع في الدين وأن صدقه لم يله فإن قال
 الغريم أحلفوه أنه صادق لم يستخلف لأنه لو جع عن الإقرار لم يقبل منه وأن طلب
 يمين المقر له أحلفناه لأنه لو جع قبل جوعه **فصل** فإن كان ماله لا يفي دينه
 فسأل غرماءه الحاكم الجبر عليه لزمته أجابته لما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جبر على ما ذبح ماله رواه سعيد بن منصور نحوه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولأن
 فيه دفعاً للقرض عن الغرمان فلمزم ذلك لقتضائهم ويستحب الأشراف على الجبر ليعلم الناس حاله
 فلا يعلمه إلا البصيرة وتتعلق بالعلمية أربعة أحكام أحدها منع تصرفه في ماله
 فلا يصح بيعه له ولا هبته ولا وقفه ولا غيره ذلك لأنه جبر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه في ماله
 وفي العتق

وفي العتق

وفي العتق وإتيان أحدهما لا يصح لذلك ولأن حق الغرمان تعلق بماله فمنع صحة عتقه كماله
 كان مريضاً والثانية يصح لأنه عتق عن مالك شديداً صحيح عتق الرهن وأن أقر بدين
 أو عين فيه كالمقار والمالك يقرب لم يقبل الإقرار لذلك ولأنه في حقه يبيع به بعد
 فلك الجعنة وأن توجبه البصيرة فكل غريم أو كراهه وإن تصرف في دينه بشر أو قضى
 أو ضان أو كفاية صح لأنه أهل للتصرف والمحرمان تعلق بماله دون دينه ولا يشارك أصحاب
 هذه المديون الغرمان لأن من علم منهم بفساد نفسه فقد جنى بذلك ومن لم يعلم فهو غافل ويتبعون بعد
 فلك الجعنة كالمقر له وهل للبايع والمقرض الرجوع في إعيان أموالهما أن وجدها علم وجهه
 أحدهما لهما ذلك الجعنة ولأنه باعه في وقت الفسخ فلم يستطع حقه منه كالموت وجب المرأة معسر
 بنفقة راد الثاني لأخيه لهما الأثرما دخلاً على بصيرة بخلاف الفسخ فاشترى من اشتري معيها
 يعلم عيبه وأن جنس الغلس جنانية توجب مالاً لزمته وشارك صاحبه الغرمان لأنه جنس يتبعه
 رضا مستحقة وجب قضاءه من المال كجنانية عيبه وأن ثبت عليه جنس بسبب الغلس يمينه شارك
 صاحبه الغرمان لأنه غريم فعليه فوكفه **فصل** الحكم الثاني أنه تعلق حقوقي الغرمان بيمين
 ماله فليس بعضهم الاختصاص بشئ منه سوى ما سئلوه ولو قضى الغلس أو الحاكم بعضهم
 وحده لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ولو جنى عليه جنانية أو جبت ماله أو
 ورث ماله أو تعلق حقوقيهم به وأن أوجب قضاؤه لم يملك إجباره على العتق أو المال لأن
 فيه ضرراً بنفوت القصاص الواجب لحكمة الإحياء ولا يجزى قبول هبة لا صدقة ولا قرض
 عرض عليه ولا المرأة على التزوج لأن فيه ضرراً لحقوق المنة أو التزويج من غير غيبة ولو باع بشرط
 الخيا لم يجز عليه ما فيه الخط من رد أو إعفاء لأن الغلس ينفعه أحداث عوض عن مال فإنه
 قبوله كمن يبيع ولا يملك إسقاطه من مبيع ولا أجره ولا أخذه رد أو لا يقض المسلم فيه دون
 صفته إلا باذن الغرمان لما ذكرناه وأن ادعى ماله له شاهد حلف ووثق لال ونعلقت
 حقوقهم به وأن نكل لم يكن للغرمان أن يخلعوا معه لأن دعواهم لم يملك المال غير مسموعة
 فلا يثبت بأجانبهم كالأجانب ولا نهم لو حلفوا لحلفوا على إثبات مال لغريمهم وكذا الحكم
 في غرمان الميت إذا لم يخلف الوارث لم يخلعوا لما ذكرناه **فصل** الحكم الثالث أن الذي له
 بيع ماله وقضائه دينه ويستحب أن يحضر عند البيع لأنه أعرف بشئ ماله وجيف ودينه فحكم
 عليه وهو أطيب قلبه ويحضر الغرمان لأنه أبعث الرصد بما رغبت بعضهم في مناشئ فزاد في
 ثمنه أو جدد عين ماله فأخذها فإن لم يفعل ذلك جاز لأن ذلك موكل اليه ويقوم مقامه
 ينادى على التنازع فإن عبق الغلس والغرمان ناديا ثقة أمضاه الحاكم وإن لم يكن ثقة فمعه

لأنه لا ينفصل إقامته من باطنه غير آخره وان اختلفوا في المنادي قدم الحاكم او فقرا او غيرها
 فان قطوع البنداء فتمت اجراءه في هذا الاجرة مرة غير حاجبه وان عدم بذل الاجرة
 من مال الفلس لأن البيع حق عليه ويعتبر على الغرماء به لأن له لولم يعط لم يناد وكن تلك اجرة
 من حفظ المنافع والتمتع ويحتمل ويبيع كل شيء في سوقه لأن اهل السوق اعرف بقيمة المنافع واغني
 وطالبه فيه كما ان فان باعه في غيره يفتن مثله جان لأن من يما اداه اجتهاده الذي لم يملك فيه
 ويطلب بيع ما يبيع اليه الفساد لأن في تأخيره هلاكه ثم بالخيار لأن في تأخير البيع لا الحلف
 ويحتمل على التلف ثم بالاثبات لأنه يحتمل تلفه وتلفه بالبقاء لأنه لا يبعد تلفا
 وتأخيره أكثر المطالبين ومن دأب عنه ومن وجد من الغرماء عين ماله فهو حق به او من
 الذي من الفلس دان أو ظهر أبعينه قبل الحجر عليه فهو حق به لأنه استحق عنه قبل اقله
 فأشبهه بالواشترى منه عبدا وان أكثرى منه ظهر في الزمة فهو سوء الفرماء لأن دينه في الزمة
 أشبه سائر الغرماء وان كان في المنافع نحن اوجبان قدم الزمير والمحتمل عليه لأنه الزمير من كبره
 يجوز الزمة بخلاف سائر الغرماء وحق المحتمل عليه يقدم على الزمير فليغيره أولى وان فضل منه
 فضل رده على الزمير وان لم يغيره فحقه فلا يبقى المحتمل عليه لأنه لا حق له في غير الجاني ويضرب الزمير
 مع الغرماء بيا في دينه لأن حقه يتعلق بالزمة مع تعلقه بالعين وان يبيع له منافع فذلك منه و
 استحق البيع رجح المشتري منه وهل يقدم على الغرماء فيه وجهان أحدهما تقدم لأن في تقديمه
 مصلحة لأنه لو لم يقدم تجنب الناس شر ماله خوفا من الاستحقاق فيقل عند تقديمه كاجرة
 المنادي والثاني لا تقدم لأنه حق الزمير بغير رضا صاحبه أشبه ارش جنائيه ثم يقسم ما يقع
 من ماله بين الغرماء على قدر دينهم فان ظهر غيرهم بعد القسمة نقصت ويشترك له لان غيرهم لو كان
 حاضر الشاكرهم فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كما لو ظهر للميت غيرهم بعد قسم ماله وان اكرى داره
 غاما وقض اجرتها فقصت ثم انهدمت الدار رجح للمكترى على الفلس بأجرة ما بقي ويشترك فيها
 اقتسوه لانه دين وجب بسبب قبل الجرفشارك به الفرماء كما لو نهضت قبل القسمة **فصل**
 الحكم المربوع ان من وجد عين ماله عنده فهو حق به الماروي البهريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من وجد متاعا بعينه عند انسان قد فليس فهو حق به متفق عليه ولان الخيار بين اخذه او تركه
 ولم سوء الفرماء سواء كانت السلعة مساوية لشها او اقل او اكثر لأن الاعسار سبب للفسخ فلا
 يوجب العيب ولا يفتقر له حكم الخبر ولأنه في نفس السنة فلم يفتقر لاحكام كضيق التكاثر
 بالفتن تحت العبد وفيه وجهان أحدهما ان الخيار على التراضي لأنه جرم لا يستطاع العوض فكان لا يرد في
 كالجوع في الزمير والثاني هو على الاختار القاضي لأن في تأخيره اضرار بالفرماء المتأخر

معتومة

حقه ولم لأنه خيار ثبت في البيع لنقص في العوض أشبه بالبيع فان حكم حاكم يستوطن الخيار فقال
 احمد بن حنبل حكمه لأنه بخلاف جرم السنة ويحتمل ان لا ينقض لأنه مختلف فيه ولربذا للفرما أصاحا للسلعة
 ثمها ليدركها لم يلزم قبوله للخبر ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من روعليه فلم يغير المستحق على قوله كما لو عسر
 بنفقة زوجته فبذلها غيره وسوء ملكها الفلس يبيع او يرضى لعموم الخبر ولو اصدق امرأة مالا أو فلس
 قبل دخولها بها ثم ارتدت أو طلقها أو وجد عين ماله فهو حق بها ولو استأجر شيئا فأفلس قبل مضي شيء
 من ذلك فلم يجر الرجوع فيه لأنه وجد عين ماله وان كان بعد مضي المدعي فهو غيرم بالاجرة وان كان بعد مضي
 شيء منها فهو غيرم لأن المدعي كالمبيع ومضى بعضها كتلف بعضها وقال القاضي له الفسخ وان كان للفلس
 زرع فطعمه بقبضه بأجرة مثله **فصل** ولا يملك الرجوع الا بشروط خمسة أحدها ان يجدها
 سالمة فان تلف أو باعه للفلس أو وهبه أو وقفه فلا سوء الفرماء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 متاعه بغيره فهو حق به والذي تلف بعضه لم يوجب عنه فان كان البيع عديدين أو لو بين قلف
 أحدهما أو بعضه في السلم فلهما رويان أحدهما بالرجوع فيه لأنه وجب بعينه والثاني
 لا يرجع لأنه لم يجز البيع بعينه أشبه العين الواحدة وان كان البيع شيعة فمئة فتلقت ثم باعها لسوء
 الفرماء لأنها كالعين الواحدة الا ان تكون المدة مؤبدة حين البيع فاستطاعها المتأخر فيها كالعينين
 لأن المدة لا تتبع الأصل فهي كالوحد للتفصيل وان نقص البيع صفقة مثل ان يركب انسي صناعة
 او كبر او كان ذو خلق لمتنع الرجوع لأن فقد الصفقة لا يخرج منه كون عين المال فغيره بين
 لخصه ناقصا او يكون سوء الفرماء بكل الثمن وأن فقت عنه فهو كالتلف بعضه وان شج او جرح
 أو اقتضت اليد فذلك في قول أبي بكر لأنه نقص جرح في نقص قيمته فأشبهه بالوفقت عنه
 وقال القاضي قياس المنسرب أن للرجوع لأنه فقد صفقة منه فهو كالقران ثم ان كان ادأش
 له لكونه حصل بفعل الترتع أو بفعل الفلس فلا شيء للبائع مع الرجوع وان كان له ادأش فللبائع
 اذا رجع أن يضرب مع الفرماء بحصة ما نقص من منه فينظر ما نقص من قيمته فيرجع بقسطه الثمن
 لأنه وضمن على المشتري للبائع بالثمن والأدأش للفلس على الجاني **فصل** فان كان البيع
 زينا فخطم يرب آخر أولت به سويقا أو صبغا فصغ به ثوبا أو مسامير فتمس بها بابا أو حجر أو فتيق
 أو لوجا فجعل في سفينة أو سفقا أو نحو ذلك لم يكن للرجوع لأنه لا يقدر على اخذ عين ماله
 في بعض الصور ولا يقدر في بعضها الا بالانلاف مال الفلس ولا يرد الى الضرر بالضرر وان كانت
 حنطة فطحنها أو زرعها أو دقها فغيره أو زينا ففعلها صابونا أو غز لا فسخه أو زينا ففعلها قبيحا
 أو زينا ففعلها جبا أو صبغا فصار غرضا أو نوى فثبت شيء أو نحو ما يربل اسمه فلا رجوع له لأنه
 لم يجد متاعا بعينه لتغير اسمه وصفته **فصل** وان اشترى ثوبا فصغ أو قصر أو سويقا ففعل

بريت فلصاحبها الرجوع فيها لأن عين ماله قائمة مشاهدت لم يتغير اسمها ولا
 صفاتها ويصير للفلس شيكها بما إذا عين قيمتها لأن ما حصل من زيادة القيمة بالصنع
 وغيره فهي للفلس لأنها حصلت بفعله في ملكه وإن فصل الثوب لم يمنع الرجوع لأنه
 نفس صفة فهو كالجزء وإن لميز بالقيمة سقط حكمه بالعدم أثرها في الزيادة وإن
 اشترى رصافه عن ثوبها لم يفسد فلبائع الرجوع فيها المأذون ويكون الزرع بقا الحصاد
 بغير حرج لأن العرض في مقابلته الأرض لا في مقابلته المنفعة فإذا فسخ عادت إليه الرقبة دون
 المنفعة الشئثة شرعا كالمواضع فلو رجع فيها دون منفعة بعضها **فصل**
 الشرط الثاني أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا فأن قبض بعضه فلا رجوع له
 لما روي أبو ثورية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جيل باع سلعة فأدرك سلعة عند رجل
 فلما فسد ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء
 رواه أبو داود ولأن في الرجوع بالباقي تبعض الصفة على الفلس فلم يجز كما لو لم يقبض شيئا
فصل الشرط الثالث أن لا يتعلق بها حق غير الفلس فأن خرجت عن ملكه يبيع أو
 غيره لم يرجع لأنه يتعلق بها حق غير أسبه ما لو عتقها وإن رهنها سقط الرجوع لذلك
 وإن يتعلق بها رهن جنانية سقط الرجوع لأنه يقدم على حق الرهن فهو أولى بالبائع ويتوجه
 أن لا يمنع لأنه لا يمنع تصرف المشتري بخلاف الرهن فلهذا أن شاء جوع فيها نافية بغير
 الجنانية وإن شاء فلا أسوة الغرماء لأن دين الرهن أو الرهن الجنانية بقية بعضها منع
 الرجوع في الجميع لأنه معنى منع الرجوع في بعضها فغيره باع بعضها وقال
 القاضى يرجع في باقيها بسقط لأنه لا مانع فيه وإن كان البائع شقفا مشفوعا ففيه
 وجهان أحد هو للبائع الرجوع اختاره ابن حامد للخبر ولأنه إذا رجع فيه عاد
 الخصم إليه في الأرض عن الشفع لعدم شريكه البائع والثاني الشفع أحق لأن
 حقه القديم لا يزول بغيره من الشفع من المشتري ومن قبله المشتري بخلاف البائع وأن
 باعد الفلس أو هبته لم عاد إليه فنه وجهان أحد هو الرجوع للخبر ولأنه وجد عين
 ماله خاليا عن حق غيره أسبه ما إذا لم يبعه والثاني لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل
 إليه منه فلم يملك فخره وإن كان البائع حيد فوجه البائع بعد أن أحرم سقط الرجوع
 لأنه تلك البعيد فلم يجز مع الأمر كثر أنه **فصل الشرط الرابع** كون الفلس حيا
 فالبايع أسوة الغرماء لما روي أبو ثورية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن مات فصاحبها لم يمت
 أسوة الغرماء رواه أبو داود وفي لفظ إمامه مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى من ثمنه

منه

شئ أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء رواه ابن ماجه ولأن الملك انتقل عن الفلس فسقط الرجوع
 فيه كالمواضع **فصل الشرط الخامس** أن لا يزيد زيادة متصلة طالع والمكر والقلم
 لصفة فأن وجد ذلك منع الرجوع ذكره الخريفي لأنه فسخ بسبب حادث فنه الزيادة
 المتصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل النكاح **فصل** أحمد حجة عند الرجوع للخبر ولأنه
 فسخ فلم ينع الزيادة كالرد بالعيب فأما الزيادة المنفصلة كالولد والتمرة الظاهرة والمكسب
 فلا تمنع الرجوع لأنه يمكن الرجوع في العين دونها والزيادة للفلس في ظاهره لا في باطنها
 ملكه المنفصل فكانت له كالمورد لها عيب أو رجعت الزيادة بالطلاق ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الخراج بالضم إن رواه أبو داود وغيره يدل على أن النكاح المشتري يكون الضمان عليه وقال أبو بكر
 بن أبي الباقع قياسا على النكاح والفرق ظاهر لأن النكاح تسع في الفسخ دون المنفصلة
فصل فإن باعها حيا لم يمت فالحمل زيادة متصلة لأنه يتبع أمه في العقود والفسوخ ولا
 يمكن الرجوع فيها دونها فهو كالسمن ويحتل أن يرجع فيها دون ولدها بغيره حتى تبيع أمه لأنه جزء
 لا انفصاله غاية فأسب التمه وإن أقلس بعد وضعها فهي زيادة متصلة للرجوع في الأم دون
 الولد لأن تكون أمه فلا يجوز التفريق بينها وبغيره بين دفع قيمة الولد ليلها وبين بيعها معا
 فيكون لمن الثمن ما يخص الأم وإن باعها حيا لم يمت فالحمل زيادة متصلة للرجوع في الأم دون
 الحمل أو وضعه فهي زيادة متصلة وإن زاد أحد ما خرج على الرأيتين فيما إذا كان البائع غيبين
 فتلفت أحدهما وقال القاضى له الرجوع فيهما على حال ومن جعل الحمل لأحدهم لم يجعل حكمها حكم
 البعده حاللا سواء **فصل** فإن باع نخلا حيا فلا طلاق ثم أقلس المشتري قبل تأييد فالطالع
 زيادة متصلة لأنها تتبع في البيع وقال ابن حامد حكمها حكم المنفصل لأنه يمكن فصله وإفراجه
 بالبيع بخلاف السمن فأن أقلس بعد تأييدها فهي زيادة متصلة تكون للفلس منه وكذا الخنثاء
 كما لو اشترى النخل وكذلك الحكم في سائر الشجر وفي الأرض ثبت فيها الزرع فأن اتفق للفلس والغرماء
 على تبعية أو قطع فلم يمت ذلك وإن اختلفوا وله قيمة منقطع فأقدم قول من طلب القطع لأنه أحق غرضا
 ولأن الطالب للقطع إما غريم يطلب حقه أو غلس يطلب تبرئة ذمته وإن أقر للفلس للبائع
 بالطلع لم يقبل إفراجه لأنه يسقط به حق الغرماء فلم يقبل كإقراره بغيره آخر وعلى الغرماء البيِّن أنهم
 لا يعلنون الرجوع البائع قبل التأييد ولأن البيِّن ثبت في حقهم ابتداء وإن أقر الغرماء لم يقبل لأن
 الملك للفلس ويحلف للفلس وشئت الطلع لم ينفر دبه دونهم لإقرارهم أنه لا حق لهم فيه وله تخصيص
 بعضهم به وقسمه بينهم فمن أباه قيل له إما أن تأخذته أو تبرئه لأنه للفلس حكما فخره قضاهم ما ثبت
 له فلو لم يقوله كما لو أدى المالك بخومه فادعى سيده تخبره فأن قبضوا التمه بعينها لم يزمهم ردها

الالباب لا تتركهم له براوان قبضوا عنها لم يلزمهم وهذا لانهم انما اعتدوا بالعين والبالغين
وان شئنا الغرض للباب في العلم وهم عدول قبلت شهادتهم لانهم غير متبينين **فصل**
وان اشترى ارضا فخرها او بنا فيها ثم افلس فللبائع الرجوع في الأرض ثم ان طلب الفلاس
والغرماء قطع الغراس والبناء فلم يملك ذلك وعليهم ضمان ما قصها القلع وتسوية الجرف لانه نقص حصل
بفعلهم لتخليص ملكهم فاشبه الشئ مع الشفع فان ابو القلع فللبائع دفع قيمته ومملكه لانه
حصل الغية في ملكه حتى فئت ذلك كالشفع فان ابى ذلك سقط الرجوع لأن فيه ضرر على
المشتري والذات عين ماله مشغولة بملك غيره فاشبه الخرج اليه عليه رد قول ابن حامد
وقال القاضي يحتل أن له الرجوع لأن شغل ملكه بملك غيره لا يمنع الرجوع اذا كان أصلا
كالنوب اذا صعد فأذا رجع فاتفق الجميع على البيع واطل واحد حقه وان ابا بعضهم
احتل أن يجبر عليه لانه معنى يتفصل به احد راعى صاحبه اشبه بيع الثوب بالصورة واحتل
أن لا يجبر صاحب الأرض وبيع الشجر وحده لانه يمكن فيه بخلاف الصنع **فصل** وان
اشترى غراسا فخره ثم افلس فلم يزدد للبائع الرجوع فيه وقطعه ويضمن النقص فان ابى
قلعه فبذل الفلاس والغرماء قيمته لم يملكوه فلم يملك كالتي قبلها وان ارادوا قلعه فلم يملك ذلك
ولا ضمان عليهم لأن الفلاس اشتراه فقلوعا فلم يلزمهم مع رده لذلك شئ آخر ولا يبقاؤه
في ارضهم بغير استحقاق وان زاد سقط الرجوع في قول الخرفي وعلى رواية الميوفي
يحتل ذلك ايضا لأن الغناء فيه حصل من ارض الفلاس فلم يملك البائع اخذته ويحتل أن
له الرجوع كالمومن العبد من طاعته وان اشترى من اجل ارضا ومن اخر غرسا فخره فيها
فلصاحب الأرض الرجوع وفي صاحب الغرس التفصيل الذي ذكرناه وان رجعا معا فاحتمل
فيها كالموت كان الغرس في ارض الفلاس **فصل** وان افلس وعليه دين مرجل لم يحتل لأن
التأجيل حتى لم يملك بطل فلسه كاستحقاقه وقال القاضي لا يحتل رواية واحدة وقال
ابو الخطاب فيه رواية اخرى أنه يحتل لأن الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط
الأجل بالموت فان قلنا لا يحتل اختصاص اصحاب الديون بالحالة ذونه لانه لا يستحق استيفاء
حقه قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركهم لساواة اياهم في استيفائه فاشبه من
تجد له دين بخاتبة الفلاس عليه واذا أدرك بعض المال شاركهم فيه لذلك فان كان
الموكل بهن خص به لأن حقه تعلق بعينه فان وجد عين ماله فقال احمد يكون
موقرا لان يحتل فيختار الفاسخ او الترك لأن حقه تعلق بالعين فقدم على غيره كالمترين
فان كان دينه سلفا فادرك عين ماله رجوع فيها وان لم يدركها وحل دينه قبل القسمة
ضرر

ضرر بالمسلم قبله واخذت بسلم من جنس حقه ان كان في المال والا اشترى به من جنس حقه وقدم
الماله والاجور أن يأخذ غيره ما سلم فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلم في شئ فلا يضره غيره
فصل فان مات انسان وعليه دين مؤجل فغيره روايات احمد ما لا يحتل اختلف الخرفي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلو رثته والتأجيل حتى لم يفتل له ورثته ولأنه لا يحتل
به ماله فلا يحتل به ما عليه كالمجنون الثانية يحتل لأن بقائه ضرع على الميت لبقائه ذمته ومنه
به وعلى الوارث لمعه التعريف في التركة وعلى الغريم يتأخير حقه وربما تلفت التركة وعلى كلحقي
الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرض بالجاني وينفع الوارث التعريف فيها الا برضا الغريم
او توثيق الحق بضمين ملي أو رهن يعني الحق أن كان مؤجلا فانهم قد لا يكونون امليا فيردى
تصرفهم المهلاك الحق وأن تصرفوا قبل ذلك صح تصرفهم كتصرف السيد في الجاني ويلزمهم اقل الأمرين
من قضاء الدين أو قيمة التركة لانه لا يلزمهم أكثر من وقاء الدين ولا أكثر من التركة ولأنه لو كانت
باقية لم يلزمهم أكثر من تسليمها وان تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كالموت
الجاني وان قص الوارث الدين من غير التركة أو منها جاز وان ابرأ الجميع باع الحاكم من التركة ما
يقضي به الدين وان مات الفلاس وعليه دين مؤجل فلو رثته الموكل اختصاص اصحاب الحال بقية التركة
فأما اذا ذلك حل دينه فشاركهم للتأجيل في السقاط دينه بالكلية **فصل** وان اخرج على
الفلاس يهود وكسب في يهودته ومؤنة من تارمه مؤنة فذلك في كسبه لان ماله لا يخرج فيها لار
حاجة الاخر اجمعه فيه وان لم يفسد كسبه بمؤنته كلنا حرام ماله وان لم يكن ذاكسب اتفق عليه وعلى من
تارمه مؤنة باله وف عده الخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابد بنفسك ثم من بقول وفيه يقول من يكون
نفقته ديننا كالتزوجة فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة زوجته وجب نفقة عنها على سائر الديون ولأن
تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا فنفقة التي أولى لأن حرمته أكثر من حرمه الميت وتقدم نفقة من تارمه مؤنته
من اقارب لانهم رعاياه ولذا كان عتقوا عليه اذا ملكهم وكذلك نفقة زوجته لأنها أكثر من نفقة أقارب
وتجب كسوتها ايضا لأن ذلك مما لا بد منه ويكون ذلك من ادنى ما يتفق على ملهم او يكسب مثلهم فان كانت
ارم شيا بوضع من كسوة مثلهم بيعت واشترى لهم كسوة مثلهم واد الفضل على الغرماء وان مات منهم ميت
كفن من ماله لانه يجري مجرى كسوة الحي ويكفن في ثلاثة أبواب كغيره ويحتل أن يكفن في ثوب واحد لان
الزاد فضل يستحق عنه ولا يتباع ذاره التي لا غنى له عن كسائها لانه ماله لا بد منه اشبه الكسوة فان
كانت واسعة يكتفي بعضها ببيع الفضل منها أن اسكن والإيعة كلها واشترى له سكن مثلهم وان لم يكن
له سكن اسكنه له سكن لان ذلك مما لا بد منه ورد الفضل على الغرماء ولا يباع خادمه الذي لا يستغنى
عن خدمته وان كان سكنه وخادمه وثيابه اعيان اموال الناس افلس بها ووجهه فاعلم اخذ بالخبر

حياة أبيه وقد اختلفا فيما ليس الوحي مينا فيه فكان القول قول مدعي الأصل
فصل واذا بلغ الصبي وعقل الجنون ورشد الفتي المجنون من غير حاكم ولا يفتك
 قبل ذلك لقول الله تعالى وابتلو النساء حتى اذا بلغن النكاح فان ائتمت منهم رغبة فادفعوا
 اليهم أموالهم وقسنا عليهم الجنون لأنه في معناهم والبلوغ للعلام باحد ثلاثة أشياء
 انزال النوى لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منهم الحلم فليست اذنوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 رفع العلم ثلاثة عن الصبي حتى يحكم رواه ابو داود والثاني كمال خمس عشرة سنة كما
 روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجز في الفكاك
 وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فتفق عليه الثالث اثبات الشعر الخشن
 حول القبل لما روى عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قرظي ففعلوا بي
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر لي هل انت فظروا فظروا فظروا فظروا فظروا فظروا
 والتعوي بالذرية **فصل** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح والانه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى فكان
 بلوغا لا اختلافا وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتزيد بشيئين الخصى لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل المصلاة حائض البخاري رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا أنه
 خارج يلازمه البلوغ غالبا شبه النى والثاني الحمل لأنه يكون من النى فاذا اولدت المرأة
 حكما بلوغها حين حكما تحملا فان كانت حنثا مشكلا فحين علم على بلوغه وكونه امرأة
 وخروج النى من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا لأن الخصى من الرجل ومن الرجل من المرأة مستحيل
 أو نادر وقال القاضي ليس ذلك بدليل الجواز ان يكون من خلقته زائده لكن ان اجتمعا
 فقد بلغ لأنه ان كان رجلا فقد امن وان كانت امرأة فقد حاضت **فصل** ويستوي الذكر
 والانثى فيما يشترك عندهما من البلوغ والآية ولان المرأة امة نوعي الاديين فأشبهت
 الرجل وعنه لا يدفع اليها مالها حتى تلد وتزوج ويخصي عليها احوال في بيت الزوج لأن
 ذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان لم تزوج فقال القاضي عندي أنه يدفع اليها مالها
 اذا عنت وبردت للرجال **فصل** والرشد اصلاح في المال لا في النية عباس قال في قوله تعالى
 فان ائتمت منهم رغبة قال اصلاح في أموالهم ولان الحجر عليه لحظ ماله فيقول باصلاحه كالعقل
 ولأن الفتي معنى لو طرأ بعد الرشد لم يعجب الحجر عليه فلم يمنع من الرشد كالمض فإن كان فسقه
 لم يرد في نفسه مالها الشر والخير دفعه في الفكاك والقمار فليس يرشد لأنه مفسد لما له **فصل**
 واما في رده باختباره لقول الله تعالى وابتلو النساء يعني اختبروهم واختبارهم تفويض

التصرفات

التصرفات التي تصرف فيها أموالهم بهم من تجارة أو نياحة ويفرض المرأة ما يفرض للمعدة البيت
 من اختيار المرأة والاد وتوكيلها في ذلك المكان والاستيفاء عليهن ووقت الاختيار قبل البلوغ
 لقول الله تعالى وابتلو النساء حتى اذا بلغن النكاح ولأن تأخيرها يؤدي إلى الحجر على المال في الرشد حتى
 يختبر ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء فاذا تصرف بأذن وليه صح تصرفه لأنه تصرف
 بأمر الله تعالى فهو تصرف كالرشد وفي رواية أخرى أنه لا يختبر إلا بعد البلوغ لأنه قبله ليس بأهل
 للتصرف لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل فكان عقله بمنزلة المعلوم وفي تصرف الصبي المميز
 بأذن وليه روايات بناء على هذا فأما غير المأذون فلا يصح تصرفه إلا في الشيء اليسير لأن ابا الدرداء
 اشترى من صبي عصفورا فأرسله **فصل** ومن لم يونس منه رشد لم يدفع اليه ماله ولم ينكح
 المجنة وان صار شيخا للآية ولأنه غير صحيح لماله فلم يدفع اليه كالمجنون وان فك عنده الحجر فعاد
 السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير عن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فأتى الزبير فقال اني
 قد اشتيت بها وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيأمر الحجر عليه فقال الزبير انما شئت بك
 في البيع فأتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد ابتاع بيعا كذا فاجاب عليه فقال الزبير انما شئت بك فقال
 عثمان كيف اجمع على رجل شريك الزبير وهذه قصته يشهر عليها ولم تنكر فيكون اجماعا ولان
 السفه يقتضي الحجر ليعاد في قضاية اذا طرأ المجنون ولا يجز عليه إلا الأمام أو نائبه لأن عليا لم يملك
 الحجر على ابن جعفر ولم يعا به نفسه ولان معرفة التبذير يحتاج إلى نظر لأن الفتن قد يكون تبذيرا وقد يكون
 غير تبذير فحتاج إلى نائب الأمام كالحجر للفلس وأنه يختلف فيه شبه الحجر للفلس ولا يبلغ على الأمام
 أو نائبه لأنه يجرى به فكان أبو الوليد حجر الفلس **فصل** ويستحب الاستئذان عليه واظهار الحجر ليجتنب
 معاملة من علمه ببيع أو فرض لم يصح له وليت به الملك فان وجد العامل له ماله اخذه وان تلفه لغيره
 فهو ضمان مالكه علم ولم يعل له سلطه عليه رضاه وأن غضب مالا أو تلفه لغيره لأن صاحبه لم يرض ذلك
 ولأن الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنها ضمان التلف فهذا أولى وأن أودع مالا أو تلفه لغيره سواء
 فرط في الخطأ أو لم يفرط لأنه تلف بتفريط صاحبه تسليم اليد وان تلفه لغيره وجهان احمدا واخصمه
 لأن صاحبه لم يرضي اتلافه شبه التقصير والثاني لا يضمنه لأن صاحبه فرط في التسليم له وأن
 أقرب مال له يرض به حال حجره لأنه حجر عليه لحظ فلم يقبل قراره بل بالكال كالصبي والمجنون ولأن قبول قراره
 يبطل الحجر لأنه يدين الناس ويقرهم قال اصحابنا ولا يرضه ما قر به بعد ذلك الحجر عنه كالفلس
 وفيه نظر لأن الحجر عليه لعدم رشده فهو كالصبي ولأن ثبوت قراره في ذمة لا يفيد الحجر فيه إلا تأخير الفرار
 إلى اكمل السنة إلا أن يريد ولا أنه يرضه فيما بينه وبين الله تعالى فان ما كان ثابتا في ذمة لا يسقط
 بالحجر عليه وان أقر بماله أو قصاص لرضه لأنه محجور عليه في ماله لا في نفسه فان غنى ولي القاصح لا

في ظاهر الذهب

الأنه لم يسلم له العقول عليه فجمع في بدله وان قال الأجنبي للمدعي انا وكيل المتكبر في صلحك
وهو معتق ذلك في الباطن جامع لك في الظاهر فصالحه لم يصح لأن الصلح في هذه الحال لم يصح
من المتكبر فكذلك من وكيله وقال القاضي يصح متى صدقه المتكبر تلك العين ولو لم يصدق ما أدى عنه
وان انكره خلف ويرى وان دفع المدعي الى المتكبر ما لا يقوله ففعل ثبت الحق وبطل الصلح لانه
يجب على الاقر والمحقق فلم يحل له اخذ العوض عما وجب عليه ولو صالح المرأة لغيره بالزوجية او
بالرق لم يصح لذلك ولانه يجرم عليها بذلك نفسها لمن يطأها بعوض وان بدلت عوضا للمدعي
عن دعواه صح لانها تدفع شره عن نفسها وياخذ العوض عن حقه فيها كعوض الخلع وقيل لا يصح
في الزوجية لان الزوج لا يأخذ عوضا عن الزوجية في غير الخلع ولو صالح شاهد البتة ترك
الشهادة عليه أو سارقا لا يرفع له السلطان فالصلح باطل لأنه لا يحل اخذ العوض عن ترك
الشهادة الواجبة وليس رفعه السلطان حقا يجوز **فصل** في اعتبار من عنده النوع الثاني
الصلح مع الأختة في وهو ثلاثة أقسام أحدها أن يعترف له بدين فيبذره من بعضه
ويستوفي باقيه فلا بأس بذلك لأنه الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه
قال احمد بن حنبل في الدعوى ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالم غرماء جابر
فوضعه عنه الشر وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشر ويجوز للقاضي فعل ذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان امكن الغريم الوفاء فاستغنى عنه حتى يرى من بعضه لم يجز
لأنه هضم للحق والكل مال بالباطل ولو قال الغريم ابرأك من بعضه بشرط ان توفي ببقية
أو علم ان توفي ببقية لم يصح لأنه جعل ابراءه عوضا عما اعطاه فيكون نقاوا
بعضه حقه ببعضه ولا يصح بلفظ الصلح لأن معنى صلحي عن المائة بخمسين أي بعضي
وذلك غير جائز لما ذكرنا ولا بد له ولو صالحه عن مائة مؤجلة تخمين حاله لم يجز لذلك
ولأن بيع الخلول غير جائز وان صالحه عن الحالة بأقل منها مؤجلة لم يصح لأن الحال لا يتأجل
بالتأجيل وما يسطر الا مقابل له الآن بسقطه اختيارا عنه بغير عوض ولو اعترف له بدار
فصالحه على أن يسكن فيها مدة أو يبين عليها غرفة ونحو ذلك لم يصح لأنه لا عوض له **فصل**
القيم الشايع أن يعترف له بعين فيبذره فيبذل بعضه ويستوفي باقيه فيصح لما ذكرنا في الآراء
اذ اقل هذا اختيارا عن غريمه الغريم وهب له بغير شرط لما ذكرنا في الآراء **فصل**
القيم الثالث أن يعترف له بعين أو دين فيصالحه على غيره وذلك ثلاثة اشياء أحدها أن
يعترف له بنقد فيصالحه على نقد فيبذل بعضه ويستوفي باقيه فيصح الثاني ان يعترف له بنقد فيصالحه
على عرض أو بعض فيصالحه على نقد فيبذل بعضه ويستوفي باقيه فيصح فيه أحكامها كلها الثالث ان يعترف له بنقد أو

عرض

عرض فيصالحه على منفعة كسكن دار أو حصة مئة فبذره اجارة ثبت فيها أحكامها ولو تلفت العين النقد
صالح عليها بطل الصلح فان كان قد مضى بعض المدة بطل في باقي بقسطه ولو عرفت المرأة بدين فصالحته
على ان تزوجه نفسها صح وكان صداقها ولو اعترف له بعيب في بيع فصالحته على كذاها صح فان
زال العيب رجعت بآثره لأنه الصداق ولم يسم الخرق غير الصلح في الانكاح **فصل**
واذا اعترف له بشئ لم يجز أن يصالحه بالكره منه من جنس لأن الزائد لا مقابل له ولو اعترف بقتل
خطأ فصالحه بالكره من الدين من جنسها لم يجز وان لم يكن من جنسها جاز معاوضة ولو ائلف شيئا
قصد مائة فصالحه على مائة مؤجلة لم يجز لذلك وان صالحه على عرض وان كره لأنه يبيع ولو ائلف
العوض الواجب بالانكاح لم يصح مؤجلا بتأجيله **فصل** في صلح الكائنات ولما دون لمن العبد
والصبيان من دين لهم ببعضه لا يصح اذا كان لهم به سببية أو أثر لهم به لأنه تدبر وليس لهم التبرع
فان كان على الانكاح صح لأن استيفاءه للبعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه **فصل**
ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل له معرفة عينا كان أو دين لا ودين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في رجلين اختصما البكر في موارث درست استنها ونوشا الحق وإحلال احد كما صاحبه وسواء كان
الجهل من الجانبين كالحقوق الدارسة أو من عليهما لأن الحاجة تدعو اليه فأما ما كان معرفته
فلا يجوز وقال احمد بن حنبل في العتق ان صالحه المرأة عن نفسها لم يصح ولو قال الوارث لبعضهم خذك من
الميتة أئلف الكره ذلك حتى يعرفه ويعلم ما هو انما يصالح الرجل على الشئ لا يعرفه ولا يدري
ما هو أو يكون رجلا يعلم ماله على الآخر والآخر لا يعرفه فصالحه فأما اذا علم فلم يصالحه انما يريد
ان يهضم حقه ولان هذا لا حاجة اليه فلم يجز كبيع المجهول **باب** في صلح **فصل**
فيما ليس بمال يصح الصلح عن دم العبد مال يزيد على المدة وينقص عنها لأن المال له عين
فان خرج العوض جرا أو مستحقا رجع لقيمة ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقا رجع في الدار لأنه
بيع فاذا فسد عوضه شينا فساد الصلح في الما اسقاط فلم يعد بعد سقوطه ورجع بمبدل العوض
ويروى القيد **فصل** واذا أراد ان يجري في أرض غيره مائة غنائه في أرضه لا يرضاه لأن فيه
تضررا في أرض غيره بغير اذنه فلم يجز كالزراعة فان صالحه على موضع القنطرة جاز اذا بينا موضعها وطولها
وعرضها لأن بيع موضع من أرضه ولا حاجة للبيان عظمه لأن قرارها مشترط ببعض ما شاء وان شرط ان
ارضها للرب الارض كان اجارة يقتدر على معرفتها وعقوبتها كاجارته الزرع فان كان رب الارض مستأجر
لها جاز ان يصالح على اجارها ما فيها في ساقية أو محنورة مدة لا تتجاوز مدة اجارته وليس له ساقية
لأنه حدث شئ لم تتناول له الاجارة وكذلك ان كانت الارض وقف عليه وان صالحه رجلا على ان يجري على
سطح أو أرضه ما لا يطرحه اذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوما لأن الماء يختلف بجمعه وكبره وعرضه ونوعه

للرب الذي يربي الماء اليه لأن حرمه يختلف ولا يقتدر على ذكره لأن الحاجة تدعو لهذا ولأن
 هذا يستوفي به منافع السطح بخلاف الساقية ومن كانت الأرض لها ماء لا طريق لها إلا أرض جاره
 ونحوه فإنه حرمه لا يجوز الإباذنه لأنه لا يملك الأرض له به بالقول في ملكه بغير إذنه وإن لم يكن
 فيه حرم فغيره وإن كان أحدهما لا يجوز لما تقدم والثانية يجوز لما روي أن الضاحك بن خليفة ساق
 فخرج من الرض فأتى أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فنقه فقال عمر لم تمنع حمارك ما ينفعه ولا
 يضرك تشربه أو لا أو آخر فقال له محمد لا والله فقال عمر والله لم يمنعك على نفسك وأمره عمر أن يمر به
 ففعل رواه سعيد وأنه نفع الأرض فيه فأشبه الاستقلال بما نفعه **فصل** ولا يجوز أن يسرع
 إلى الطريق النافذ منها وأمره الروشن على طرف خشب مدفونة في الحائرية ولا سباطا وأمره السنوحي
 على هواه الطريق على الطريق لأن بناءه في ملكه غيره بغير إذنه فلم يكن كالسابق في الطريق ولا على
 ولا يسرع فيها ذلك لذلك ولأنه يضر بالمارة أشبهت بيت ولا يسرع ذلك بأذن الأوامر لأنه ليس له
 الأذن فيما يضر المسلمين وسواء أضر في الحال أو لم يضر لأن هذا لا بد له وقدمت الأرض فيه
 وقال بن عوف يجوز أن يأذن الأوامر فيها الأرض فيه لأنه نائب عن المسلمين فخرى مجرى إذنه في جلبوس
فصل لا يجوز أن يفعل هذا في ملك إنسان ولا يورث غيره نافذ الإباذنه أهل لأنه حقهم
 فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير إذنه فأن صالح لما لك وأهل الدرب بشي معلوم جاز لأنه
 لا يجوز أن يغير عوض في دار بعوض كما في القرار وقال القاضي لا يجوز الصلح بين الشايع والسباطا
 لأنه يمنع للمو دون القرار **فصل** وإذا حصلت غصبا من شجرة في هوا ملك غيره وطالبه
 بأخذها لم ينفذ ذلك لأن هواه ملكه فأن لم يملك الأرض أن التها بالقطع وغيره كماله
 دخلت به جاره دارة ملكه أخرجهما فأن صالح على تركها بعوض جاره عند ابن حنفية وابن عوفيل
 لأن الجار إذا هاجمها لا يمنع التسليم فلم تمنع الصحة كالصلح على الموارث الدرسه ولأن هذا يحتاج
 إليه ويصاح فيه في مجرى سمن السحاب للركوب وهذا وقال القاضي يصح في البابس العهد على الحائط
 ولا يصح في الجلب لأنه يبد ويتغير ولا في غير العهد لأنه لا قرار له وقال أبو الخطاب لا يصح في المبيع
 لأن الرطب يبد ويتغير والبابس ينقص ويذهب وإن صالحه جاز من غير ما يعلم فيه وبذلك
 أحكم الناس للمعاذ فيه وفي عوضه والثاني يجوز لأن هذا يكثر في الأملاك المتجاورة وفي العظم الخلاف
 وأصله في دعوت الحاجة إلى الصلح جاز من المهر لأنه أسهل ولو امتدت عروق شجرة حتى رقت في بناء
 غيره أو غيره فعليه أن يتركها لأن قرار ملك الإنسان ملكه فهو كونه ولو حال حائطه إلى ملك جاره
 أو طريق لزمه أن يتركه **فصل** ليس للإنسان أن يفتح في حائط جاره طاقا ولا يفرس فيه وتدا
 ولا مسارا ولا يحد على حائطه ولا سدة بغير إذنه لأنه تصرف في ملك غيره بما يضره فممنكره

بهم

بأذنهم

وليس له فيه حرم

وليس له وضع خشب عليه أن كان في الحائط أو يوضع على ما يقرر للمسلمين ولا يضر ولا أضر
 وإن كان لا يضر به غنائه لم يجز عند الأصحاب لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجز
 كفتح الطاق وغرس السمار وأجاز ابن عوفيل جاره في هجرة ولا نفع لا يبعد له حقيقة الحاجة
 كانتعاق النسق المشقوق والغيب والعيب وإن أضر به لا يمكنه التقيد إلا به جاز لما روي
 أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يفر خشب على حائطه متفق عليه ولأنه
 انتفع بالأرض فيه دعت الحاجة إليه فوجب له كفضل الماء إليها غيره وذلك القاضي وأبو الخطاب
 أنه لا يجوز الأمر ليس له الإحاطة وأحد طائفة لأنه قد يستغني عن التقيد على الحائطين غير المتجاورين
 فالقاضي يحكم فلما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرايين فغيره وإن كان لا يجوز لأن
 تجوز به في ملك الآدمي المنفعة على الضيق تنبئ على جواره في حق الله تعالى على الساحة والمسورة
 والثانية النفع افتراضا بالبكر لأن الأصل المنع خلوها في الآدمي المعين فيقضي فيه بناء على مقتضى الأصل
 ويتخرج من هذه الرواية أن يمنع من وضعه في ملك الجار الإباذنه لما ذكرنا للرواية الأولى فإن صالحه
 المالك على وضع خشب بعوض في الموضع الذي يجوز له وضعه لم يجز لأنه يأخذ بعوض ما يجب عليه
 به وإن كان في غيره جاز سواء كانت اجارة في مدة معلومة وعلى التابيد بشرط كون الخشب معلوما
 برؤيته أو وصفه والبناء معلوم والآلة معلومة ومخزال الخشب لسقوط الحائط أو غيره فلم أعادته
 لأنها مستحق إقامه بعوض وإن كان له رسم طر مع خشب فصالحه المالك بعوض على أن لا يعيد عليه أو
 له بملكه غيره جاز لأنه لما جاز أن يصلح على وضعه جاز على غيره **فصل** فإن كان له دار كان لها
 في رفاق غير نافذ وظاهره إلى الشارع فلم يفتح باب الشارع لأن له حقا في الاستطراق فيه وإن
 كان بابها إلى الشارع لم يكن له فتح باب إلى الرفاق الاستطراق لأن لا يجوز أن يجعل لنفسه حق الاستطراق
 في مكان مملوك لأهل الحق له فيه ويجوز الجواز لما ذكره في الفصل الذي يليه ولم أن يفتح مكانا
 للنور والنظر لا يصلح للاستطراق لأن له رفع جميع حائطه ورفع بعضه أولى وإن فتح بابا يصلح للاستطراق
 وقال لا يجعله طر يقابل غلقه وأسره فيه وجهان أحدهما لما ذكرنا والثاني لا يجوز لأن
 الباب دليل على الاستطراق فيجعل لنفسه حقا وإن كان له داران باب أحدهما أو باباها فراقبين غير
 نافذين بينهما حائط فأنفذ أحدهما إلى الأخرى جاز في أحد الوجهين لأن له رفع الحائط من بينهما
 وجعلها دار واحدة ورفع بعضه أولى والثاني لا يجوز لأنه يجعل الرفاقين نافذين وجعل الاستطراق
 في دار واحد منهما من دار لصق لها فيه وكل موضع لا يجوز إذا صالح أهل الدرب بعوض أو أذن له بغير
 عوض جاز لأن النفع لحقهم فجاز لهم أخذ العوض عند كسب حقوقهم **فصل** فإن كان بابها في رفاق
 غير نافذ فأراد تدعيمه نحو أوله جاز لأنه يترك بعض حقه وأن قدمه نحو آخره لم يجز لأنه يجعل لنفسه

عليه في الذمة بالانكشاف من الثمن والجور والادهان وفيما يصح السلم فيه غير ذلك كالمعروف
 والمذموم وجهان احدهما لان الحق في الحوالة به لأن المثل لا يتغير فيه ولهذا لا يصح معاملة الثاني تصح
 لأنه ثبت في الذمة ويحتمل أن يثبت الحكم فيه على القرض أن قلنا يقضى في هذا بمثل حوالة به
 لأنه ثبت في الذمة بفعل السلم والافلا لأنه لا يثبت في الذمة الا بالسلم والافصح الحوالة في السلم وأن
 كان عليه ابل موقرض وله مثل ذلك على آخر حوالة بها لأنها أن ثبت في الذمة مثلهما صح حوالة
 وان ثبت قبلها فالحوالة بها صحيحة وان كان له ابل من دية فأحالها على من عليه مثلهما من دية
 آخر صحيح ويلزم إعطاؤه ادى ما يناله الاسم وقال ابو الخطاب فيه وجه آخر لا يصح وان كان
 عليه ابل من الدية وله مثلهما قرضا فأحالها فيه وجهان احدهما يصح لأن الخيرة في التسليم إلى
 المحيل وقد رضي تسليمه له في ذمة القرض والثاني لا يصح لأن الواجب في القرض في أحد القولين
 القيمة فتختلف النسب وان أحال القرض من له الدية بها لم يصح وجهها واحد لأننا أن قلنا الواجب
 القيمة فالنسب يختلف وان قلنا الواجب المثل فالقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمه والذي عليه الدية
 لا يضمنه ذلك **فصل** الشرط الرابع أن يحيل برضاه لأن المحيل على فلا يلزمه إذا وقع من جهة بعضها
 ولا يصح برضا المحال عليه لأن المحيل أن يستوفي الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال مقام نفسه
 في القبض فزعم المحال عليه الدفع إليه ويؤثر كالموكلة في الاستيفاء وما للمحال فإن كان المحال عليه
 مليا ويؤثر في المحال لم يفتقر برضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنزع أحدكم على غيره فليستع ولا
 للمحيل انية الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال عليه مقامه في الأيقاع فلم يكن للمحال الاقتناع ولأن
 لم يكن مليا لم يبرمه ان يحال الحديث ولأن عليه جرحا في قبولها فلم يلزمه كالموكلة له دون حقه
 في الصفة فإن رضي بها مع ذلك صحته كما لو رضي بدونه حقه **فصل** إذا صح حوالة برئ المحيل
 من الدين لأنه قد تجرأ من ذمته فإن تعذر الاستيفاء من المحال عليه لم يوفى لو فاسد حادث أو طرأ
 لم يرجع على المحيل كما لو برأه وإن كان مفسدا حين الحوالة ولم يرض المحال بالحوالة فحقه باق على المحيل لأنه
 لا يلزمه الاعتقال على مفسس وإن رضي مع عليه بحاله لم يرجع لأن الذمة برئت من الحق فلم تعد الشغل
 كما لو كان مليا وإن رضي مع المحيل بحاله ففيه رطبان أحدهما لا يرجع لذلك والثانية يرجع
 لأن المفسس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى مبيعاً ثم علم عيبه وإن شرط ملاءة المحال
 عليه فله شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم رواه ابو داود ولأنه شرط شرطه فله الرجوع
 فإذا كان بخلافه مفسداً رد كما لو شرط له في البيع **فصل** إذا اشترى عبداً فأحال البايع منه أو
 أحال البايع عليه فإنه هل أمستحقا فالحالة باطله لأن البيع باطل ولا بد من الشئ في المحيل
 ولا يحال عليه فإن انفق المحيل والمحال عليه في ذلك قلنا بهما الحال لم يصح قولهما كما لو باع عبداً ثم قال

بحريته ولا يصح له ما يبيته لأنها ألك باها ما دخلها في البيع فإن أقامها العبد سمعة وبطلت الحوالة وإن
 صدق المحال في حرية العبد ودعى أن الحوالة له بدعي آخر فالقول قول بايع مبيته لأن الأصل صحة الحوالة
 فكان صدقه أظهر فإن أقام ما يبيته بذلك سمعة لأنه لم يكن باها **فصل** وان اشترى عبداً
 وأحال البايع مبيته ثم وجده مبيعاً فرده قبل قبض المحال من المحال عليه بطلت الحوالة لأنها باالمن وقد
 سقط بالفسخ ذكره القاضى ويحتمل أن لا تبطل لأن المشتري نقل حقه له ما في ذمة المحال عليه فلم تبطل
 بالفسخ كما لو عطاها عن الثمن ثوباً ثم فسخ العقد لم يرجع في الثوب وإن كان الرد بعد قبض المحال
 لم تبطل لأن ذمة المحال عليه برئت بالقبض منه ويرجع المشتري على البايع وإن اشترى عبداً فأحال
 البايع عليه حبس بالثمن فرده المشتري بعيب لم تبطل الحوالة لأن ذمة المشتري برئت من الحوالة من البايع
 فصلاً كأنه قبض منه وعلق به ها هنا حق غير المتعاقدين وهو المحال بخلاف التي قبلها ويرجع المشتري
 على البايع بالثمن **فصل** إذا أحال رجل قبض دين له من غيره ثم اختلفا فقال أحدهما كانت وكالة
 بلغتم أو قال الآخر كانت حوالة بلغتمهما فالقول قول مدعي الوكالة لأنه يدعي بقا الحق على ما كان وينكر
 انتقاله وإن اتفقا على أنه قال أحلتك بالألف وقال أحلتك كانت حوالة حقيقة وقال الآخر كانت وكالة
 بلغتم الحوالة ففيه وجهان أحدهما القول قول مدعي الوكالة لذلك والثاني القول قول مدعي الحوالة لأن
 الظاهر معه لو افقده فيه الحقيقة ودعى الآخر المحال وإن قال أحلتك بدينك فهي حوالة بكل حال
فصل إذا قال الدين أجنبي فمأمله بدينك فلا نافي في القول قول بايع مبيته فإن أقام الدين ببيته
 بدك سمعة سمعت بسقط عنه حق المحيل وإن كانت بحاله فادعى أجنبي على الدين أن رب الدين أحاله فأنكره
 فأقام الأجنبي بيته ثبت في حقه وهو الغائب لأن البيته يقضى بها على الغائب ولزم دفع الدين إليه فإن
 لم يكن له بيته فلعنه في الدين له صحته ودعواه ففيه وجهان أحدهما يلزمه الدفع إليه لاعتباره أنه موجود
 حقه عليه وانتقال دينه إليه فأشبهه الواقف ببيته والثاني لا يلزمه الدفع إليه لأنه لا يأمن أنكار المحيل
 ورجوعه عليه فكان الاحتياط في تخلص نفسه كما لو ادعى الوكالة فإن دفعه إليه لم ينكر المحيل الحوالة وحلف
 ورجع على المحال عليه فأخذ منه لم يرجع المحال عليه على المحال لأنه معترف له أنه استوفى حقه وإنما المحيل ظلمه
 وإن أنكر الدين الحوالة انبثق على الوجهين أن قلنا يلزمه الدفع مع الإقرار لرغبة الدين على أنكاره
 ويكون على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإن قلنا لا يلزمه الدفع مع الإقرار لم يلزمه الدين مع أنكاره لعدم
 فائدها وليس للمحال الرجوع على المحيل لاعتباره أنه ذمته ويشل المحيل فإن صدق المحال ثبتت
 الحوالة لأن رضا المحال عليه غير معتبر وإن كذب به حلف له وسقطت الحوالة وإن نكل المحال عليه عن الدين فخصه
 عليه واستوفى منه ثم أنكر المحيل الحوالة فله أن يستوفي من المحال عليه لأنه معترف له بالألف مدعي أن المحال
 ظلمه **فصل** فإن كان عليه دين فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه إليه

لما ذكرنا في الحوالة وان امكنه تلزمه العين لانه لا يلزمه الدفع مع الاقرار فلم تلزمه العين مع الانكار
 فان دفعه اليه فانكر رب الدين الوكالة حلف ورجع على الدفع ثم رجع الدفع على الوكيل ان لم يكن
 اعترف بصحة الدفعة لم يثبت انه وكيل وان كان اعترف له لم يرجع عليه لانه اعترف بصحة دعواه
 وان الوكيل ظلم فلم يرجع على غيره ظلمه وان كان المدفوع ودفعه فوجد هاهنا اخذها وان تلفت
 في يد الوكيل فلم يرجع على غيره ظلمه منها فان طالب الوكيل لم يرجع على احد لان التلف حصل
 في يده فاستقر الضمان عليه وان طالب المدفع وكان قد اعترف بالوكالة لم يرجع على احد لما ذكرناه
 في الدين وان لم يكن اعترف للوكيل يرجع عليه **فصل** فان كان عند رجل دين او ودفعه فجاء رجل
 فادعى انه وارث صاحبها او قدمات ولا وارث له سواء فصدقه لزمه الدفع اليه لانه لا يخفى تبعة
 وان كذبه فعليه العين انه لا يعلم ذلك لانه لزمه الدفع مع الاقرار فترتبة العين مع الانكار **فصل**
 فان كان لرجل الغن على اثنين كل واحد منهما ضامن لصاحبه واحاله احدهما بها برياً منها لآخر الحوالة
 كالقبض وان احوال صاحب الالف به على احدهما حصة الحوالة لانه مستقرة في ذمة كل واحد منهما وان
 احوال عليها جميعا يستوفي من كل واحد منهما نصفها صححت لان ذلك الجبل فملك الحوالة به وان
 احوال عليها يستوفي من ايها شاء صححت ايضا لانه لا فصل في نوع ولا عدد ولا أجل اشأ هو زيادة
 استناق فاشترطه العسر على اللي وللهذا الوأحالة على واحد صح

كتاب ضمان

وهو ضم الضامن الى ذمة المضمون عليه في التزم دينه فاذا قال لرجل ان اضامن لك على فلان
 او انا به زعيم او وكيل او قبل او حمل او هو على صار ضامناً له ويثبت في ذمته مع بقائه في ذمة المدين
 واصحاب الدين مطالبين من شاء منها لقوله تعالى وانا به زعيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم والزعيم غارم
 حديث حسن وروى عنه ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي رجل ليصلي عليه فقال هل عليه دين
 فقالوا نعم دينار قال هل ترك ارباً وفاقاً قالوا لا فقال ما تنفعه صلاتي وذهمت وهو نبي
 الاقام حكمه فضمن فقام بوقفاة فقال لهما علي يا رسول الله فصل علي النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري ولا يرث الضامن عنه بمجرد الضمان في الحياة رواية واحدة وفي الميت روايتان احدهما
 يرثه النبي صلى الله عليه وسلم علي الميت حين ضمنه بوقفاة والثانية لا يرثه وهو اصح لما روى
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما فقال قد قضيتهما فقال
 الان بدين جلد واحد احمد ولانه وثيقة بدين فلم يستطع كالهون وكحال الحياة ومعنى يرى
 الغريم بأداء الوارث بدين الضامن لانه تبعه فاليرث الوارث اصله كالقهر وان ابر الضامن لم يرث المضمون
 عند ان الوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يستطع الدين كالقهر **فصل** ولا يصح الاضمان بالتصرف

فاما المأخوذ
 فمحمود عليه

فاما المحمور عليه اوصون او ضون او سلف فلا يصح ضمانه لانه تبعه بالترام مال فلم يصح فم كسند الحصة فخرج
 بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحة بيعه وقال القاضي بغير ضمان السفيه وبيع يبر
 بعد فحججه وهذه البعية لان الضمان مجرد ضرر وتضييع مال فلم يصح فمها كالتقيد ولا يصح ضمان العبد لملكه
 بغير اذن سيده لانه الترام مال فلم يصح فمها بغير اذن كالنكاح وبيع باذن لانه المنع لحقه فوال باذنه
 ولو ذبه لكتاب ما فيه به وهن يتلف بوقفة العبد او بدمه سيده على وجهين **فصل** ولا يصح ضمان دين
 الميت الفاسي وغيره لم يثبت ابي قتادة ولا يصح ضمان المضمون له ولا المضمون عنه للخبز ولا معرفة الضامن لهما
 لانه لا يصح ضمانهما فاشبه الاجاب والذين يبيعونهم لم يسأل باقتادة عن معرفتها ويحتمل ان تعذر
 معرفتها باليؤذي الاحكام ويرجع على الغير بما غرم عنه ويحتمل ان تعذر معرفة المضمون له ليرد اليه ولا تعذر
 معرفة المضمون عليه لعدم الطاعة بينه وبينه ولا يصح الا برضا الضامن لانه الترام مال فلم يصح من غير رضا
 للترام كالتدبير **فصل** ولا يصح ضمان الدين الا لزمه بغير اذن قتادة وضمان الجمل في الجمل لقول السدوق ولما
 جاء به رجل بعد وانا به زعيم وضمان كالحق مالي لازم او مثاله الا لزوم كالتن في حق الخيار وبعدها والاجرة
 والصدق قبل الضول وبعده وارث الضمان فحقاً وجب ان لا يها حقوق ماليتها لانها لا تملك الا بالاراء وقصص
 ضمانها كالدين والجمل ولا يصح ضمان الاعيان المضمونة كالقصير والحراري لانه مضمونة على من يبيده
 فاشتبهت الدين ولا يصح ضمان عمدة البيع عن كل واحد منها صاحبه وهو ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
 تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق او وجد ذلك في البيع غرضه الضامن لان ذلك لازم فانه لما يتعلق بالظاهر
 حكم العيبا وغصب او نحوها وهذا كان موجوداً احوال الضمان فصحت ضمانه كالدين وان استحق الرجوع الامر جازئ
 كلف البيع قبل قبضه واخذته بشفعة فلا شيء على الضامن وان ضمن البائع او غيره المشتري فبما يحدته
 من بناء او غراس او ما يلزم من اجرة ان خرج البيع مستحقاً ويرجع على الضامن بما يلزمه من ذلك الذي يثبت
 الامر وجودي ولا يصح ان يضمن الضامن ضامناً ثانياً لان دينه ثابت فمضمانه كالاول ويصير الثاني فرعاً للضامن
 حكمه حكم الضامن مع الاصل **فصل** ولا يصح ضمان الأمانات كالودعة ونحوها لانه غير مضمونة على
 من هي في يد فكله كك على ضامنه وان ضمن لصاحبه بما يلزم بالتعدي في صاحبه نفس عليه لانه ان تصير مضمونة
 على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال الكتابة وغني يصح لانه يجوز ان يضمن عنه دين آخر والمذموم الاول
 لان مال الكتابة غير لازم ولا يقتضي له لزوم لانه يملكه نفسه ولان الضامن توثيق الحق ومال يلزم
 لا يمكن توثيقه وفي ضمان مال المسلم روايتان احدهما يصح لانه دين لازم فاشبه القرض والثانية لا يصح لانه
 يفتقر الى استيفاء من غير المسلم اليه فاشبه الحوالة به **فصل** ولا يصح ضمان العلوم والمجمل قبل جبره وبعده
 لقوله تعالى ولما جاء به رجل بعد وانا به زعيم وعمل البعير يختلف فهو غير معلوم وقد ضمنه قبل وجوبه ولانه الترام
 حق من غير معارضة فاشبه التدبير وان قال اني ضامنك في البحر وعلى ضامنه لانه استعاضا بالاف بعض

لغيره صحيح فقولنا غنى عبدك وعلى غيره **فصل** ويصح ضمان الحال ولو جلا لأن الغريم يلزمه
 أداءه في جميع ذمتها فحان للضامن التزام ذلك في بعضه كبعض الدين وان ضمن المرحل حاله لم يلزمه
 لأنه لا يلزم الأصل على بلزم الضامن ويقع الضمان مؤجلا على صفة في ذمة الضامن وان ضمن الدين
 للمرحل وقبلنا أن الدين محل الموت فمات احداهما حل على الدين ويتحقق ذمة الآخر له أجله ولا يملك
 ورثة الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الأجل لأنه لم يحل **فصل** وإذا قضى الضامن الدين
 بأذن المضمون عنه رجوع عليه لأنه قضى دينه بأذنه فهو كوكيله وان ضمن بأذنه رجوع عليه لأنه قضى الأذن
 في الأداء فاشبهه بالمراد في غيرهما وان ضمن بغيره فمات ذمة وقضى بغيره فمات ذمة معقدا للرجوع ففيه
 روايات أحدها يرجع أيضا لأنه قضاء من دين واجب لم يتبرع به فكان على من تبرع عليه كما لو
 قضاها الحاكم عند غناهما والثانية لا يرجع لأنه تبرع فلم يرجع به كما لو تبرع به داره أو غلف دابته
 بغيره لأن فان اختلفا في الأذن فالقول قول من ينكره لأن الأصل عدمه **فصل** ويرجع الضامن
 باقل الدين مما قضى وقد للدين لأنه ان قضاها باقل منه فأنما يرجع بما عزم وان أدى الكرم
 فالمراد لا يجبر أداه فقد تبرع به وان دفع عن الدين عرضا يرجع بأقل الأثرين من قيمة أو قدر الدين
 وان قضى للمرحل قبل أجله لم يرجع قبل الأجل لأنه تبرع بالتجمل وان أحال به الغريم رجوع بأقل الأثرين
 مما أحال به أو دينه سواء قبض الغريم من الحال عليه ولم يقبض لأن الحوالة كالقبض وان ضمن الضامن
 ضامن آخر قضى الدين رجوع على الضامن ثم رجوع الضامن على المضمون عنه وان قضاها الضامن رجوع
 على الأصل وحده فان كان الأول ضمن بالأذن والثاني ضمن بأذنه رجوع الثاني على الأول ولم يرجع
 الأول على أحد في أحد الروايتين **فصل** وإذا ضمن بأذنه فطلب بالدين فلم مطالبة المضمون
 عنه بتخليصه لأنه لم يلزمه الأداء بآخر ولا يملك المطالبة قبل ذلك لأنه لا يملك الرجوع قبل إتمامه
 فلم يملك المطالبة قبل ان يطلب وان ضمن بغيره لم يملك المطالبة به لأنه لا دين له ولا هو وكيل
 صاحب الدين ولا يلزمه الأداء بأذن الغريم فاشبهه الأجانب **فصل** وإذا دفع المضمون عنه قدر
 الدين للضامن عرضا عما يقضي في الثاني لم يرجع لأنه جعله عرضا عما يجب عليه في الثاني فلم يرجع كما لو
 دفع اليه شيئا من بيع له عقد ويكون ما قبضه مضمونا عليه لأنه قبضه على وجه البذل فاشبهه القبض
 ببيع فأسد وفيه وجه آخر أنه يرجع لأن الرجوع ششين ضمان وعزم فإذا وجد أحدهما جاز تفصيل
 المال كتحليل الزكاة فان قضى الدين استقر ملكه على ما قبض وان برى قبل القضاء وجب رد ما أخذ كما
 يجب رد الثمن إذا عزم البيع **فصل** إذا ادعى الضامن القضا فانكر المضمون له فالقول قول من يمينه
 لأن الأصل عدمه ومطالبة من شاء منها فان استوفى من الضامن لم يرجع المضمون عنه إلا بأحد القضاين
 لأنه يجب ان المضمون بالخيار الأخذ الثاني فلا يرجع بل غيره وفيما يرجع به وجهان أحدهما القضاء الأول

لأنه قضا جميع

لأنه قضا صحيح والثاني ظلم والوجه الثاني يرجع بالقضاء الثاني لأنه الذي بالذمة ظاهر فاما أن استوفى
 من المضمون عنه قبل الضامن الرجوع عليه بنظره فانكره المضمون عنه في القضاء يرجع لأنه لم يثبت حده وان
 حث قد وكان قد فرط في القضاء لم يرجع بشئ لأنه اذن له في قضاء دينه ولم يوجد فان لم يفرط أجمع وسند كسر
 التفریط في الكوالة ان شاء الله تعالى فان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يثبت له الكوالة لأن
 الدين حق للمضمون له فاذا أقر بقضه فقد اقرانه صا للضامن ولأنه ثبت القضاء بالأقران فكذلك الرجوع به كما
 لو ثبت بينة وفيه وجه آخر أن القول قول المضمون عنه لأنه ينكر **باب** **فصل** في الكفالة
 تصح الكفالة بيد كل من يلزمه المضمون في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لأنه حق لازم فصحت الكفالة به
 كالدين ولا تصح من عليه حدا وقصاص لأنها تارة الاستيفاء بالحق وهذا مما يبرأ بالشهاد ولا تصح بالملاطبة
 لأنه لا يلزمه المضمون فلا يلزم غيره أحضاؤه كالأجانب ونقص الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصن والعروة لأنه
 يصح ضمانها ولا تصح في الأمانات الا بشرط التعدي فيها كضمانها سوا **فصل** وإذا صحت الكفالة فمات المضمون
 المكفول به لم يلزمه ما قبل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرقيم غارم ولا نهأ أحد نزع الكفالة فوجب الغريم بها كالضامن
 فان غاب المكفول به أمهل كفيله قدر ما يرضى إليه فبعده لأن ما لم يرضى تسليمه لم يلزمه إلا ما كان التسليم فأن مضى
 زمن الأمكان ولم يفعل لم يلزمه ما عليه أو بدل العين التي كفل بها فان مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى سقطت
 الكفالة لأن المضمون سقط عن المكفول به فبرئ ككفاله كأيام الضامن براءة المضمون عنه ويحتمل أن لا يسقطه ويطلب
 بما عليه وان سلم المكفول نفسه أو برئ من المضي بأداء أو برئ ككفاله لأن الحق سقط عن الأصل فيه الكفالة والضامن
 وان أبر الكفيل صح كما يصح أبر الضامن ولا يبر الكفيل به كالضامن وان قال رجل أبر الكفيل وأنا ضامن من ككفل
 به ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه نقل الضامن لنفسه فصح كالمحال الضامن المضمون له على آخر والثاني لا يصح لأنه
 شرط في الكفالة أن أبر وهو شرط فاسد فصح صحة العقد **فصل** وإذا كفل الكفيل بفلان أو بنفسه أو بغيره
 صحت الكفالة وان كفل بعض بدنه فقال القاضي لا تصح لأن ما لا يبري إذا خص به بعض الجسد لم يصح كالبيع وقال
 غيره ان كفل بعضه لا يتحقق الحياة بدنه كالراس والقلب والظهر صحت لأنه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن
 فأشبهه الوجه وان كفل بغيره كالكبد والرجل ففيه وجهان أحدهما لا تصح لأن تسليمه بدون البدن ممكن
 والثاني تصح لأنه لا يمكن تسليمه على صفة دون البدن فاشبهه الوجه **فصل** إذا علق الكفالة أو الضامن
 على شرط أو وقتها فقال ان اكفيل بفلان شهرا أو ان قدم الحاج أو زيد فان اكفيل بفلان أو ضامن ما عليه فقال
 القاضي لا يرجع لأنه انشأت حق لا يبري فمات بغيره ككفاله كأيام الضامن براءة المضمون عنه ويحتمل أن لا يسقطه ويطلب
 أو كفالة فصح تعليقه على شرط كضمان العهد فعلى هذا لو قال كفلت بفلان على ان ياتي بعت به والا فانا اكفيل بفلان
 أو ضامن ما عليه صح فيها عندهما ولم يصح عند القاضي لأن الأول موقوف والثاني معلق على شرط **فصل** في الكفالة
 وتصح الكفالة بيد الكفيل كما يصح ضمان دين الضامن وتجوز ماله ومزجه كضمانه ولا تجوز إلا لأجل مجهول

الأمر على آدمي فلم يجر له أجل مجهول كالبيع وتجوز الكفاية المطلقة ومقدرة التسليم في مكان بعينه
فإن أطلق في أي موضع أحضره وسلمه لم يلزم وجهه لأرض عليه يرى فإن كان على أرض لم يربطه
وكذلك إذا قيل لفلان حمل فبأرضه أو غير ذلك وإن كان فاعلم أن التسليم
فصل الله أحدهما أو إياه أحدهما ليرى من الآخر أنه حق لاثنين فلم يربط بأرض أحدهما كالضمان وإن
كفل لثلاث لرجل فأبرأ أحدهما لم يبرأ الآخر كما في الضمان وإن سلم أحدهما لم يبرأ الآخر لأنه برئ من غير
استيفاء الحق فلم يبرأ صاحبه كالعوي بالأبراء ويحتل إن بركا الوادي أحد الضامنين الذين وإن قال
للكتيل أو الضامن برئت مما كنت به لم يكن إقرارا بقبض الحق لأنه قد يبرأ بغير ذلك **فصل**
أذا طوب الكفل بأحضار الكفول به لزمه إن يحضر معه لأنه وكيل في أحضاره وإن أراد أحضاره
من غير طلب والكفاية بآذنه لزمه بحضوره لأنه شغل ذمته من أجله بآذنه فكان عليه تخليصه كما
لو استعاض عنه فلهذه وإن كفل غيره آذنه لم يلزمه بحضوره لأنه لم يشغل ذمته ولا يقبض حق
فصل إذا كفل أسلما أو ضمه قال لا يمكن علي حتى فالقول هو لفرضه لأن ذلك لا يكون إلا من على حق
فأقر به بقرائه الحق وهذا يلزم الخصم الذين فيه وجهان فمضى وجهها في حق تقيض الحق ثم أنكره
وطلب يمين المرحوم **كتاب** **فصل** **الوكالة**
يصلح التوكيل في الشرع المقتضى فابعد أحكامهم بقرعة هذه المدينة فليظن أنها أقرت طعاما فليأتم
برزق منه وطاوع وكره من المصدق قال عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينادي أشترى لبيد شاة أو
أضحية ولأن الحاجة داعية إليها فإنه لا يمكن كل أحد شرا ما يحتاج إليه فعدت الضرورة إليها وتجوز في
سائر عقود المعاوضات قياسا على الشرأ وفي تلك البياحات كالحيا والموت والأصطبا لأنه تملك ما ليس
لا ينعين عليه بخان التوكيل فيه الشرأ وتجوز في عقد النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروين أمية
بقر وبيع له لم جسيمة وتجوز في الطلاق والعناق والخلع والرجعة لأنها في معنى النكاح وتجوز في
إثبات الأموال والحكومة فيها حاضرا كان الموطأ وغائبا لما روي أن عليا وكل عقيدا غديا بكر وقال
ما قضى عليه فعلى وما قضى لفلان وكل عبد الله جعفر بن عثمان فقال إن الخصومة هي بمعنى ما لك
ولهذا قضيا في مظنة الشهرة ولم يترك فكان إجماعا ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يكون الحق
أولى عليه ولا ينعين الخصومة أو لا يجب حضورها وتجوز التوكيل في الإقرار لأنه إثبات حق فأشبه
البيع وتجوز في إثبات القصاص وعد العتق واستيفاءها في حقرة الموكل وغيبته لأنه حتى آدمي أشبه
المال وقال بعض أصحابنا لا يجوز استيفاءها في غيبته وقد أجاز أحمد رحمه الله بأنه يجوز أن يعفو
الموكل فيكون ذلك شبهة وتجوز التوكيل في سقوط الدية للمالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله
لقبض الصدقات وتفرقوا في إثبات الحد واستيفائها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس

على أمه

على أمه هذا فإن أعرفت فارجعها متفق عليه ولا تجوز في العبادات المبدئية لأن المقصود فعلها ببدن
ولا يحصل من فعل غيره إلا في المسبوق في باب **فصل** ولا تجوز في الإيمان والعتق ولا في التعلق بعين
الخائف فلا تدخلها النيابة ولا في الأيلاء واللعان والفسامة لأنها إيمان ولا في الشهادة لأن غيبه لا يقوم مقامه
في مشاهدته ولا في الاعتناء لأنه يتعلق بالحضور فإذا حضر النائب كان السهم له ولا في الألقاط لأنه يأخذ
يصير للمقتض **فصل** ولا يصح التوكيل في شيء من الأبيح تصرفه فيه لأن من لا يملك التصرف بنفسه فيناثبه
أو في فلا يصح توكيل طفل لا يجنون ولا سفية لذلك ولا توكيل المرأة في النكاح ولا الفاسق في تزويج ابنته
ولا السلم لزم في شيء شر آخر لذلك فأما من يتصرف بالأذن كالعبد والصبي والوكيل فإن أذن لهم في التوكيل جاز
وإن هو عنه تجوز وإن أطلق لهم الأذن فلم يبرأ التوكيل فيما لا يتولون مثله بأنفسهم أو غيره ومن عنه كذا فإنه لا
تفويضه لهم مع العلم بهذا أذن في التوكيل وفيما سوى ذلك وجبتان أحدهما لا يجوز التوكيل لأنه يتصرفون
بالأذن فأخص بما أذن فيه ولم يؤذن في التوكيل والثانية تجوز لأنه يملك التصرف بأنفسهم فملكوه
بنائهم كالمالك الرشيد فإن قال توكيل ما صنعت ما شئت ملك التوكيل لأنه مائتة، وولي التيمم كالوكيل فيما ذكرناه
وبذلك الولي في النكاح التوكيل فيه من غير أذن للمرأة لأن ولادته من غير جهة فاعلم بعدة أذنها في توكيلها كالأب
وخرج القاضي وغيره ولاية الأجداد على الولدتين في الوكيل والغرض بينهما ظاهر **فصل** ومن ملك التصرف
نفسه جاز أن يتوكل فيه ومن لا فلا يجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح ولا يجوز في الإيجاب لأنه يجوز
أن يقبل النكاح لنفسه وقال القاضي لا يجوز فيما لأن من لا يجوز أن يكون وكيلاً في إيجابه لا يكون وكيلاً
في قبوله كالمرأة ويجوز توكيل المرأة في الطلاق لأنه يجوز توكيلها في طلاق نفسها فجاز في غيرها ولا يجوز
العبد ولا للكاتبات التوكيل إلا بأذن سيدهما ولا للعبيد إلا بأذن وليه وإن كان مأذونا في التجارة لأن
التوكيل ليس من التجارة فلا يحصل الأذن فيه بالأذن فيها **فصل** ونصح الوكالة بكل لفظ وعلى الأذن
وبكل قول أو فعل دل على القبول مثل أن يأذن لغيره بيع شيء فيبيعه ويجوز القبول على الغرور والتمسح بخوان
يلغوه أو فلا نا وكله فند عام فيقول قبلته لأنه أذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالأذن في الطعام ويجوز
تعليمه على شرط بخوان يقول إذا قدم الحاج فأنت وكيل في كذا أو بيع ثوبي **فصل** ولا تصح الأذن تصرف
معلوم فإن وكله في كل قليل وكثير ليصير لأنه يدخل فيه كل شيء فيعطي الغرور وإن وكله في بيع ماله كله أو ما
شأ منه أو قبض ديون كلها أو الأبرارها مع لأنه يعرف ماله ودينه يعرف قصده ما يبيع ويقبض فيقل الغرور
وإن قال أشترى ما شئت أو عبد ما شئت فقال أبو الخطاب لا يصح حتى يذكر النوع وقد روي عن مالك
شرأه يكثر في كل الغرور وإن قدر له أكثر الثمن وأفاضل الأذن يقل الغرور وقال القاضي إذا ذكر النوع لم يصح
التقدير الثمن لأنه أذن في أعلاه وقد روي عن أحمد رضي الله عنه فيمن قال ما أشترى من شيء فهو يملك
إن أفدا جازين وأعيبه وهذا توكيل في كل شيء ولأنه أذن في التصرف فجاز في غير تعيين كالأذن في التجارة

فصل ولا يملك من التصرف الاما يقتضيه اذن الموكل لفظاً وعرفاً لأن تصرفه الاذن
 فاختص ما تناوله الاذن فاذا وكله في الخصومة لم يملك الاقرار ولا الابرار ولا الصلح لأن اذنه
 لا يقتضي شيئاً من ذلك وان وكله في تثبيت حق لم يملك قبضه لأنه لا يتناوله النقل ولا العرف
 فإنه قد رضى التثبيت من لا يأمنه في القبض وان وكله في القبض فهل يملك تثبيت فيه وجهها
 احدها يملك لأنه طريق القبض فكان التوكيل في القبض توكيداً فيه والثاني لا يملك لما ذكرنا في
 التي قبلها وان وكله في البيع لم يملك الا برأى من ماله ويملك تسليم البيع لأن العرف يتناوله ولا يملك من
 تمام العقد وجقوة ولا يملك فيه ولا يملك قبض الثمن لأن اللفظ لا يتناوله وقد رضى للبيع من الارضاه
 للقبض الا ان يقتضيه الحال كأن يكون بحيث لو تركه ضائع **فصل** فان وكله في البيع في وقت لم
 يملك قبله ولا بعده لأنه قد يخص عرضه به في وقت الحاجة فيه وان وكله في بيعه لرجل لم يملك بيعه
 لغيره لأنه قد يقصد نفعه أو نفع البيع بأيسر اليه وان وكله في بيعه في مكان الثمن فيه أكثر
 أو أجد لم يملك فيه لأنه قد يفوت عرضه وان تساوت الأمكنة لم يملك في ذلك لأن
 الغرض فيها واحد فالاذن في احدهما اذن في الآخر وان وكله في بيع فاسد لم يملك لأنه في حق غيره
 ولا يملك الصحيح لأنه لم يأذن لغيره وان قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع بأقل منه لأنه لم يأذن
 فيه لفظاً ولا عرفاً ويملك البيع بأكثر منه سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير ذلك ما دون فيه فها
 لأنها تافعه ولا تضره وان باع بعضه به ومن ثمن جميعه لم يجر وان باع جميعه صحيح لما ذكرنا وله بيع
 بافيه لأنه اذن فيه ويحتمل أن لا يملكه لأنه حصل عرضه ببيع بعضه فالبيع الاذن في باقيه وان وكله
 في شرائي لم يملك شرائيه لأن اللفظ لا يقتضيه وان قال له بعه بما يتردهم فباعه بعض يساوي
 أكثر منها لم يجر لأنه لم يأذن فيه لفظاً ولا عرفاً وان باع به ثمن دينار أو تسعين درهماً وعشرة زناهر
 فيه وجهها واحد لا ينفذ لأنه خالفه في الجنس كالتي قبلها والثاني ينفذ لأنه ما دون فيه عرفاً
 لأنه قد رضى الدينار وكان الدرهم فاعرفاً وان وكله في بيع عبداً أو ثراهم ملك ذلك صفقة واحدة و
 صفقات لأن العرف جارٍ لكل الأمرين وأن أمره بصفقة واحدة لم يملك التفرق فان اشتراه رجلين
 صفقة واحدة جاز لأن الصفقة من جنس واحدة **فصل** وان وكله في البيع واطلق لم يملك البيع
 بأقل من ثمن الشئ لأن اذنه يقيد بذلك عرفاً لكون غير ذلك تضييعاً لما لا يرضاه ولو حضر من يطلبه
 بأكثر من ثمن الشئ لم يجر ببيع به ثمن الشئ لأنه تضييع لما كان تحصيله وان باع بين ثمنين خسر فيه فزيد
 في ماله لغيره الفسخ لأنها زيادة منه عن ما لا يرضاه وجوع صاحبه ما عفاهاً فان باع بأقل من ثمن
 الشئ وأقل مما قد يرضاه ففسخ البيع باطل لأنه غير ما دون فيه وعنده يصح ويضمن الوكيل النقص لأنه
 فوته ويضمن البيع لأن الغرض من البيع بالقبضين ولا عبرة بما لا يتعاقبان الناس به كدرهم في عشرة لأنه

لا يمكن التفرق منه

لا يمكن التفرق منه وهل يلزم الوكيل جميع النقص او ما بين ما يتعاقبان الناس به وما لا يتعاقبان به
 على وجهين وكل موضع قلنا ان يملك البيع فحكم فيه حكم الاجنب وقد ذكرناه لأن هذا غير ما دون فيه
فصل وان وكله في الشراء والطلب لم يجر ان يشتري بأكثر من ثمن الشئ المذكور فان اشتري بأقل
 من ثمن الشئ اقل مما قد يرضاه لأنه ما دون فيه عرفاً فان قال لا تشتره بأقل من مائة لم يملك مخالفة
 لأن نصه يقدم على دلالة العرف وان قال اشتري بمائة ولا تشتره بخمسين فلم يشره بما فوق الخمسين
 لأنه باق على دلالة العرف وان قال اشتري عبداً وصفه بمائة فاشتره به دونها جاز وان خالف
 الصفته لم يلزم الموكل وان لم يصفه فاشترى عبداً يساوي مائة بأقل منها جاز وان لم يساوي المائة لم
 يلزم الموكل وان ساوى ما اشتراه به لأنه خالف عرضه وان قال اشتري شاة بدينار فاشترى شاتين
 تساوي احدهما ديناراً صحيحاً لم يجر عرواً لأنه يمثل الأمر باحدهما والثاني يزيد نفعه وان لم
 تساوي ديناراً لم يجر وان باع الوكيل شاة وبقيت التي تساوي ديناراً فظاهراً كلام أحمد حجة لم يجر
 عرواً لأنه قد خالف عرضه فاشترى شاة ثلثاً **فصل** وان وكله في الشراء بدينار فاشترى
 نقد لم يلزم الموكل لأنه لم يردن له فيه وان وكله في الشراء بنقد فاشترى بدينار بدينار من النقد
 لم يجر لذلك وان كان يمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر مثل ان يستقر بحفظ ثمنه فكذلك وان لم يضر
 به لم يجر ذلك لأنه زاده خيراً وان اذن له في البيع بنقد لم يملك ببيعته نسبة وان اذن له في البيع بنسيئة
 فباع بنقد في سكتة الشراء وان عين له نقد لم يبيع الا به وان اطلق لم يبيع الا بنقد البلد لأن
 الإطلاق ينصرف اليه فان كان فيه نقدان باع بأغلبهما وان قد له أجل لم يجر الزيادة عليه لأنه لم يجر
 بها وان اطلق لأجل جاز وحمل على العرف في مثله لأن مطلق الوكالة يحمل على المعارف ولا يملك الوكيل
 في البيع والشراء شرطاً للمعاقر معه لأنه لا حظ للموكل فيه وله شرط لنفسه والموكل لأنه احتياط له
فصل اذا قال اشتري بعين هذا فاشترى فيه دمه لم يقع للموكل لأنه لم يرض التزم بشئ فدمه
 فلم يجر الزامه وان قال اشتري في ذمتك ثم انفذ هذا فيه فاشتراه بعينه صحيح للموكل لأنه لم يرضه
 به دينار مع بقا الدينار وتلفه ففقد له عقده لم يلزمه مع تلفه فزاده خيراً ويحتمل ان لا يصح لأنه اراد
 عقداً لا يبطل باستحقاقه ولا تلفه ففوت ذلك وان اطلق فله الأمر لأن العرف جارٍ بها **فصل**
 وان وكله في شئ موصوف لم يجر ان يشتري معيباً لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة ولذلك يرد العيب
 فان اشتري معيباً يعلم عيبه لم يقع للموكل لأنه مخالف له وان لم يعلم فالباع صحيح كما لو اشتري لنفسه
 فان علم الموكل فحضي به فليس الوكيل رده لأن الرخصة فسقط برضاه والوكيل الرخصة علمه لأنها خلافه
 حصلت بعقده فذلك دفعها كالمشتري لنفسه ولا يلزمه لأنها خيراً لأنه حتى تعجل له ولان يرضى به
 يستعاض به فاذا حضر الموكل فحضي استقر العقد وان اختار الرخصة ذلك لأن الشراء لم يرض بالعيب

فإن البائع كون المشتري للملك فالقول قوله ويرد البيع على الوكيل في أحد الوجهين لأنه ابتاع
 العيب ومنعه الرد لرضاه بعيبه والثاني ليس له الرد عليه لأنه غير البائع والمشتري ارش العيب لأنه
 فأن الرد بين غير رضاه فأن تعذر ذلك من البائع لم يملك الوكيل لأن الرد البيع وان قال البائع مملك
 قد علم بعيبه فمضى به فالقول قول الوكيل مع ميمنه أنه لا يعلم ذلك لأن الأصل عدمه وان قال آخر
 الرد حتى يعلم مملكه لم يرد له التأخير فأن أخر وقتنا الرد على الفور لم يستطع خياره ذكره القاضي لأنه
 لم يرض به ويحتل أن يسقط التركة الرد مع إمكانه فأقره فقال المولى قد كنت رخصته بعيباً فصحة
 البائع بنى على عزل الوكيل قبل علمه لأن هذا كذا لك وان أنكره البائع فالقول قوله أنه لا يعلم ذلك
 وان ذكره في شرائع عينية فاستأجره فوجبه معيباً فغيره وجهان أحدهما يملك الرد لأنه معيب
 لم يرض به العاقد والثاني لا يملكه بغير رضا المولى لأنه قطع نظره واجتهاده باليقين وان قلنا
 بملكه حكمه حكم عين المعين **فصل** إذا وكله في قبض حقه من زيد فمات زيد لم يملك القبض
 من وارثه لأنه لم يتناول له أنه نطقاً لأنهم غيره ولا عرفاً لأنه قد رضى ببقاء حقه عنه ثم دونه
 وان قال القبض حتى الذي قبل زيد فله القبض من وارثه لأن لفظ يتناول قبض الحق من غير عرض
 للقبض منه وان وكل وكيلين في تصرف لم يكن لأحدهما الأنفراد به لأنه لم يرض بأحدهما وان وكله
 في قضاء دين تعيد بالاشهاد لأنه لا يحصل الاحتياط إلا به فان قضاها بغير بيعة فأنكره الغير
 ضمن المقريط وان أشهد بيعة عادلة فماتت أو غابت لم يضمن لأنه لا تقريط منه وان قضاها بخس
 للمولى من غير أشهاد فغيره وجهان أحدهما يضمن لأنه ترك الحفظ والثاني لا يضمن لأنه إذا كان
 المولى عند حاضر فهو التارك للحفظ وان قضاها بيعة مختلفة فيها فغيره وجهان أحدهما يضمن
 لأنه ترك الحفظ والثاني لا يضمن لأنها بيعة شرعية اشبهت المجمع عليها **فصل** إذا اشترى
 لم يملك بيت الملك للمولى لأنه قبل العقد غيره فوجب أن يستقل الملك الذي كان الغرض من شرائه لغيره
 وبنت الثمن في ذلك حاله ولا يملك الوكيل تعاقبها والبائع مطالب من شاء منها كالضمان في أحد الوجهين
 وظاهر لا يثبت إلا في ذمة المولى وليس له مطالبته غيره فأن دفع الثمن فوجب البائع عيباً فرد
 على الوكيل فقلت في يد فلا يضمن عليه لأنه أمين وللبائع المطالبة الثمن لأن رد من له فاشهد ما أوردناه
 والمولى المطالبة به لأنه نائب للمالك فيه **فصل** والوكالة عقد جازم من الطرفين لكل واحد منهما
 فسخاً لأنه إذا فسخ في تصرف فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن في العمل لهما وان أذن لو كلف في
 توكيل آخر فمات الوكيل لا ينعزل عنه ما يعمل الآخر ولا يملك الأول عزل الثاني لأنه ليس بوكيل
 وان أذن له في توكيله من نفسه فالثاني وكيل الوكيل ينعزل بطلان وكالة الأول وعزله لأنه فرع فثبت
 فيه ذلك كالوكيل من مملكه والوكيل عزله وحده لأنه تصرف له فملك عن له كالأول

فصل وان عزله الوكيل

فصل وان خرج الوكيل عن اهلية التصرف لموت أو جنون أو مجر أو فسق في ولاية الخارج بطلت
 الوكالة عنه لأنه فرع فموت أو جنون أو مجر أو فسق وان وجد ذلك أو عزله الوكيل قبل انقضاء
 ولا يتأثر أحداهما بغيره لأن فرع عقد لا يفترق عنه فموت أو جنون أو مجر أو فسق في ولاية الخارج بطلت
 امر فلا يسقط قبل علمه انتهى كما مر الشارع وان أنزل المولى مملكه عما وكله فيه باعتاق أو بيع أو طلاق التي
 وكله في طلاقها بطلت الوكالة لأنه بطلت بحملته وان وطئ الزوجة أو دبر العبد أو كاتبه بطلت الوكالة
 لأن ذلك يدل على رجوعه أو لا يجمع بقصد هذه التصرفات مع البيع والوطئ يدل على رغبته في
 رجوعه فان وكل في الشر بد ينار فقلت بطلت الوكالة فان تلف بتفريطه فغيره هو وغيره لم يملك الشر
 ببطله لأن الوكالة بطلت بشفقة **فصل** ولا تبطل بالنوم والسكر والاعمال لأنه لا تثبت الولاية عليه
 ولا البرقة لأنها لا تمنع ابتداء وكالة فلا تمنع استئجارها ولا بالتعدي فيما وكل فيه كبس الثوب وركوب
 الدابة لأن العقد يتضمن أمانة وتقصراً فأذا بطلت الأمانة بقي التصرف كالرهن للضمن وثيقة وأمانة
 فان وكله في بيع عبده ثم باعه للمالك بيعاً فاسداً لم تبطل الوكالة لأن مملكه فيه لم يزل ولإدخال الزوال
 وان وكل زوجته ثم طلقها لم ينعزل لأن الطلاق لا ينافي الوكالة ولا يمنع ابتداءها وان وكل عبده ثم عتقه
 أو باعه فكذلك ويحتل أن ينعزل لأن امره لغيره ليس بتوكيل في الحقيقة **فصل** ويجوز التوكيل
 بجعل لأنه تصرف لغيره لا يرد فيه فجاز أخذ العوض عنه كروا الأبق وان وكله في البيع جعل فباع استحق
 الجعل قبل قبض الثمن لأن البيع يتحقق قبل قبضه فأما قال في التوكيل فإذا أسلمت إلى الثمن فكذلك وان
 استخفاه على التسليم إليه لا يشترط إياه وان قال به هذا بعضه فجاز دفعه بأكمله وان زيادة لأن ابن عباس
 خذوا ما كان لا يورى بذلك بأساً **فصل** وليس للوكيل في بيع شيء يبيعه لنفسه ولا للوكيل في الشراء
 أن يشتري من نفسه لأن الغرض في العقد أن يعقد مع غيره فعمل التوكيل عليه ولا يملكه ثمرة ويتنا في
 الغرضان فلم يجز كمال الزناه وعنده يجوز لأنه أقتل امره وحصل غرضه فصح كمال الوباغ اجنبياً وانما يصح
 أن يرد على مبلغ ثمنه في الداء ويتولى الداء غيره ليشفي الهمته قال القاضي ويحتل أن لا يشترط ذلك وكذلك
 الحكم في بيعه لوكيله أو طفله أو غيره أو والد أو أمه أو زوجة أو غيره لا يشترط ذلك وان وجهه بالرد لأنه
 بينهم في حقه بترك الاستقصاء عليهم وان أذن له المولى في هذا جاز لانقضاء الهمته مع صريح الأذن وان وكله جاز
 في بيع عبده وكله تصرف في مثله فله أن يتولى طرف العقد كما يجوز ذلك للاب في حق ولده الصغير **فصل**
 وان وكله في شراء عبد من سيده جاز لأنه يجوز أن يشتري من غيره سيده فجاز منه كالأجنبي وان وكله في شراء
 نفسه جاز لأنه يجوز أن يشتري غيره فجاز أن يشتري نفسه كالأجنبي فان قال السيد ما اشترى نفسك
 إلا نفسك عتق الأقرار سيده بحريته والقول قول السيد في الثمن لأن الظاهر من بقاء العقد أنه له وللوكله
 سيده في عتاق نفسه أو وكل غيره فجازاً نفسه لأنه وكله في إعتاقه لنفسه فجاز توكيل الزوجة في طلاقها

وان وكل غرضه في امره ان لا يملك لبره نفسه كماله وكله في جسمه ليرى ملك حبس نفسه وان
 وكله في تفرقة صدقة ليرى في نفسه لانها ما مورس باعطاء غيره قال صاحبنا ولا يملك اعطاء
 ولده وولده لانهم كفسه ويحمل هو ان ذلك لان لفظهم ولا قرينة تخبرهم **فصل في الوكيل**
 أمين الاضامن عليه ضمان تحت يد غيره فغيره يجعل ويغير جعل لانه نائب المالك اشبه بالودع
 والقول قوله فيما يدعي من تلف وعدم تضييع وخيانة لذلك والقول قوله في الرد ان كان متطوعا
 لانه قبض المال للنفع ماله فهو كالودع فان كان يحمل فيه وجهان احدهما يقبل قوله لانه أمين
 اشبه بالودع والثاني لا يقبل لانه قبضه لنفسه اشبه بالسعي وان قال بعث وقضت المني فتلغ
 في يدي فيه وجهان ذكرناهما في الرهن وان اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول من ينكرها لان الأصل
 عندها وان اختلفا في دفع المال للوكيل فالقول قوله لذلك فان انكره ثم اعترف به ثم ادعى تلفه
 أو دعه لم يقبل لان خيانه ثبتت لوجهه وكذلك الحكم في الودع فان اقام بدعواه بينة فيه وجهان
 احدهما يقبل لانها شهدت بما لوقر به ثبتت فقبلت كماله ينكر والثاني لا يقبل لانه مكذب لها بالوجه
 فان كان محمودة انك لا تسحق على شئنا صحيح قوله في الرد والتلف لانه لم ينكر القبض فيجوز ان يرد لا
 تسحق على شئ التلف أو دعه وان اختلفا في صفة الوكالة فقال وكلتني في بيع هذا فقال في بيع هذا
 أو قال وكلتني في بيعه بعشرين فقال بل ثلثين أو قال وكلتني في بيعه فبيعه فبيعه قال بل فقل فالقول
 قول الموكل لانه منكر للعقد الذي يدعيه الوكيل فاشبهه بالوكالة وانها اختلفا في صفة
 قول الموكل فكان القول قوله كماله اختلف الزوجان في صفة اصل الطلاق ونص احداهما في الطلاق
 على ان القول قوله للوكيل في معناه لانه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة كماله اختلفا في بيع
 الثوب لما دون في بيعه وان قال شريت هذا لك بعشرة قال بل بن خمسة فالحكم فيه كذلك وان قال
 اشتريت هذه الجارية لك بأذنك بعشرة فانكر الاذن في شراها فالقول قول الموكل فيحمل ويحمل البيع
 ان كان بعين المال ويرد الجارية على البايع ان صدق الوكيل في انكره وكيل وان انكر ان الشئ الصدقة فالقول
 قوله وعلى الوكيل غرامة الثمن لملكه ويتوق الجارية في يده ولا تحل له الا ان يملكه لكان فان ادعى استلامه
 استأجرها من يده في الباطن فان ادعى بيعها استحب لها ان يرفق ببيعها اياها ولا يجبر لانه عقد
 من اجابة فان ادعى فقد حصل في يده لغيره وله في ذمة صاحبه اثمها فاقرب الجوه فيها ان ياذن له
 الحاكم ببيعها او يوفيه حقه من ثمنها لان الحاكم باعها في وقاء دينه فان قال صاحبه ان كانت لي
 فقد بعتها بعشرين فقال الفاعل لا يصح لانه بيع معلق على شرط ويحمل ان يصح لأن هذا شرط واقع
 يعلم انه فلا يصح شرطه كماله قال ان كانت جارية فقد بعتها **فصل في ان قال تزوجت**
 لك فلانة بأذنك فصدقت المرأة وانكره فالقول قول النكاح لان الأصل معه ولا يمتنع لان الوكيل

يدعيها غيره

يدعيها غيره وان ادعت المرأة استحلف لانه يمتنع صدقها عليه فان حلف بر من الصدق ولم يبرره
 الوكيل في احدى الروايتين لان حقوق العقد تتعلق بالموكل فان كان الوكيل ضمن لها فلها مطالبة به
 وليس لها نكاح غيره لاعتدافها انما زوجته فتؤخذ باقرارها ولا يكلف الطلاق لانه لم يثبت في حقه
 نكاح ويحمل ان يكلفه لانه الاحتمال لانه يحمل صحة دعواها فيقول هذه لينة النكاح الفاسد ولو
 مات احداهما لم ير له الآخر لانه لم يثبت صدقها فثبته وهو ينكر انما زوجته فلا يبرر **باب**
الشركة يجوز عقد الشركة في كل ما يورث بالارث والارث بالارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انما المال للشركيين ما لم يكن احدهما صاحبا فاذ اثنان احدهما
 صاحبه خرجت من بينهما ردة أو دعه أو دعه شركة الذي الا ان يكون السلم يتولى البيع والشرا المدين في الخلايا
 عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون البيع والشرا بيد المسلم
 ولانه لا يمان بمعاملتهم الربا والعقد الفاسد **فصل في الشركة على اربعة اضراب** احدها شركة الغنان
 وهو ان يشرك اثنان بما لهما على ان يعلا فيهما بأبدانها والربح بينهما فاذا اصبحت فمالف من المالين فهو من
 ضامنها وان خسر كانت الخسارة بينهما على قدر المالين لانها صادرا كمال واحد في ربحه فكله في خسارته
 والربح بينهما على ما شرطاه لان العاين يستحق به الربح وقد يتفاضلان فيه لقوة احدهما وصدقه فحان ان يحمل
 له حظ من الربح كالضارب **فصل في نصيب الشركة على الدوام** والذاتين لانها امان البياعات وقيم الاموال
 ولا نصيب بالعرض في احدى الروايتين لان قبة احدهما بماز بد قبل بيعه فبشركه الآخر في ثمن العين التي
 هي ملكه والثانية نصيب الشركة باو يجعل راس المال في ثمن وقت العقد لان مقصودها ان يكون تصرفا في المال
 المشترك وكون ربحه بينهما وهذا ممكن في العروض والحكم في الفترة والمشتري والمفلس كالحكم في العروض لان
 قيمته تزداد وتقص فاشبهت العرض ولا تجوز الشركة بجعل ولا جزاى لانه لا يمان الرجوع بعنده المفاضلة
 ولا بد من ولا غائب لانه ما الرجوع ببيعته والتصرف فيه ويرى مقصود الشركة **فصل في جواز التخلين**
 فيكون الاحد اذنايب والآخر درهم أو الاخر مكررة ولا احدهما مائة والآخر مائة وان اثنان لانها
 اثنان فصحت الشركة بهما كالتفتين ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بمثل مال نصيبه لانه امان فوجب
 الرجوع بمثلها كالتفتين وتجوز الشركة وان لم يخطا المالين لانه يقصد بها كون الربح بينهما فلم يشترط
 خطا المالين كالضارب **فصل في مناهيها على الوكالة والامانة** لان كل واحد منهما يتفوض المال الى صاحبه
 امنه بأذنه في التصرف وكله والحل واحد منها العاين بحكم الملك في حصته والوكالة في حصته شركة
 وحكمها في جزائها وانفاها حكم الوكالة لنفسها الوكالة فان عزل احدهما صاحبه قبل ان ينقض المال
 فذكر القايه ان ظاهر كلام احمد انه لا ينقض حتى ينقض كالضارب اذا عزل له رب المال وقال
 ابو الخطاب ينزل لانها وكالة فاذا اعزل لم يطلب احدهما البيع والآخر القسم اجيب طالب القسم لانه يستدرك

الفترة التي قبل

ما تحصل من الربح بالقصة فلم يجز على البيع بخلاف المضارب وهذا انما يصح اذا كان الربح على قدر
 المالكين فاذا زاد ربح احداهما عن ماله لم تستدرك ربحه القصة فيعين البيع للمضارب **فصل**
 فان مات احد المالكين اثناء الشركة خبا ذن الشريك ويأذن للشريك في التصرف لأن هذا انما
 للشركة وليس بابتداء اولا فلا تعتبر وطها وكذا ذلك ان مات رب المال في المضاربة فلو اراد انما
 في ظاهر كلامه ويحتل أن يجوز انما بالان يكون للمال ناضا لأن العقد قد بطل بالموت وهذا
 ابتداء عقد فلا يجوز بالعروض وان مات عامل المضاربة لم يجز انما بالاعلى الوجه الذي يجوز
 ابتداءه لأنه لم يختلف اصل الشيء عليه ولو كان مال الشركة والمضاربة موصى به فالوصي له كالورث
 في هذا فان كانت الوصية لغير معين كالقصر فليس الوصي الاذن في التصرف لأنه قد وجب دفعه اليهم
فصل ولكل واحد من الشريكين ان يبيع ويستري مساومة ومراعاة وتولية ومواضعة ويعتص
 البيع والشئ ويقبضها ويقالب بالدين ويخاصم فيه ويرد بالعيب في العقد الذي وليه هو وأصحابه
 ويحل ويحال ويشارك ويفعل كل ما هو مصلحة التجارة بمطلق الشركة لأن هذا عادة التجار وقد
 اذن له في التجارة وهل أحدهما أن يبيع نسا، أو يبيع أو يورث أو يسافر بالمال يخرج على رواتين
 احدهما لذلك لأنه عادة التجار ولأن المقصود الربح وهو في هذه أكثر من الأخرى لا يجوز لأن فيه
 تصرف بالمال وهل له التوكيل يخرج على رواتين في الوكيل لأنه وكيل وإذا وكل احدهما فلا يخرج له لأنه
 وكيله وهل له أن يرهق ربه في وجهه ان احدهما لذلك لأن الوكيل يراد للألف والآخر رمان
 للأستغناء وهو مملوكها فملكها ما يراد لها والثاني لا يجوز لأن فيه خطر وفي الإقالة وجهها
 اصحابها أنه يملكها لأنها ان كانت بيضا فقد ذن فيه وان كانت سحبا ففسخ البيع للمؤمن مصلحة
 التجارة فملكه كالرد بالعيب والآخر لا يملكها لأنها فسخ ولا تدخل فيه الاذن في التجارة **فصل**
 وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يزوج ولا يعقد به مال ولا يعرض ولا يجاني لأن ذلك ليس بتجارة
 وليس له الشراكة بمال الشركة ولا المضاربة به ولا حطه بماله ولا مال غيره لأنه يثبت في المال جفوقا
 وليس هو من التجارة لما ذن فيها ولا يأخذ به سقجة ولا يعطيه الأذن فيه خطر ولا يستدين على مال الشركة
 ولا يشتري باليسر عنده ثم لا يرد في الزيادة في مال الشركة ولم يرد في فيه فان فعل عليه ممن
 ما استأذنه ويختص مملكه ويضاهه ويكنه ما استأذنه أو اقضيه ويجوز أن يشتري نسا،
 ما عنده ثم لا يرد في الزيادة فيها وان اقر على مال الشركة قبل في حقه دون صاحبه سواء أقره
 أو دينه لأن الأقر ليس من التجارة وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة ويقبل اقراره بعيب في
 عين باعها كما يقبل اقرار الوكيل على مملكه به نص عليه لأنه تولى بيعها فقبل اقراره بالعيب كما لو كان
 رد عليه العيب فقبله أو دفع ارشها أو اخر ثمه أو حط بعضه لأجل العيب جاز لأن العيب يجوز الرد

وقد يكون

وقد يكون ما يفعل من هذا أحض من الرد فاما أن حط بعض الثمن ابتداء أو استقطب مينا عن غريمها أو اخر
 عليه لزم في حقه دون صاحبه لأنه تبرع في حقه دون شريكه كالصدقة فان قال عمل من أريك فله
 عمل ما يقع في التجارة من الرهن والأمانة والبيع نسا، والأفضاع بالمال والمضاربة به والشركة وحطه
 بماله والسفيرة وبداعه واخذ السقجة ودفعها ونحوه لأنه فوض اليه الرعي في التصرف في التجارة
 وقدرى الصلحة في هذا وليس له التبرع والحطية والغرض وكتابة الرقيق وعقده وتره ونحوه لأنه ليس
 بتجارة وانما فوض اليه العمل ربه في التجارة **فصل** الخرب الثاني شركة الأبدان وهن شرك
 اشنان فيما يكسبان بابتداء كالمصانعين يشتركان على ان يعمل في صناعة أو فيما يكسبان من مئة الخليل
 والعدان والحطب والتلحاح على الخرب فإما ان الله فهو بينهما فهو جاز لما روي عنه النبي من سعد قال
 اشركت انا وسعد وعامر يرمي بد رفلما يحيى انا وعامر يشي وجا سعد بأسيرين رواد أبو داود وأحق
 به احمد ومبناها على الكالة لأن كل واحد منها وكيل صاحب وما يتقبل كل واحد من الأعمال فهو من ضامريها
 يطالب به كل واحد منها ويلزمه فالك القاضي ويحتل أن لا يلزم كل واحد منها مال من صاحبه كالوكيلين وتنع
 مع اتفاق الصنائع وخلافها لأنها اتفاق في مكسب واحد كما وافقت الصنائع وقال أبو الخطاب لا تنص
 مع اختلافها لأن الشركة تقتضي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يحسنها
فصل والربح بينهما على ما شرطاه من سواة أو فاضل لأنه ما يستحقان بالعمل والعمل متفاضل فجاز
 ان يكون الربح متفاضلا والزم احدهما من ضمان لتعديده وتفریطه فهو عليه خاصة لأن ذلك لا يدخل في الشركة
 ولكل واحد منهما طلب الأجر والسأجر دفعه اليه ما شاء وان تلفت في يد احدهما بغية تفریط فلا ضمان عليه
 لأنه وكيل **فصل** وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما المحدث بن مسعود حين جأ سعد بأسيرين
 واخفق الآخر وان ترك احدهما العمل لغيره أو غيره فلا أثر بطالبته بالعمل أو ما قام من يعمل عنه أو يفسخ
فصل اذا كان لرجلين دابنة فاشتركا على أن يحملها فإما ان يقر الله تعالى من الأجر فهو بينهما صح لهما
 ان تقبل العمل شي في ذمتها فحملها عليها صح والأجر على ما شرطاه لأن تقبلها الحمل اشبه في ذمتها وضمانها
 الشركة تنفقد على ضمان كسركة الوجوه وان أجزاها على حمل شي أحضر كل واحد منها بأجرة دابته ولا شركة
 لأنه لم يجز حمل في ذمته وانما استحق للمكسبي منفعة هذه البهيمة التي استأجرها ولهذا تنفخ الأجرة
 بموتها ولا يصح ان يكون كل واحد منها وكيل صاحب في اجارة دابته نفسه ولهذا لو قال أجزا بك وجزا
 بيني وبينك لم يصح فان أعان احدهما صاحبه في التحيل فلا أجرة مثله لأنه ما يقع وقاها الشبهة عقد
فصل فاذا دفع دابته الى رجل يعمل عليها أو عبده ليكتب ويكون ما يحصل منها نصفين
 أو الثلثا صح نص عليه لأنه عاين تنهى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ثمنها كالشجر في الساقاة
 ونقل عنه أبو داود وفيه فريسة على نصف الغنمة الرجوان لا يكون به بأس ووجهه ما ذكرناه

وان دفع ثوبا بالخياط لخطها وبسجها وجز من ربحها أو غز لا ينسج ثوبا بذلك ثمنه
 أو يبعده جان وان جعل معدد راحم لم يجر وعنه الجواز والاول المذهب لأنه لا يجوز أن
 يشتري في الساقاة درهم معلومة وإنما أجاز أحد وجهي المذهب لأنه قد قيلها بالساقاة قال
 نراه جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خديجة على الشتر **فصل** وان دفع رجل بطلا والآخر
 راوية إلى رجل يستقي وما يزرق الله بينهما فقياس المذهب صحة لأن كل واحد منهما عين تقي
 بالعمل عليها فخص دفعها بجز من الثمن كما قاله قبلها وقال القائل لا يصح لأن الشراكة بالعرض لا تقع
 والأجرة للعامل لأنه ملك القاء باعتزافه في الأناول صاحب بكرة المثل لأنه استوفى منافع
 ملكها بشبهة عقد ولو اشترك صانعان على أن يعلا بادة أحدهما في بيت الآخر والكسب بينهما صحيح
 لأن الأجرة على عملها وبه يستحق الربح ولا يستحق بالآلة والبيت شيئ إنما يستعملها في العمل فصار
 كالدين في الشركة ولو اشترك صاحب بقل وراوية على أن يجر أحدهما والأجرة بينهما بالربح لأن
 حاصله أن كل واحد منهما يملكه ويعطي الآخر من أجرته وليس بصحيح والأجرة كل واحد منهما بالربح
 لأنه صاحب الأصل وللآخر أجر مثله **فصل** الضرب الثالث شركة الجوه وهو أن يشترك رجلان
 فيما يشتريان بجاهها وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا به فهو بينهما
 على ما يفتقان عليه من مساواة أو تفاضل ويبيعان فمما يزرق الله تعالى من رزق فهو بينهما على ما اتفقا
 عليه فهو جائز سواء عين أحدهما صاحب ما يشتريه أو قال ما اشتريه من ثمن فهو بينهما نصيبا والربح
 بينهما على ما شرطاه وقال القائل الربح بينهما على قدر ملكيهما في الشتر ولنا أنها شريكان في المال والعمل
 فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في الشتر في العنان والوضعية على قدر ملكيهما في الشتر لأنه
 رأس المال ومساها على الكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحب فيما يشتريه ويبيعه وحكمه في جواز ما
 يجوز العمل واحد منهما أو يمنع منه حكم شركة العنان **فصل** الضرب الرابع شركة الفواضلة وهو
 أن يشتري كل واحد منهما كل واحد منهما من ضمان غضب أو جناية أو قرض أو فدية وفيها جواز
 من كان أو فدية فلا يصح لأنه يكثر فيها الغرر ولأنها لا تصح بين المسلم والكافر لا تصح بين المسلمين
 كسائر العقود المبرور عنها ولا بد من كل واحد منهما كسب غير متعاده وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم
باب المضاربة وهي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يخرج فيه الربح
 بينهما ويخرج أجرة بالأجاعة يورى باحتياها عن عمره وعليه من مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص
 مشتهرة ومثورة ولا يخالفون فيكون إجماعا وتسمى مضاربة وقراضا وتنعقد بلفظها أو بكل ما يؤدي
 معناها لأن القصد العن فجاز ما دل عليه الكالة وحكمها حكم شركة العنان في جوازها وانفسا خيرا
 وفيها يكون رأس المال فيها وما لا يكون وما يملكه العامل وما يمنع منه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه

لأنه من ذلك

لأنها شراكة فيبنت فيها ذلك كشركة العنان **فصل** ويشترط أن يرضى العامل ونصيب كل واحد من
 الشريكين في الشركة بجز من الربح ومما لا ينبغي أن يرضى عنه عامل أهل جبر بشرط ما يخرج منها والمضاربة في معناها
 فإن قالوا هذه مضاربة والربح بينهما وهو بينهما فخصين لأنه أضافه إليها أضافه واحدة من غير ترجيح لأحدهما
 فافترض التسوية كقول هذه المذاهب وبنيك وان قال على أن لك ذلك الربح صحيح والباقي لرب المال لأنه يستحقه
 لكونه غنما ماله فلم يحتج إلى شرط وان قال على أن لك ذلك الربح ولزم أن يرضى العامل فيه وجهان أحدهما
 لا يصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولا شرط له والثاني في صحة والباقي للعامل لأنه بدل بخطابه على ذلك
 كقولهم قد ورثه أمواه فلا ممة الثلث دل على أن باقية للأب وان قال لي النصف ولك الثلث وترك
 السيد فهو لرب المال لأنه يستحقه ماله وان قال هذه مضاربة بالثلث صحيح وهو للعامل لأن الشرط براد من
 أجله ورب المال يأخذ بعالم بالشرط وتختلف المذاهب في الشرط فهو للعامل لأن ذلك واليمين على ما عليه
فصل وان لم يرد كسر الربح أو قال لك جز من الربح أو أنه كسر لخص المضاربة لأن الجاهل يمنع تسليم
 الواجب وان قال لك مثل ما شرط الغلان وجها على أنه صحيح وان جهله أو أحدهما الربح ولا يجوز أن
 يشتري لأحد من راحم معلومة لأنه يحتفل أن لا يربحها أو لا يربح غيرهما فيخص أحدهما بجميع الربح
 ولو شرط لأحد من راحم أحد الطرفين أو أحد الكسبين أو أحد العبدين وللآخر ربح الآخر أو جعل حصة في عبد
 يشتريه أو أنه إذا اشترى عبد أخذ به رأس المال ليربح لأفضائه الاختصاص أحدهما بالربح **فصل**
 وان قال هذه مضاربة والربح كله لك أو قال لي ليربح لأن موضوعها على الشتر كذا في الربح فشرطه
 كله له ينافي بمقتضى العقد فبطل فإن قال هذه فاجر به والربح كله لك فهو قرض لأن اللفظ يصل للقرض
 وقد قرن به حكمه فتعين له وان قال والربح كله لي فهو ابتضاع لأنه قرن به حكمه **فصل** وان قال
 لغريمه ضارب بالدين الذي عليك ليربح لأن ما في يد الغريم لنفسه لا يبصر لغريمه الاقبضة فان عزل
 شيئا واشترى به فالشر له لأنه اشتري بماله ويحتفل أن تصح المضاربة لأنه اشتري له بأذنه ودفع
 المال للممن اذن له في دفعه اليه فبرئت به ذمته وان كانت له ودعية فقال المودع ضارب بها صحيح لأنها
 عين ماله فان كان عرضا فقال بعده وضارب بمنه صحيح لأن الثمن عين مال رب المال وان قال اتفقنا ماله
 على فلان وضارب به ففعل صحيح لأنه وكيل في قبضه فيصير كالوديع **فصل** ويصح أن يشتري على العامل
 أن لا يباشر في المال أو لا يجر به إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يملك إلا رجلا بعينه لأنه أذن في التصرف
 فجاز ذلك فيه كالكالة ويصح توقيفها فيقول ضاربك بهذه الدار سنة كذا ذلك نص عليه وعنه
 لا يصح اختارها أبو حفص لأنه عقد يجوز مطلعا فلم يجوز توقيفها كالنكاح ويصح أن يشتري بشفقة نفسه
 حضرا أو سفرا قياسا على الكيل **فصل** ولا يصح أن يشتري ما ينفى مقتضى العقد نحو أن يشتري لزوما
 المضاربة أو لا يعزله مدته بعينه أو لا يبيع الأبراس للمال أو أهل أو يولييه ما يختار من السلع لأنه ينفوت

المقصود من العقد وان شرط أن يتجمله في مال آخر مضاربة أو مضاربة أو خدمة في شيء أو أن
يرتفع بالبيع أو شرط على العامل الضمان أو الوضعية أو سببها أو متى باع سلعة فهو الحق بها بالبيع
فالشرط فاسد لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه **فصل** وكل شرط لا يترتب فيه حالة الرجوع
يبطل المضاربة لأنه يمنع التسليم الواجب واللا يؤثر فيه لا يبطلها في قياس قوله لنصفه فيما إذا شرط
بينهم من الوضعية أن المضاربة صحيحة لأنه إذا حذف الشرط بقي الأذن بحاله ويجعل البطلان لأنه
انما يضيء بالعقد بهذا الشرط فإذا فسد فأن الوضعية فسد كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل
وكما قلنا في الشرط الفاسد في البيع ومتى فسد فالشرط صحيح لأنه بأذن رب المال والوضعية عليه
لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده والرجوع للمال لأنه نساء ماله وانما يستحق الشرط
وهو فاسد هاهنا لا يستحق به شيء وللعامل اجرة مثله لأنه بذل منافعه بعرض لم يعلم له
وان فسدت الشركة قسم الرجوع على رؤس أموالها ورجع كل واحد منها على الآخر بأجرة عمله لما ذكرنا
وقال الشريف أبو جعفر الزنجي بينهما على ما شرطه لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولاً لا واجب
للمر في فاسده كالشكوك **فصل** وعلى العامل ما جرت العادة به له من شرطي وإيجاب
وقبول ويقضي ثمن ووزن ما خف كالنقد والسكن والعهد لأن إطلاق الأذن يحمل على العرف و
العرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه فان استأجر من يفعلها فعليه الأجرة فيما له لأنه بذلها عوضاً
على ما عرفه وما جرت العادة أن يستيب فيه كحل المتاع ووزن ما ينقل والذال فان استأجر من مال
الغرض من يفعل له العرف فان فعل بنفسه لم يأخذ أجره لم يستحق انص عليه لأنه تبرع بفعل
ما لم يلزمه فلم يكن له أجره كالمراة التي تستحق على زوجها ما إذا خدمت نفسها وتخرج أن
له الأجرة لأنه فعل ما يستحق الأجرة فيه فاستحقه كالأجنبي **فصل** وليس له أن يشتري
بأكثر من رأس المال لأن الأذن لم يتناول غيره فان كان العاقد يشتري عبداً بالثمن فهو للمضاربة
لأنه ما دون فيه فان اشتري آخر لم يدخل في المضاربة لأنه غير مأذون فيه وحكمه حكم مالواشتري
لغيره شيئاً بغير إذنه فان تلف الألف قبل فقد في الأول فعلى رب المال الثمن لأن الشرط بأذنه
ويصير رأس المال الثمن الثاني لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه وان تلف قبل الشرط لم يدخل المشتري
في المضاربة لأنها انقضت قبل الشرط لتلف رأس المال وزوال الأذن **فصل** وليس له أن يقر
الأعلى الاحتياط كالكيل لأنه وكيل رب المال لأن له شر العيب لأن مقصودها الرجوع وقد
يرجع في العيب بخلاف الكال فان الشرا فيها يرد للقيمة وإذا اشتري شيئاً فبان معيباً فلم يرد
فان اختلف فهو رب المال فيرده فعل ما فيه النظر لأن المقصود للخط لها فإذا اختلفا قدم الأخط
فصل انما يشتري من يعنى على رب المال صح لأنه ما لم يقرم قابل للعقد فصح شره كالتدري

فعل

نذر رب المال

نذر رب المال عنقه ويقع وعلى العامل الضمان علم ولم يعلم لأن مال المضاربة تلف بتفريطه وفي قدره انص
وجهات أحد اعتمد لأنه فاته فيه والثاني قيمة لأنها التالفه وقال أبو بكر لم يعلم له نصيب لأنه معذور
فلم ينص كمالواشتريه معيلاً لم يعلم عيبه وتخرج أن لا ينص بشره لأن الأذن تقيد بالعرف بما يمكن بعده
والرجوع فيه فلا يتناول غيره ولأنه تقيد بما ينظر الخط فيه وهذا لاحظ الفجاءة فيه ولهذا جعلناه مطلقاً الزنا
الضمان وان اشتري زوجة رب المال أو زوجة رب المال صح وانفسخ النكاح لما كان قبل الدخول
فعلى العامل نصف الصداق لأنه اخسده نكاحه فاشبهه من اخسده برضاع **فصل** انما يشتري من يعنى
على نفسه ولا يرجع في المال لم يعنى وأن ظهر فيه ربح وقلنا لا يملك العامل الا بالقسمة لم يعنى ايضاً وان
قلنا يملكه بالظهور عرق عليه قدر حصته منه وسرى الى باقية أن كان موصلاً وغيره فبقيته وأن كان معصراً
لم يعنى عليه الاملاك وقال أبو بكر لا يعنى بحال لأنه لم يتم ملكه في الرجوع لكونه وقاية لرأس المال
فصل وليس له ولى جارية من المال فان فعل فعليه المهر لأنها مملوكة غيره ويهر ربح عليه ولا حد عليه
لشبهة حقه فيها وقال القاضي عليه الحدان لم يظهر ربح لأنه لا ملك له فيها والأول أولى لأن ظهور الرجوع يبيح
على التقويم وهو غير متحقق فيكون شبهة وان ولدته منه ولم يظهر ربح فالولد مملوك ولا نصيب الجارية ثم ولد
لأنها علفت به في غير ملك وان ظهر ربح فالولد حر وانه ام ولد وعليه قيمته ولا يهر وقد حصته
العامل منها وان أذن له رب المال في الشراء فاشترى جارية خرجت من المضاربة وصارتها قضاء لأنها جنة
البضع لا تكون الاملاك أو نكاح لقول السدقي الاعلى وان أجبرهم وما ملكت ايمانهم **فصل** وليس له
المال وهي جارية من المضاربة لأن لغيره فيها حقاً فان فعل فلا حد عليه لأنها مملوكة وان لم تعلق منه فالضمان
بحالها وان علفت منه فالولد حر وتصير ام ولد له وتخرج من المضاربة ويجب عليه قيمتها ويأخذ المضارب
حصته من الرجوع ما بقي **فصل** وليس له دفع المال مضاربة لأنه انما دفع للمال المضارب به وبه هذا
يخرج عن كونه مضارباً فان فعل فهو مضمون على كل واحد منها على الأول لتعديده وعلى الثاني بأخذه
مال غيره بغير إذنه فان غرم الأول ولم يعلم الثاني بالخال لم يرجع عليه لأنه دفعه اليه امانة وان علم رجوع عليه
وأن غرم الثاني مع علمه لم يرجع على أحد وان لم يعلم فهل يرجع على الأول على وجهين بناء على المشتري من
الغاصب وان ربح فالرجوع لرب المال لأنه نساء ماله ولا أجره لو أحدهما لأن الأول لم يعمل والثاني
عمل في مال غيره بغير إذنه فاشبه الغاصب وعنده له أجره مثله لأنه عمل في المال المشبهة المضاربة فاشبه
للمضاربة الفاسد ويجعل أنه ان اشتري في الذمة كان الرجوع له فاما أن دفعه لغيره بأذن رب المال
صح ويصير الثاني المضارب فان شرط الدافع لنفسه شيئاً من الرجوع لم يستحق شيئاً لأن الرجوع يستحق
بمال أو عمل وليس له واحد منهما فان قال له رب المال عمل جاريك فنحن اجبروا دفع مضاربة كذا ذكرنا في الحركة
فصل اذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن لأنه تصرف بغير إذن المالك فخص كالفاسد

والزوج لرب المال ولا اثر له لأنه عمل بغير اذن اشتهر الغاصب وعند الاجرة مثله ما لم يحط
 بالزوج كالاجرة الفاسدة وعند له اقل الأمرين من اجرة او عاشر له لأنه رضى بما جعل له
 فلا يستحق الكفر منه ولا يستحق الكفر من اجرة المثل لأنه لم يفعل ما جعل له الزوج فيه وقال القاضي
 أن اشترى في النعمة ثم نقد المال فكذلك وان اشترى بعين المال فالشر باطل في روايته وله البناء
 وفي رواية يفتى على اجازة المالك فان لم يجزه فالبيع باطل ايضا وان اجازته صح والتأله وان
 اخذ الزوج كان اجازة منه للعقد لأنه دل على رضاه وفي اجرة المضارب ما ذكرناه **فصل**
 ونفقة العامل على نفسه حصرا وسفر الاثم ما يخص به فكانت عليه كنفقة زوجته ولأنه دخل على
 أن لجزء أسبق في يستحق غيره كالمساكن وان استوفى نفقته فلم ذلك لعقل النبي صلى الله عليه وسلم
 على شرطه ويستحق نفقته لأنه بعد من الغرض فان أطلق جاز لأن له ما فاته تصرف اليد فاشبه
 اطلاق الديناري ببلده فيعرف قاله احمد بن حنبل على ما كان ينفق غير متقد للنفقة ولا مضرب
 بالمال وله نفقته من المال خاصة الا ان يكون سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوة فلم أن
 يكتفى فان كان معه مال آخر فالنفقة على المالكين بالحصص لأن النفقة للسفر والسفر لها وان مات
 لم يجز تكفنه لأنه لم يبق عملا وان كنفه رب المال في السفر فنقض المضاربة فالنفقة للزوج **فصل**
 والمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى اذا لم يكن فيه ضرر على الاول لأنه عقد لا تمسك به
 منافع كل فله بمنع عقد آخر كالوكالة فان كانت الثانية تسع له عن الأولى لم يجز لأنه تصرف بغير
 به فلم يجز كالبيع بعين فان فعل ضم نصيبه من الزوج في الثاني في الزوج الأول فاقصم لأن ربحه
 الثاني حصل بالنفقة التي اقصمها العقد الأول وان فعل ذلك بأذن الاول جاز لأن الحق له
 فجاز بأذنه فان اخذ مالين من رجلين واشترى بكل مال عبدا فاشبه عليه وفيه وجهان احدهما
 يكونان شريكين فيما كمالوا واشترى كالعقد البيع والثاني يأخذهما العامل وعليه راس المال لأنه
 تعذر رددهما الطريق فلم يرضاهما كمالوا **فصل** واذا دفع اليه الفأتم دفع اليه الفأتم الآخر
 لم يجز ان يرضى احدهما الا الآخر لأنه افرط كل واحد بعقد له حكم يملك تغييره فان أمره بضمها قبل
 التعريف فيها أو بعد ان مضاجز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التعريف قبل أن ينفذ
 لم يجز لأن حكم ما تصرف فيه قبل ستر فصار ربحه وخسره مختصا به فضم الآخر اليه بوجوب جبر
 ونفقة أحدهما بزوج الآخر فلم يجز **فصل** وليس للمضارب ربح حتى يستوفى راس المال
 لأن الزوج هو الغاضل من راس المال فلور ربح في سبعة وخسر في أخرى أو في سفره وخسر
 في الأخرى جبرت الوضعية من الزوج وان تلف بعض المال قبل التصرف فتلغ من راس المال
 لأنه تلف قبل التعريف أشبه بالتلف قبل القبض وان تلف بعد التعريف حسب من الزوج لأنه ذاب في الجاهل

فانه اشترى بغيره

فان اشترى بغيره بانه فتلغ احدهما وبيع الآخر بخس فاحذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي راس
 المال خمسين لأن رب المال اخذ نصف المال الموجود فقط نصف الخزان ولو لم يلف العبد وباعها بمانه
 وعشرين فاحذ رب المال ستين ثم يخسر العامل فيها معه عشرين فلم من الزوج خمسة لأن سدس ما اخذ
 رب المال ربح العامل نصفه وقد انقضت المضاربة فيه فلا يجز به خسران الباقي وان اقسم العشرين
 الزوج خاضعة لخمسة عشرين فعلى العامل رد ما اخذه وبقي راس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع رب
 المال لا تحسب من راس المال ومما بقي العقد على راس المال وجب جهه خسرانه من ربحه وان اقسم الزوج
 قال احمد الان يقضي راس المال صاحبه ثم يرد اليه أو يحسبها باكال القبض وهو ان يظهر للمال
 ويحسب به فيحسب ان عليه فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في الناقض دون النافع لأن النافع قد
 يتغير سعره واما ما قبل ذلك فالوضعية تجبر من الزوج وكذلك لو طلب أحدهما قسمه الزوج دون راس
 المال لم يلزم الآخر اجابته لأنه لا يضمن الخسران في الباقي وان اتفقا على قسمه أو قسم بعضه أو على أن يأخذ
 كل واحد منهما كل يوم قدر معلوم ما جاز لأن الحق اهما ولوتبين المضارب ربح لم يجز له اخذ شيء الا بأذن
 رب المال **فصل** ويمسك العامل الزوج بالظهر وعنده لا يملكه لأنه لو ملكه اخضع بربحه والاول
 للذهب لأنه يملك للظالمية بقسمه فملكه كالمشترك وانما يخص بربحه لأنه وقاية راس المال **فصل**
 وكل واحد منهما ما مضى المضاربة لأنه عقد جائز فاذا فسخ والمال عرض فاتفقا على قسمه أو بعه جاز وان
 طلب العامل البيع وبارب المال وفيه ربح اجبر عليه لأن حقه في الزوج لا يظهر الا بالبيع وان لم يكن فيه
 ربح لم يجز لأنه لا حق له فيه وان طلب رب المال البيع وبارب المال اجبر في أحد الوجهين لأنه يستحق
 عليه رد المال كما اخذه والآخر لا يجبر لأنه تصرف لغيره بحكم عقد جائز فلم يلزمه التصرف كالوكيل
 وان كان دينار الزم العامل نقاضيه لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته **فصل** ويجوز أن يدفع
 المال الى اثنين مضاربة فان شرط لهما جز من الزوج ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفين لأن اطلاق
 لفظهما يقتضي التسوية وان شرط لأحدهما الثلث للزوج وللآخر سدس صح لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان
 وان قارض اثنان واحد بألف لهما جاز وكان بمنزلة عقدين فاذا شرط لجز من الزوج فالباقي
 لهما على قدر ملكيهما فان كان بينهما نصفين فشرط أحدهما المضارب نصف ربح نصيبه وشرطه الآخر
 الثلث والباقي بينهما نصفين لم يجز لأن كل واحد منهما يستحق ما جاز من الزوج بعد شرطه فاذا شرط التسوية
 فقد شرط أحدهما جز من ربح مال صاحبه بغير عمل وان دفع اليه الفأتم وقال نصف اليه الفأتم مائة
 والزوج مائة ثلثه وفي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا والعامل النصف بماله والستين بعلمه وان
 قال والزوج مائة نصفين نظرا في نفقته فان قال خذ مضاربة فسد لأنه جعل ربح ماله كله له وذلك
 ينافي مقتضى المضاربة وان لم يقل مضاربة صح وكان ايضا وان قال وفي الثلثان فسد لأنه بشرط

لنفسه جزء من ربح مال صاحبه بغير عمل **فصل** وان اخرج الثاقل قال اخرج ان اوانت فيها
 والزوج يتناصح نص عليه وذكره الخ في بقوله اوبدان مال احدىهما وقال بن حامد والثاقل لا يصح
 لأن المضاربة تقتضي تسليم المال للعامل وهذا الشرط ينفي ذلك والأول أظهر لأن العمل احد ما
 تتم به المضاربة فجاز انفراد احد المالكين ومقتضى المضاربة اطلاق التصرف في المال والمشاركة في
 الربح وهذا لا ينفيه فان شرط المضارب ان يعمل معه غلام رب المال فهو أولى بالجواز لأن عمل
 الغلام يصح ان يكون تابعاً لعمل العامل كالحمل على احمته وقال القاضى لا يجوز لأن يد العبد في يد سيده
فصل في العامل أمين الاضمان عليه فيما تلف بغير تعدل لأنه متصرف في مال المالك لا يتخصص
 بنفعه فأشبهه الوكيل والقول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعي عليه من جناية كذلك وإن قال
 هذا اشتريته لنفسى وللمضاربة أو اختلفا في نهي رب المال له عن شرطه فالقول قوله لأن الأصل
 عدم النهي وهو علم يثبت في الشر وان اختلفا في رد المال فالقول قول المالك لأنه قبض المال
 لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستقر وان اختلفا فيما شرط له من الربح فغيره روايتان أحدهما
 القول قول المالك لأن الأصل عدم ما اختلفا فيه الثانية أن ادعى العامل احق المثل أو قدراً
 لا يتقايين الناس به فالقول قوله لأن الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول المالك لأن الظاهر
 صدقه فأشبهها الزوجين اذا اختلفا في الربح **فصل** وان اقر بربح ثم قال خسرته أو تلف
 قبل قوله وان قال غلطت أو نسيت لم يقبل لأنه مقر بحق لا مدعى فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين
 ولو اقرض العامل شيئاً ثم بهد مالاً ثم عرض على رب المال فأخذه لم يقبل رجوع العامل ولم
 يملك القرض مطالبته رب المال لأن العامل يملكه بالقرض واقر به لرب المال ويرجع القرض على العامل
فصل فان قال المالك دفعت اليك المال فمضارباً أو بالعكس أو قال اشترتني أو قال اشترتني
 قال بل أو دعنيته أو بالعكس أو قال أعزتك قال بل أجزتنيته أو بالعكس فالقول قوله لأن المالك
 لأنه يملكه فالقول قوله في حصة الرجوع من يده وإن قال المضارب شرطت لي النفقة فأنكره فالقول
 قول رب المال لأن الأصل عدمه وان اتفقا على الشرط فقال المضارب انما اتفقت من مالي فالقول
 قوله لأنه أمين فقبل قوله في الاتفاق كالعوضي وله الرجوع على سواء كان المال في يده أو لم يكن
فصل وان اشترى رب المال شيئاً من مال المضاربة لم يصح في احد الروايتين لأنه ملكه فلم
 يجوز له شراؤه كماله الذي مع وكيله والثانية يصح لأنه قد تعلق به حق غيره فأشبهه مال كاتبه
 ويصح ان يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه لأنه ملكه غيره فصح شراؤه كماله الذي مع الوكيل
 من ماله ولا يصح شراؤه السيد من عبده المأذون له لأنه ماله ويحتمل ان يصح اذا كتبه الديون
 وان اشترى احد الشريكتين من مال الشركة بطل في نصيبه وفي الباقي وجهان بناء على تفريق

الصفحة

الصفحة ويحتمل ان يصح في الجميع بناء على شرط رب المال من مال المضاربة وإن استأجر احد الشريكتين
 من شركته دار العجز فلهما الشريكة أو غير ذلك نص عليه وإن استأجره أو غلامه أو دابة لنقل البائع
 فغيره روايتان أحدهما يجوز قياساً على الدار والثانية لا يجوز لأن الجواز لا تجب له الأجرة إلا بالعمل
 ولا يمكن انفاؤه في الشركة لعدم تعيين نصيبه من الأجر بخلاف الدار فإن الواجب موضع العين
 من الدار فيمكن تسليم العقود عليه **فصل** ولا تجوز قسمة الدين في الذمم لأنه لا تنكافا والقسمة بغير
 تعدل يصح ولا تجوز بيع دين بدين وعنه تجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياساً على اختلاف
 الاعيان ولا يمكن قسمة الدين في ذمته واحدة لأن معناها أكثر من الحق ولا يتصور في ذمته واحدة **فصل**
 اذا كان لرجلين دين في ذمة رجل بسبب واحد فقبض احدهما منه شيئاً فهو بينهما اذ لا يجوز ان يكون
 المقبوض نصيب من قبضته لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحد ولشريك القابض مطالبته بنصيبه منه
 لذلك ولم مطالبته الغريم لأنه لم يبر من حقه بتسليمه لغيره بغير اذنه ومن ارادها أحد لم يرجع على الآخر
 لأن حقه ثبت في احد المحلين فإذا اختار احدهما سقط حقه من الآخر وان هلك المقبوض في يد
 القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه الغريم لأنه قد حقه من تعدى بالقبض فانما كان
 لشريكه مشاركونه لتبوتهم مشتركاً وان ابرأ احدهما الغريم بري من نصيبه ولم يرجع
 عليه الآخر بشيء لأنه كتلفه وان ابرأ من نصف حقه ثم قبضاً شيئاً اقتسامه
 اثلاثاً وان اخذ احدهما حقه جاز لأنه يملك استمطاطه فناخيره أولى وان اشترى
 بنصيبه شيئاً فهو كالمواشترى بعين مال مشترك بينهما وان كان الحق ثابتاً
 بشيئين كالعقدين او اثلاثين فلا شريك بينهما ولكل واحد استيفاء حقه من الآخر
 فلا يشاركه الآخر فيه **فصل** اذا ملكك عيلاً فباعه احدهما بأمر الآخر
 فادعى المشتري انه قبض ثمنه وانكر البائع وصدقه الآخر بري من نصف ثمنه
 لأعتارف صاحبه بقبض وكيله له والقول قول البائع مع يمينه في انهما قبض لأن
 الأصل عدمه ولا تقبل شهادة شريكه عليه لأن له في بائنه فادأ حلف قبض نصيبه من المثل
 ولم يشاركه شريكه فيه لأنه يدعي انما باعده ظلاً وان كان البائع ادعى ان شريكه قبض الثمن كله فأنكره
 لم يرد ذمته المشتري لأنه لم يملكه في القبض وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن من نصيبه لأعتارفه
 بان ذمته برئت من نصيب صاحبه فاذا قبض نصيبه فلصاحبه شراكته فيه لأن دينها واحد فاذا
 رجع عليه لم يكن المقبوض منه مطالبته المشتري بشيئين آخر لأعتارفه بقبضه جميع حقه وان ما باعده جميعه
 لأنه ملكاً منه ظلم ويحتمل أنه ليس لصاحبه شراكته لاثنين وعقد الواحد مع اثنين كعقدين

باب العبد لأدور لا يجوز للعبد التجارة بغير اذن مولاه لأن

منافعه ملوكة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فأذا رآه يخرج فسكت له بغير ما ذكره لأنه يبيع
 ينقله لأن فلم يكن السكون إذ نافعه كبيع مال الأجنبي وإن اشترى في ذمته لم يبيع لأن عقد معاوضة
 فائسدة النكاح فإن قبض البيع قلقت فيه فلا تعلقت برفقته كجنانته لأنه تلف في يده على وجه الإلزام
 ضمانه فأشبهه بالمال تلفه **فصل** وإن أذن له للمولى جاز لأن الحق في حقه فملك الله ولا يملك
 التجارة إلا فيما أذن له فيه لأن تصرفه بالأذن فلم يملك إلا ما دخل فيه كالوكيل فأذن عين له نوعاً
 أو قدر لم يملك التجارة في غيره وإن أذن له في التجارة مطلقاً جاز لأن الحق في حقه فملك الله
 ولا يملك التجارة ولم يكن له أن يزوج نفسه ولا يتوكل لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزويجه
 ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط كالضارب لأن إطلاق الأذن يحمل على العرف وهو ما قلناه
 ولا يسلط الأذن بالذوق لأن لا يمنع ابتداء الأذن فلا يقطع استدلاله كما لو غصب غاصب **فصل**
 ولا يجوز تزويجه لما أذن له بالدرهم والكسرة لأنه ليس بتجارة ولا من توابعها فلم يدخل في الأذن
 فيها ويجوز هديته لما أذن له واتخاذ الدعوى وإعارة دابته ما لم يفسد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يبيع دعوة الملوك ولأن الهادة جارية بينهما في التجارة كإهداء الكسرة بالهبة فثبت
 زوجها **فصل** وما كسب العبد من المباح أو وهبه له فقبله ملكه مولاه لأنه كسب ماله فملكه
 كسبه فله وإن ملكه سيده فالملك له قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً ولم يماله فالملك للمال
 ولأنه يملك البضع فملك المال كالحرة وعنده لا يملك لأن مالاً لم يملك المال كالبهية فأن ملكه سيده
 جارية لم يملك وطها قبل الأذن فيه لأن ملكه غير تام فأن أذن له فيه ملكه قال أبو بكر على كلتا
 الروايتين لأنه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالشر كالحرة وقال القاضي بغير هذا بناءً على الرواية
 التي يملك المال ولا يملك ذلك على الأخرى لقول الله تعالى لا يملك إلا ما أذن له سيده في الكسرة بالمال وإن أذن له فيه
 لزومه كقارعة فكأنه الصيام لا غير أنه لم يأذن له سيده في الكسرة بالمال وإن أذن له فيه
 ابتداءً على الروايتين في ملكه فإن قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام وإن قلنا يملك فلم التكفير
 وفيه الحق وجهان بالأطعام والكسرة والثاني لا يملكه لأنه يتضمن الولاء والعبد ليس من أهله فعلى الأول أن أذن له
 احتجاً بملكه قياساً فخر التكفير بأعتاق نفسه فهل تجزئ له وجهين **باب المساقاة**
 على الأطعام والكسرة تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر بحسن معلوم يجعل للعامل من الثمر ما يشاء روي ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وأذن له في ثمنه عليه ولأنه مال يبيع بالهبة
 عليه فجازت له المعاملة عليه ببعض ثمنه كالأشنان ولا يجوز على الائمة كالمصنف لأن مؤنوعها
 على أن للعامل من ثمن الثمرة وفي المساقاة بعد ظهور الثمرة روي أن حكاهما أبو الخطاب أحدهما
 الجواز إذا بقيت الثمرة بعد بيع الثمرة لأنه باع الثمرة في العدة مع كونه الغرض فقلته أولى

والثانية للثمن

معاملة

والثانية للثمن لأفضالها لأن يستحق من الثمن المجهود قبل العمل فلم يقع كالمضاربة بعد الزرع وإن
 ساقاه على شجر بغيره ولعل عليه جمل ويكون له جزأ من الثمن جاز أن يبيع عليه لأن الثمرة تحصل بالعمل
 عليها كما تحصل على النخل الغرس ولا ينص إلا على شجر معين معلوم بصفة أو روية لأنها معاوضة يختلف
 العرض فيها باختلاف الأعيان فأشبهت المضاربة ولو قال ساقيتك على أحد هذين الخاتمين لم يصح
فصل ظاهر كلام أحمد أنها عقد جائز لما روي أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم
 بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله شطر ما يخرج منها من تمر وأذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم ثم على ذلك ما شئنا وأراه مسلم فلو كانت لازمة لقد ردت ما ولي جعل آخر جهنم اليه إذا شاء وأنه عقد
 على مال جاز من ثمنه فكان جائزاً كالمضاربة فلو كان لا يفتقر إلى ضرب دية وإن قبلها جاز كالمضاربة
 وتفسخ بموت كل واحد منها وجنونه وفسخها فإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهو بينهما لأنها حدثت
 على ملكها وعلى العامل تمام العمل كعامل المضاربة إذا انفسخت قبل أن ينض المال وإن انفسخت قبل ظهورها
 بفسخ العامل فلا شيء له لأنه رضي باستقاطعه وإن انفسخت بغير ذلك فللعامل أجر مثله لأنه منع
 اتهام عامل الذي يستحق به العرض فصار كعامل الجعالة وقال بعض أصحابنا هو لازم لأنه عقد معاوضة
 فكان لازماً كالأجرة فعلى هذا لا يفتقر إلى تقدير مقرر كالأجرة ويجب أن تكون المدة تكمل الثمرة في مثلها
 لأن المقصود اشتراكها في الثمرة فلا يجعل بدون ذلك فإن شرطاً مدة لا تكمل الثمرة فيها فعمل العامل فيه
 وجهان أحدهما لا شيء له لأنه رضي بالعمل بغير عوض فأشبهه بالمتطوع والثاني له أجر مثله لأنه يقضي
 العرض فلم يقطر بالرضا بتركه كالوطي في الشراج وإن جعل مدة جعل في مثلها فلم يعمل فلا شيء له لأنه عقد
 صحيح فيه شيء صحيح فلم يستحق غيره كعامل المضاربة إذا لم يجر وإن جعل مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل
 فيه وجهان أحدهما نقص لانها مدة يرجى وجود الثمرة فيها فصح العقد عليها كالتي قبلها والثاني لا يصح لأنه
 عقد على معدوم وليس الغالب وجوده فلم يصح كالمسلم في مثله فعلى هذا أن عمل استحق الأجرة لأنه لم يرض بالعمل
 بغير عوض ولم يملك له من الثمرة إلا ما كان له بالأجرة الفاسدة **فصل** ويجوز عقد المساقاة والأجرة
 على مدة يغلب على الثمن بقاء العين فيها وإن طالته لأنه عقد يجوز عاماً فجاز الزمناً كالكتابة فإذا اعتقد على
 أكثر من عام لم يجب ذكر قسط كل سنة كما لو اشترى عينا ثابتاً بواحد وإن قد قسط كل سنة جاز وإن اختلفت
 نحو أن يقول ساقيتك ثلاثة أعوام على أن تك نصف ثمره العام الأول وثلث الثانية وربع الثالثة وإن
 انقضت المدة قبل طلوع ثمره العام الأخير فلا شيء للعامل منها لأنها حدثت بعد مدته وإن ظهرت في مدته
 فعلق حقه بالحدث فانه مدته **فصل** وعلم المساقاة والزراعة حكم المضاربة في الجزء المشروط
 للعامل في كونه معلوماً مشاعاً من جميع الثمرة وفي الاختلاف في قدره وفاد العقد بحمله بشرط دراهم
 لا حصراً أو ثمن شجر معين أو عمل رب المال أو غلانه وفيه ملكه للمعاينة بالظهور لأنه عقد على العمل في مال بغير ثمنه

فأشبه المضاربة ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عام فيه لم يصح كما لو شرط له المضاربة في عام غير عام
 المضاربة وإن قال أن سقيته سحابة فذلك الثلث وإن سقيته بفضة فذلك النصف وإن زرعت في الأرض
 حنطة فذلك النصف وإن زرعت شعير فذلك الثلث لم يصح لأنه عقد على مجهول فلم يصح كعقود
 في بيعه ويخرج أن يصح بناء على قوله في الإجماع أن حنطته وروصا فذلك درهم وأن حنطته فارقاً
 فذلك نصف درهم **فصل** وأن ساقاه على مستأني بالنصف من هذا والثلث من الآخر أو على
 أنواع جعل له كل نوع قدر أو جعل له في الزراعة نصف الحنطة وثلث الشعير وجعل له على قدر
 كل نوع أو كان البستان لأثنين فساقاه على نصف ثمرة نصيبا أحدهما وثلث ثمرة الآخر وهم يعلمون
 لأنه معلوم فصاح كالكاف في عقدين وإن لم يعلموا لم يصح لأنه مجهول ولو قال ما زرعت فيهما من حنطة
 فذلك نصفه وما زرعت من شعير فذلك الثلث لم يصح لأنه مجهول **فصل** وتنعقد بالمساواة
 لأنه موضوعها وجازي معنى لأن المقصود المثل ولا يثبت فيها خيار الشرط وإن قلنا بجزءها
 لأنه لا يمكن رد المثل عليه إذا فسخ وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت لأنه لا يثبت فيها
 خيار الشرط فاشبه المزارع والثاني يثبت لأنه عقد لازم يقصد به للمال فأشبه البيع **فصل**
 ويلزم العامل في صلاح الثمرة وزيادتها كالحرق وآتته وبقرة واستقاء الماء وأصلاح طرقه
 وقطع الشوك وتحسين المزرعة والياقوت الشجرة ويزاد الكرم وتسوية الثمرة والحفظ والتسميع وأصلاح
 موضعها ونحو ذلك وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأبنية وحفر بئر الماء
 وعمل الدواب ونصب قال أصحابنا ولو لم يبد له لأن هذا من حفظ الأصل ولأنه من أراد
 إنشاء البستان على هذا كله وقبل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل ولا يتكرر فله رب المال
 والجناد والحصاد واللقاط على العامل نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 دفع خيبر إلى هود على أن يعملوها من أموالهم وهذا من العمل لا لا يستغني
 عنه الثمرة أشبه التسميس وعندنا أن الجند لا يعملها لأنه يوجد بعد تكامل
 الثمار وهذا لا يتنقص بالتسميس فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فقد نص
 أحمد رحمه الله على أن الجند لا يعملها ويصح شرطه على العامل فيخرج في
 سائر مثل ذلك قياساً عليه وقال القاضي في نفسه المساقاة لأنه يباقي
 مقتضاها أشبهه بالوشط على المضاربة على رب المال **فصل** والعامل
 أمين والقول قوله فيما يدين من تلف أو يدعي عليه من خيانة أو تقربط
 وإن ثبت خيانتهم البين يفسخ العقد ولا تزال يد عن العمل لأنه يمكن استيفاء منه فإن لم يتحقق
 استخرج من ماله ما يدين له عند استيفاء منه فاستوفى فيه وإن هرب فهو كفيعه أن قلنا

نحو العقد

العمل

بجواز العقد وإن قلنا بجزءه دفع الأمر للحاكم ليستأجر من ماله ما يدين له عند استيفاء منه فاستوفى فيه وإن هرب فهو كفيعه أن قلنا
 فإن لم يجد فللمالك الفسخ لأنه بعد استيفاء الموقوف عليه فأشبهه بالوشط جاز أن دفعه تسليمها ثم
 أن فسخ قبل ظهور الثمرة فلا يلزم للعامل لأن الفسخ لأمر من جهته وإن كانت ظاهرة فيها بينهما وإن لم يفسخ
 رب المال استأذن الحاكم في الاتفاق لم يرجع بها اتفاق وإن لم يجد حاكماً شهد على الاتفاق بشرط الرجوع
 ورجعه به لأنه حال ضرورة وإن اتفق من غير استئذان الحاكم مع مكانة في الرجوع وجهان بناء على قضاء
 دينه بغير إذنه وإن عجز العامل عن العمل لضعفه أو عن بعضه أقام مقامه من يعلم فإن لم يفعل فهو كرهيه
 وإن استأذنه رب المال فاتفق بأذنه رجع إليه **فصل** فإن مات العامل أو رب المال وقلنا بانه العقد
 قام الوارث مقامه لأنه عقد لازم أشبه الأجارة فإن كان الميت العامل فأقرب الوارث الأتمام أو لم يكن وارث
 استخرج من التركة من يعمل فإن لم يجد تركته فارب للمال الفسخ ولا يفرض عليه لأنه لا ذمة له وإذا فسخ فالحكم
 على ما ذكرنا **فصل** فإن كان الشجر مستحقاً رجع العامل على ساقاه بالأجر لأنه لم يسلم له عوض فرجع
 على من استعمله فإن كانت الثمرة باقية أخذها ربها وإن كانت تالفة فضرها لمن شأ منها فإن ضمتها للغاصب
 ضمتها جميعاً لأنه حال بينه وبينها وإن ضمتها العامل فتمت النصف لأنه لم يحصل فيه يد غيره ويجعل أن
 يضم الجميع لأن يد ثبتت عليه وعمل فيه فضمته كعامل القراض **باب المزارعة**
 وهي دفع الأرض لمن يزرعها من الزرع وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر خيرة من عمر وما ذكرنا
 في الساقاة وإيها أخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيرة معاملة ولم يكن البذر وفي ترك ذكره
 دليل على جوازها من أيها كان وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلث خيرة وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم وفي لفظ على أن يعملوها ولم يشترط
 ما يخرج منها وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يدفع الأرض على أن يخرج البذر فله كذا ومن لم يخرجها فلم كذا
 وظاهر من هذا أنها ليست طركون البذر من رب الأرض لأنه عقد يشترط رب المال والعامل في ثمته فوجب
 أن يكون رأس المال من رب المال كالمساواة والمضاربة فإن شرط على العامل أو شرط أن يأخذ رب الأرض
 مثل بذر أو يقتصصا حتى ضدت المزارعة متى ضدت فالزرع لصاحب البذر لأنه من عين ماله وإشبهه
 عليه بطل **فصل** فإن دفع بذر إلى ذي أرض يزرع فيها جاز لم يصح لأن البذر لأمر العامل ولأن
 رب الأرض وإن قال أنا أزرع أرضي يبذري وعواجلي على أن سقيها أنت من مائك جاز لم يصح لأن المزارعة
 معاملة على الأرض فيجب أن يكون العمل فيها من غير صاحبها وعندنا أنه يصح اقتراضها أو بكرة لأنه لا مانع أن يكون
 عوض العمل جزءاً مما أعاجاز أن يكون عوض المالك كذا وإن كافوا فلا تركة من أحدهما للأرض ومن
 آخر البذر والعمل من آخر والزرع بينهما فغير أسد كما ذكرنا في أول الفصل **فصل**
 فإن قال آجر ترك هذه الأرض بثلاث الخارج منها فقال أحمد رضي الله عنه تصح واختلفنا

اصحابه فقال انهم حتى اجارة صحيحة ليست طيفها شرط الاجارة وقال ابو الخطاب هذه مزارعة
 بلفظ الاجارة فيستطير طيفها شرط المزارعة وحكمها حكمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
 له ارض فليزرعها ولا يكرهها بالنك ولا يزرع ولا يطعمه مسمى رواه ابو داود واثبت هذا جمهور فلم
 يجر ان يكون عوضا في الاجارة كذلك ثناء ارض اخرى **فصل** وحكم المزارعة حكم المساقاة
 فيما ذكرنا من الجوز واللوزوم وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها لانها معاملة على
 الارض ببعض ثمنها وان كانت الارض ذات شجر فقال سائقين على الارض والشجر بالنصف او
 قال سائقين على الشجر بالنصف وزاد عنك الارض بالنصف جاز لانها عقدان يجوز افرارهما فجاز
 جمعها البيهقيين **فصل** ومنه سقط من الجب ثم ثبت في عام آخر وسقط من حب الساجر ثم
 ثبت في عام آخر فهو لصاحب الارض لان صاحب الجب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان صاحب
 القاطنة فسقط كما لو سقط النوى فثبت شجرة **كتاب الاجارة**
 وتبين من المنافع وهي جازية في الجملة لقول الله تعالى قال الله تعالى انما اجارة البنتين وقول
 الله تعالى فان ارضين لكم فاتوهن اجورهن ولان الخاصة للمنافع كالخاصة للاعيان فكل ما جاز
 عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع وتنفع بلفظ الاجارة والكرى لانه
 لغرض وقوعها وفي لفظ البيع وجهان احدهما تعتقد به لانها صفة والثاني لا تعتقد به لانها
 تخالف في الاسم والحكم فلم تعتقد بلفظها كالشكاح **فصل** ويجوز اجارة الصغار للرضاع والركن
 لرعاية الغنم للابنين واستجار الدليل بدل على الطريق لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر اشتارا
 بجلال بن النضر لهداياهم واشتاروا اجارة كراعين يمكن استيفاء النفعه الباحة منها مع ثمنها عنها دائما
 قياسا على النصوص عليه ويجوز اجارة النقاد للتحالي والوزن واستجار شجر لتجفيف عليه الثياب والغنم
 لتدوين الزرع والطين لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها كالبيع
 ولا يجوز عقدها على الاثمن فيه مثل ان يستاجر للزرع سبعة لاقتب اولعاه لها يكتفي فان كان
 لواما معتادا كماء العيون والاشجار والذبا والصرة والمطر في موضع يكتفي به جاز وان كانت الارض
 على من تسمى بزيادة كالنيل والفرات وتسميها الزيادة المعتادة جازت اجارة لان الغالب وجودها
 فهي كالطريق لها وان كان لا يسميها الا بالزيادة النادرة فاستاجرها بعد الزيادة صح لانها معلومة
 وان استاجرها قبلها لم يصح لانه لا يعلم وجودها في كسب الطريق في الهواء وان استاجرها ولم يذكرها
 للزيادة وكانت تصلح لغيرها صح وان لم تصلح لغيرها لم يصح لان نفعها معدوم وان غرقت الارض
 فآكلها الزرع ما لا يثبت في الماء كالخطة والماء مفضى يمكن فتحه فيجوز الماء ويمكن زرعها صح لانه
 يمكن زرعها لنفعه كما يمكن سكنى الدار بنفعها وان علم انه يجز عاده صح لانه يعلم العادة لمكان

كعقود

الاستئجار بها

الاستئجار بها وان لم يعلم هل يجزى ولا يصح لما ذكرنا وان ارضه على غيره فغيره بزيادته المعتادة لم يصح
 لانه غير شفع به باعادة وان كانت بخلاف ذلك صح **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على النافع المحبوس
 كالغناء والنباح والزمر ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيتا ولا يوسع فيها الحرم وغيره لانه محرم فلم يجز
 الاجارة لفعلة كاجارة الامة للزنا ولا يجوز استئجار رجل للكتب ليعتقها او ليعتقها او ليعتقها او ليعتقها ولا
 يجوز استئجاره ليعمل في البيت بالذلك وعنه فمن حمل خنزيرا وميتة ليعمل في كره اكل كره ولكن يقضي
 له بالكرى واذا كان مسلم فهو اسد قال القاضي هذا محمول على انه استاجر ليعمل فيها اثم للشرب فمحظور لا يعمل
 اخذ الاجرة عليه وان استاجر محاما للجمعة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم حجه اوطيسه فاعطاه اجرة متفق عليه
 قال بن عباس ولو كان حرا لما اعطاه اجرة ويكره لاجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحج اخيب
 وقال الطاهر عبدك وخادمك وقال القاضي لا تصح اجارته لهذا الحديث **فصل** ولا تجوز اجارة
 الفحل الضارب للماروي بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يزوج عسب الفحل افرجه البخاري ولان القصور منه الماء
 الذي يتخلق منها الولد وهو محرم لا يبيع له فممن اخذ عوضه كالدوم ولا تجوز اجارة النقاد ليعمل بالذلك
 لانها لم تخلق لذلك ولا تزداد فبذل العوض فيمن السعد والكل من الكل المال بالباطل وكذلك استئجار الشبع
 للتعجل به او ثوب ليوضع على سرر الميت لا يجوز لذلك **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على ما تذهب
 اجزائه بالانقضاء به كالمطعم والمشروب والشمع يسرجه والشجر ياخذ ثمنه من البهية بجلها لان الاجارة
 عقد على المنافع فلا تجوز الاستيفاء عين كالمواستاجر دينارا لنفعه الا في الضرر يجوز للرضاع لان
 الحاجة تدعو اليه لبقاء الادبي ولا يقوم غيرهما مقامها **فصل** ولا تجوز اجارة ما يفسد فسادا
 كالواهي لان لا يمكن الاستئجار بها مع بقائها اتما فيجري المظوم فان كان مما تبقى عنده دائما
 كالغرض جازت اجارته للشم لما تقدم **فصل** وما يخص فاعلم ان يكون من اهل القرية وهم المسلمون
 كالحج وتعليم القرآن فغيره روايات احدها يجوز الاستئجار عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا ما اخذتم
 عليه امر كتاب الله رواه البخاري واباح اخذ الجعل عليه ولانه فعل مباح فجاز اخذ الاجرة عليه كقيام الفقه
 والثانية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص واتخذ منزلا لياخذ على اذنه اجر وراه
 ابو داود ولانه لا يقع الا في القرية لفاعله فلم يجز اخذ العوض عليه كالصلاة فاما الاستئجار لتعليم الفقه والسر
 المباح فيجوز لان فاعله لا يخص ان يكون من اهل القرية فجاز كبناء الساجد وفي اجارة الصحف وجهان
 بناء على يده **فصل** قال بعض اصحابنا لا تجوز اجارة المشاع لغير الشريك الا ان يجره له معا
 لانه لا يمكن تسليم حصته للاستاجر الا بموافقة الشريك وقال ابو جعفر يجوز لانه يصح بيعه وبهذه
 فصحت اجارته كالمفترق **فصل** ولا بأس ان يؤجر نفسه من الذي نص عليه لان عليا عليه السلام
 اجر نفسه يهوديا يستقي لكل دونه واخبره النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره واكل اجرة ولا يؤجر نفسه

نحو الضرورة

وسياح

واخذ

فجرت

ان

لخبرته لأنه يتضمن اذلال السلم للكافر فلم يجز كعبه اياه ويتخرج الجواز لأنه عاوضه منفعة
 فجاز كأجارت له لشيء **فصل** والأجارة على ثلاثة أضرب أجارة عين معينة كالدرور
 وموصوفة في الذمة كبيع الركوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع لأن البيع
 يقع في عين حاضر وموصوفة وعقد معلوم كبيع من صبرة فذلك لك الأجارة فأن
 كانت الأجارة لعين معينة اشترط معرفتها برؤية أو وصفة أن كانت تنضبط بالصفات كالحيوان
 فأن لم تنضبط كالدار والأرض فلا بد من رؤيتها كما يشترط ذلك في البيع وفي استجار عين
 لبرها وليرتفع له وجهان بناء على بيعها ويشترط معرفة المنفعة فأن كان لها عرف ككنى
 الدار لم يجز لذكرها لأنها لا تكفي إلا لذلك فاستغنى عن ذكرها كالباع بثمن مطلق في موضع فيه
 نقد معروف وأن أكثر رضا احتاج لذكرها يكتفى لمن غراس أو بناء أو زرع لأنها أكثر
 لذلك كل وضرب مختلف فوجب بيانه وان أجراها للزرع صح ولزرع ماشاء لا يجوز **مطلقا**
 ولغيره على ما لا يجوز أن يستأجرها لأعظم الزرع ضرر فإذا أطلق العقد تناوله بأطلاقه
 ودخل فيه ما دونه وان قال لزرعها ما شئت فهو أولى بالصحة لتخصيصه بذلك وأن أكثرها
 لزوع معين فله زرع وعظم في الزرع ودونه لأن الزرع انما ذكر لتقدير منفعة الأرض فلم يقيدها
 لو أكثر السكنى كان له أن يسكن غيره وان قال لزرعها أو لتقريبها ليرى أنه ليعين شبهه ولو أجاز
 احد هذين العبدان فأن قال لزرعها وفقرها ما شئت صح ولم يمانع منها لأنه جعلها له فكلما
 كالنوع الواحد **فصل** وإن أكثر ظهر الركوب اشترط معرفته برؤية أو وصفة لأنه يصح بيعه بها
 لا يصح بيعه بها وذكر المهرج والمظفور من الخيل لأن سيرهما مختلف ومعرفة
 ما يركب به من سرج أو غيره لأنه يختلف بالركوب والذائب ولا يحتاج الى ذكر
 الأثره والذكرية لأن التفاوت بينهما يسير وقال القاضى يفتقر الى معرفته
 لتفاوتهما ولا بد من معرفة الرابك برؤية أو وصفة ذكره الخرفي لأن الصفة لا
 تكفي في بيع مثله وقال الشريف لا يجوز فيه إلا الرؤية لأن الصفة لا
 تأتي عيسى ولا بد من معرفة الحامل والاعطية والاولية والمعاينة كالقدر
 والمصلحة وطولها اما برؤية أو وصفة ووزن وإن كان أكثر فظهر العمل في مدة كالحرات
 والدياس والسقي والطحن اشترط معرفة الظاهر بالغير أو الصفة لأن العمل يختلف
 باختلافه وإن استأجره على عمل معين كحرثه من الأرض ودياس نزع معين وطحن ففران معلومة
 لا يصح المعرفة الظاهر لأنه لا يختلف ويحتاج في الطحن إلى معرفة الحجر وفي السقي إلى معرفة البئر والذواب
 لأنه يختلف وإن أكثر لم يمانع لا ذكره من الظاهر لعدم الغرض في معرفته ويشترط معرفة المكان

برؤية

برؤية أو وصفة فيد كجنس من حديد أو فطين أو غيره لأن خبره يختلف وقدره بالوزن أن كان موزنا
 أو بالكيل أن كان مكيلا لأن البيع يصح بكل الطرفين وأن ذكر وزن الكيل في هر احصى أن دخلت الطراف
 في وزن المتاع استغنى عن ذكرها وإن لم يدخل وكانت معرفة لا تختلف كثيرا أصح من غير تعيينها لأن
 تفاوتها يسير وإن اختلفت كثيرا اشترط معرفتها بالرؤية والصفة لذلك ولو أكثر ظهر العمل عليه ما
 شاء ولا يصح لأنه يدخل في ذلك ما ينقل الهمة وأن شرط أن يحمل عليها طاقها المبيع لأنه الضابط له
فصل وأن استأجره على مدة صح لأن موسى عليه السلام أجرفه لرعاية الغنم ثمان سنين ويشترط
 معرفة الطين لأن لكل جنس تأثيرا في أفعال الراعي ويجوز أن يكون على معين وعلم موصوف في الذمة
 فأن كان على موصوف اشترط ذكر العدد لأن العمل يختلف به وإن استأجره على مدة معرفة الصبي البعيد
 لأن الرضاع يختلف به ولا تأتي عليه الصفة وأن استأجره جلا ليعمل به ثم أوزر اشترط معرفة الأرض
 لأن الغرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعنى لأن الغرض يختلف بذلك كله وأن استأجره
 لبناء حافظ اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوه وألته من لبن وطين وغيره لأن الغرض يختلف بذلك كله
 وإن استأجره لضيء لبن اشترط معرفة الماء والقراب والطول والسمك والعرض والعدد وعلى هذا جميع
 الأعمال التي يستأجر عليها فأن كان فيما يختلف فيه الغرض ما لا يعرفه رجع فيه الأهل الخبرة به ليعقد على شرطه كما
 لو أراد النكاح من لا يعرف في شرطه رجع إلى معرفة شرطه وأن عجز عن معرفة كل فيه لم يعرفه ليعقد
فصل ويشترط معرفة قدر المنفعة لأن الأجارة بيع والبيع لا يصح إلا بالعلوم القدر ولعمقها طريقتان
 أحدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين والركوب وحمل شيء معلوم المكان معين والثاني تقدير المدة
 ككنى شهر فأن كانت المنفعة لا تتقدر بالعمل كالطين والتجصيص فأن مقداره يختلف في الغلة و
 الدقير وما يروى الأرض من الماء يختلف باختلاف الأرض واحتياجها للماء وما يسبح الصبي في الرضاع
 يختلف باختلاف الصبيان والأحوال والسكن وضوحها فلا يجوز تقديره إلا بالدة لتعدد تقديره بالعمل
 وما يتقدر بالعمل كاستجار الظاهر للحرائر والطحن والدياس والعبد للخدمة جاز تقديره بالعمل
 فأن شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استأجره كالحرف في هذه الأرض في شهر ليرى أنه أن حرثها
 في أقل من شهر أو في الشهر قبل حرثها وطول بتمام ما بقي كان زيادة على الشهر وإن لم يتم كان نقصا
 وعن احمد ما يدل على الصحة لأن الأضارة معقودة على العمل والمدة مذكورة للتجمل فجاز كالحالة
 ويشترط في تقدير مدة معرفة المدة لأنها الضابط للمعقود عليه فأن قدرها سنة أو شهرا كان ذلك ما لا خلاف
 لأنها المعقودة في الشرع فوجب حمل المطلق عليها فأن كان ذلك في أثناء شهر عند باقية ثم عد في حده شهر
 بالأهل ثم كمل الأول بالعدد ثلاثين يوما لأنه تعد اتامه بالهلال فكل بالعدد وحكي فيه رواية أخرى
 أنه يتوفى للجمع بالعدد لأنه يجب اتام الشهر بما يليه فيصير ابتداء الثاني من أثنائه وكذلك ما بعده

وان عقد على سنة رومية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع وحال إعلان ذلك جاز
وان جهلا أو أحملا أو مريضا لأن المدة يجوز له عند الحكم في مدة الأجرة فالحكم في مدة السلم
على ما مضى فيه **فصل** ويجوز الأجرة مدة لا تلي العقد مثل أن يؤجره شهر رجب وهو رجب
سواء كانت فارغة أو موقوفة مع التاجر وغيره لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها جاز عليها
معرفة كالتقيد على العقد ويحتاج إلى ذكر ابتداءها لأنها أحد طرفي المدة فاجتنب الموقوفة كالإتقان
وأن كانت تلي العقد فاستدوها منه ولا يحتاج إلى ذكرها لأنها معلومة **فصل** فإن قال
أجرتك على شهر رجب فمالم يرد مع فالنصوص أنه صحيح وذهب إليه الخريفي والقاضي لكن نص في الشهر الأول
بإطلاق العقد لأنه معلوم بلي العقد وأجره معلوم وما بعده يصح العقد فيه بالتسليم به ولكل
واحد منهما الفسخ عند فسخ كل شهر لأن عليا أجر نفسه من يهودي يسبق لكل رجب مرة وحدا به
الأنبياء صلى الله عليه وسلم فأكل منه وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلان ذلك لأن العقد على كل شهر
وجميعه من غير أن يفسخ على كل شهر أو على كل رجب **فصل** ولو شرط في صحة الأجرة
ذكر الأجرة لأنه عقد قصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع ولو شرط أن تكون معلومة لذلك
ويحصل العلم بالشأفة أو بالصفة كالبيع وفيه وجه آخر لا بد من ذكر قدره وصفته لأنه ربما افسخ
العقد وجب رد عوضه بعد تلفه فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع كراس مال السلم وقد
ذكرنا وجه الوجهين في السلم ويجوز بأجره حاله وموقوفة لأن الأجرة كالبيع وذلك جاز
في شأن المطلق العقد وجبت به حالة ويجب تسليمها بتسليم العين لأنها عوض في معاوضة
فتصح بطلق العقد كالمثلين أن كانت الأجرة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة
عند إتمام العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجزعه وفيه وجه آخر لأن الأجر
في السلم تسليمه عند تسليم الآخر كالبيع وأن شرط تأجيلها جاز لأن يكون العقد على منفعة
في الذمة وفيه وجهان أحدهما يجوز لأنه عوض في الأجرة فجاء تأجيله كما كان على عين
والثاني يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالمسلم **فصل** ويجوز
أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله من أغشى عيني أجره ثمان سنين على طعام بطنه وعفته فيه رواه ابن ماجه وإن العادة
جارية به من غير ذلك فأشبه الأجران فان قدر الطعام والكسوة فحسن وأن أطلق فخير ويرجع
في القول إلى الطعام بخلافه وفيه للمسألة الأصل على من علمه وأن ذلك عرف في الشرع فعمل المطلق عليه
فصل وإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة لأنه قبض العقود عليه فاستقر به له كما لو قبض
البيع وأن سلم إليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الأجرة لأن العقود عليه تلفت تحت يده

فأشبه

فأشبه تلف البيع تحت يده وأن عوضه عليه العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الأجرة لأن
النافع تلفت باختياره فأشبه تلف البيع بعد عرضه على المشتري وأن كان العقد على عمل في الذمة استقر
الأجرة بالاستيفاء العمل لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه وإن كان
العقد فاسدا لم يستقر ببذل التسليم كما لا يستقر ببذل البيع ويجب باستيفائها لأنه استوفى من حيث العقد
وأن قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فغيره وإن كان أحدهما لا يجزئ لأن عقد فاسد
على منفعة لم يستوفها فلم يجب العوض كالنكاح والثانية يجب أجزاها لأن البيع الفاسد كالصحيح
باستقرار البذل فكذلك الأجرة **فصل** يجوز أن يكتري الرجل ظهرا ليعاقب عليه وأن
يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق إذا كان ذلك معلوما الذي يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه
كالزمان فإن كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد مطلقا وحل على العادة كالتفقد في
البيع وأن لم يكن فيه عادة أشترط بيان ما يركب لأنه غير معلوم فوجب بيانه كالمثلين وأن اختلفا الباد
منها اقرع بينهما لأنها تساوي في الملك فقدم أحدهما بالقرعة كما في القسمة **فصل** إذا دخل حماما
أو قعد مع ملاح في سفينة فعليه أجرهما وإن لم يعقد معه أجرة لأن العرف جاز بذلك في تجرى
الشرط لنقد البلد وكذلك أن دفع ثوبه الأخطأ أو قضا منضمين لذلك أو قضا أو جلي يعرف
بالبيع بالأجر ليس عليه أجرهما وإن دفع كتابا إلى رجل ليعمله الإصاحبه له بأجر فله أجره
صاحبه غائبا فله الأجر لأنه هاب لأنه فعل ما استأجره عليه ولأنه بأذنه بقدره أو ليس بذكره
الاتصية وقد علم أنه لا يرضى نصيبه فتعين رده **فصل** إذا أجرة مدة تلي العقد لم يجز شرط
الخيار لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فيقتض عماش طاه وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت
لذلك والثاني يثبت لأنه يسير وأن كانت لا تلي العقد ثبت فيها الخيار لأنه لا مانع من ثبوته
فيها وكذلك أنه أن كانت على عمل في الذمة أو على منفعة عين في الذمة شتا فيها ذلك

باب ما يجوز في الإجارة وما لا يجوز وهي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها
لأنها بيع فأشبهت ببيع الأعيان لأن يجد العين معيبة فيملك الفسخ به ولو الفسخ بما عهد من العيب
لأن النافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء فهي كالمكيل يجب قبل قبضه فإن بادركي الأزالة العيب
تسببت من غير من يلحق المستأجر كدفعه فأنقضها فلا خيار للمستأجر لعدم الضرر والأفلة الفسخ وإن سكنها
مع عيبها فعليه الأجر علم أو لم يعلم لأنه استوفى جميع العقود عليه فعيا عليه به فلو أنه بطل البيع العيب
إذا رضى وإن كان العقد على موصوف في الذمة فري عيب لم يفسخ العقد وبطل البيعه له فأن تقدر بدله
فالم فسخ تقدر للعقد عليه كما لو وجد بالسلم عيبا فرده والعيب ما تنقص به المنفعة كانه لم يملكه
الذو فعيبه وانقطاع ما يبرها وانقطاع ما الأرض أو نقصه أو تغير الظاهر في الشيء وعيبه الفاحش

وربطه وكونه عضوا أو نحو ذلك وضع بصر الغير فيه الحذرة ومرضه وإساكنه الظاهر خشن المشي
فليس يجب أن المنفعة فيه كرامة وإن اختلفا في العيب رجوع فيه الأهل إليه **فصل** وأن تلفت
العين في يد انفسح الأجزاء كما لو تلف الكليل قبل قبضه فإن تلفت قبل قبض شيء من اليد فلا أجرة
عليه لأنه لم يقض شيئا من العقد عليه وإن تلفت بعد قبض شيء منها فليس من الأجرة بقدر ما استوفى
ويستحق بقدر ما بقي فإن كان أجرة بائع بعض الدرة الكثر فمن على القيد وإن كانت الأجرة على محسوف
في الدرة لم تنفخ بالتلف وله البذل كما لو تعيب **فصل** إذا كثر في أرض الزرع فأنقطع ماؤها
أو إذا رافا هبت انفسح العقد خارج الوجهين لأن المنفعة المقصورة منها تعذر فأسبغت لتلف العبد
والآخر لا ينفسح لأنهما كانا استغناء بها بالكلية في حينه أو يجمع فيها حطباً أو شاة لكن لا ينفسح لأنها
أقيمت وإن ماتت لأجرة انفسحت الأجرة وإن لم يكن لا ينفسح ويجب في مالها أجر رضاع
والذهب الأول أن العقد عليه تلف فأسبغت تلف عبه الحذرة وإن كان الموضع انفسح العقد لأنه
تعذر استيفاء العقد عليه لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافه في الرضاع ولذلك يجب تعيينه
ولو استأجر رجلاً ليقطع خرسه فيري أو ليكمل عيشه فيري أو ليقطع له فمات القطع منه أو سقى
عنه انفسح العقد لأنه تعذر استيفاء العقد عليه فأنفسح كما لو تعذر الموت ولو استأجر للرجل فمات
ففيه وجهان أحدهما انفسح الأجرة لأنه تعذر الاستيفاء بموته أشبه بموت المرتضى و
الثاني لا ينفسح ويقوم وإنه مقامه كما لو استأجر أو أقر أن لم يشك تلف ماله لم تنفسح الأجرة
لأن العقد ليس تسليم **فصل** فإن غصب العين المستأجرة فالتأجير انفسح لأن فيه تأخير
حتى نأخذ فيه فالتأجير فيه كالتفريط العين وإن لم تنفسح حتى انقضت الدرة خير بهي النسخ
والرجوع على المؤجر بالسعي ويرجع للمؤجر على الغاصب بأجر الثلث مابين انقضاء العقد ومطالبة
الغاصب بأجر الثلث لأن النافع تلفت في يد الغاصب فأسبغت ما لو تلف البيع لغيره وإن كان العقد
عليه محسوف في الدرة لم يلزم له المؤجر بأجرة عين مقامه فإن تعذر دفع النسخ لأن فيه تأخير حقبة
فصل فإن أجرة نفسه ثم هرب أو أكرى عينا ثم هرب بها فالتأجير انفسح لأن فيه تأخير حقبة
لأن فيه تأخير حقبة فأسبغت ما لو استأجر ملكاً لخدمة فبضمه أو كانت الأجرة على محسوف
في الدرة استأجر من ماله من بعد كالمؤجر في تسليم السلم فيه فإن لم يكن فالتأجير انفسح
بين النسخ والصبر لأن بقدر عليه فطالب بالعلل كما لو تعذر تسليم السلم فيه وإن كانت الأجرة
على مدة انقضت فله به بطلت الأجرة لأنه تلفت الحقوق اليه فأسبغت ما لو باعه ملكاً لخدمته
قبل تسليمه **فصل** وإن أجرة عده ثم اعتقه الأجرة لأنه عقد على المنفعة فلم ينفسح
بالعتق كالنكاح ولا يرجع العبد شيء لأن منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع ببطله

كما لو رزقه

كما لو رزق أمته ثم اعتقها ونفقت عليه سيده لأنه ملك بدل منفعة فهو كالبائع على ملكه **فصل**
وإن أجرة عينا ثم باعها حرج البيع لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع البيع كالنكاح ولا تبطل الأجرة قيا على
النكاح وإن باعها من المشتري حرج ذلك وفي الأجرة وجهان أحدهما تبطل لأنها عقد على المنفعة
فأبطلها ملك الرقبة كالنكاح فبطلت الأجرة بقدر ما سقط من الأجرة بقدر ما بقي من الدرة والثاني لا تبطل لأنه عقد
منفعة على الدرة فلم تبطل بمقتضى الأصل كالمواشاة ثم شجرة ثم ملك أهلها ومضى وجه الثاني عينا فأنفسح
به رجوع على المؤجر لأن عوض الأجرة ماله فالرجوع عليه وإن كان المشتري هو الذي فذلك إن قلنا لا
تنفسح الأجرة وإن قلنا تنفسح لم يرجع على أحد **فصل** ولا تنفسح الأجرة بموت المتكاريين
ولا بموت أحدهما لأنه عقد لازم ولا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامة العقد عليه كالبيع وإن أجرة عينا
موقوفه عليه مات ففيه وجهان أحدهما لا تبطل لأنه أجرة ماله أجرة ثم تبطل بموته كمال أجرة ملكه
ولكن يرجع للجن الثاني في تركه المؤجر بأجرة الدرة الباقية أن كان قبضها لأن المتأخر هو فاستحق الأجرة
والثاني تبطل ضماناً من الدرة لأننا تبينا أنه أجرة ملكه وملك غيره فإن المنافع بعد موته لغيره بخلاف
الملك فإن ورثته أو أتباعه إنما يملكون ما خلفه وما خرج عن ملكه بالأجرة في حياته غير خلفه فلم يملكوه و
الأمر لمن انتقل إليه الوقف في أجزائه أو تركه فله الرجوع للمستأجر على الوجهين بأجر بقية الدرة و
أن أجرة الولي الصبي أو حاله مدة فأنفسح في أثناءها ففيه وجهان أحدهما كغيره

باب ما إذا المتكاريين وماله ما فعله

يجب على الكري ما يحتاج إليه المتكاريين من الانتفاع كخضار الدرة ونعام الجبل والقطيع والخرام والجام الفرس
وسرجه لأن عليه التمكن من الانتفاع ولا يحصل إلا بدلك ومما تلف من ذلك في يد المتكاري لم يرضه بحال
يضن العين وعلى الكري بدله لأن التمكن مستحق عليه لأن يستوفي المتكاري المنفعة فأما ما يحتاج إليه الكمال
الانتفاع كالخيل والدابة والحمل والقطيع والجمال الذي يقر به الجمال فهو على المتكاري لأن ذلك هو ادكالك الانتفاع
فأسبغت الدار **فصل** وعلى الكري وضع الحمل ورضع الأحمال وسوق الظهور وقوده لأن ذلك العادة
فحل العقد عليه وعليه أن ينزل الركب للطهارة وصلاة الغرض لأنه لا يمكن فعله وأكثا وليس ذلك عليه للأكل و
النقل لأنه يمكن على الظاهر وعليه أن ينزل الحمل للمرأة والرضع والضعيف وإن كانت الأجرة على تسليم الظاهر
لم يكن عليه شيء من ذلك فأما أجرة الدابة فإن كانت الأجرة على تسليم الدابة في اليد فله الكري لأنه من
مؤنة التحصيل وإن كانت على تسليم الظاهر أو على مدة فهو على المتكاري لأن الذي على الكري تسليم الظاهر وقد فصل
وعلى الكري تسليم الدار غارة الحطب وبالبركة لأنه من التمكن فأن اعتلأ في يد الكري فطهره كسحقه لأنه غلاء
فكان عليه إزالة كسحق الدار وعلى الكري إصلاح ما أهدم من الدار وتكسره من الخشب لأنه من التمكن
وإذا استأجر غير الرضاع وشرط الحضانة وهي خدمة الصبي وغسل خرفته لزمه وإن لم يشرط عليها لم يلفها

(١)
وجز الصبي تركه
كذا ولعل الظاهر

الا اوضاع لانها منفعتان مقصودتان تنفرد احداهما عن الاخرى فلم تدرم احدهما بالعقد
على الاخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدونه الدين ويصلح به وعلى الكثرى مطالبة بانه لانه
من التملك ويضر الصبي تركه **فصل** وعلى الكثرى علف الظهر ومقيد لانه من التملك فان هرب
وترك جماله دفع الامر الى الحاكم ليحكم فيما ليجال بالعلف فان لم يجد له ما لا اقتصر عليه فان اقتصر
من الكثرى أو اذن له في الاضاف على ما فاضا جاز لانه موضع حاجة وان كان في الجبال فضل على
الكثرى بانه واقف منه فاذا ارجع الجبال واختلاف في النفقة فالقول قول المتفق لانه أمين اذا
دعواه لعقد النفقة بالمعروف وما زاد لا يرجع به لانه منطوق فاذا اتفق من غير اذن الحاكم مع لكانه
واشبهه ذلك فهل يرجع به وجهان بناء على من ضمن دينه فله اذنه وان لم يجد من يشهد به
فأتفق في الرجوع وجهان اصحاب يرجع به لانه موضع ضرورة فاشبهه بالموافق على الاطلاق فرده
فاذا وصل دفع الجبال الى الحاكم ليوفي المتفق نفقة منها ويفعل في سائرهما ما يرى للمنفعة لاصحابها
من بيعها وحفظها أو بيع بعضها وانفاقا على باقيها **فصل** وليس على الكثرى مؤنة رزقه
لانها امانة فلم يلزمه مؤنة رزقه كالدابة ويحتمل ان يلزمه لانه غير مأذون له في اسكانها بعد
انقضاء امانتها فان لم يرد ذلك كالعارية **فصل** والكثرى استيفاء النفقة بالمعروف
لان اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصا كالمشروط فاذا استأجر دارا للسكنى فلم يضع
متاعا فيها لانه متعارف في السكنى ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة السكان به لذلك وليس
لصاحبها مخزن الطعام لانه غير متعارف وفيه ضرر لان الفاسد يتقلب الخطان للوصول اليها ولا
يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها المواد والتراب لانه غير متعارف وأن الكثرى يقيضا
ليطلب له يمكن له ان ينام فيه ليل اوله ذلك نهرا لان العادة الخلق لنوم الليل دون النهار وليس
له ان يتركه لانه يفتقر عليه اكثر من اللبس ولان يتردى به في احد الوجهين لانه اخف والآخر
ليس له ذلك لانه غير المتعارف في ليس القيص وأن الكثرى ظهر في طريق العادة السير فيه زنا
دون نفي ليس الا فيه لانه المتعارف وان كانت العادة النزول للرواح وكان جلا قويا فيه
وجهان احدهما يلزمه ذلك لانه المتعارف والثاني لا يلزمه لانه الكثرى للركوب في جميع الطريق
فلم يلزمه تركه في بعضه وان الكثرى المكة لم يجز ان يجر عليه لانه زيادة وأن الكثرى ليج عليه فلم
الركوب لانه في العرفه المكة وهل له ان يركبه عابدا الى معنى فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه
قد حمل من الحج والثاني لم ذلك لانه من تمام الحج **فصل** ولضرب الظهور وكبحه بالتمام وكفنه
بجلبه المصلحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجل جارا حين ساقه ولانه لا يتصل بالاستيفاء النفقة
الا به فله ان يركبه وان شرط حمل اطلاق الزاد فلم يبدل ما يملك لأن له غرضا فيه ان يشترى الزاد

من الطريق

من الطريق ليخفف عليه حمله فذلك بدل له كالكثرى يشرب من الماء **فصل** ولان يستوفي النفع للعقد
عليه وعلمه ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ولا ما يخالفه في ضرره لانه يأخذ فوقه حقه او غيره حقه
فأن الكثرى ظهر في طريق فله ان يركبه في ذلك البلد في مله ودونه في الخشونة والسافة والخافة ولا يركبه
في اخشن منه ولا بعد ولا اخرف وان الكثرى أرضا للفراس والبنافله وزرعها لانه اقل ضررا وان
استأجرها لأحد مما يملك الاخر لا يضر كل واحد منها بخالف الضرر الاخر وان استأجرها للزراعة
لويضرس ولو يربن لانها اضر منه وان استأجرها للزراعة الحنطة فله زرعها وزرع ما ضره كضرها أو
أدنى كالشعير والبقا ولا يملك زرع الدخن والذوق والعطن لأن ضررها اكثر وان الكثرى ظهر في الجبل
عليه قطنا ليجز أن يحمل عليه حمله لانه اضر على الظاهر لاجتماعه وتعلقه وان الكثرى للمدينة لم يحمل عليه
القطن لانه اضر ليجافيه وهبوب الريح فيه واذا الكثرى لم يركبه لم يحمل عليه لأن الركاب يعين الظاهر يركبه
وان الكثرى للحمل لم يملك ركوبه لأن الركاب يقعد في موضع واحد والحمل يتفرق على جنبه وان شرط ركوبه
عريال لم يركب يسرج لانه زيادة وان شرط ركوبه يسرج لم يركبه عريا لانه يضر بظهر الحيوان والعارية
كالأجرة في هذا لانها تملك النفقة فاشبهت الأجرة **فصل** وله ان يستوفي النفقة بنفسه
وعلمه فان الكثرى دارا فلم أن يسكنها حمله ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه وان الكثرى
ظهورا يركبه فله ان يركبه مله ومن هو اضر منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط ان لا يستوفي العين النفقة
بنفسها ولا يستوفي مله او لادونه ولا يستوفيها بعلمه ولا بد ونهى صحيح الشرط لانه يملكه المتاع فلا يملك
الامام كله ويحتمل أن لا يصح لانه ينافي موجب الأجرة ولا يبطل العقد لأن الشرط لا ينافي في حق الزوج
فلما وقع العقد على مقتضاه **فصل** ولما أن يؤجر العين لأن الأجرة كالمبيع وببيع المبيع جازم
فذلك لك اجارة الساتر ويجوز أن يؤجرها للزراعة وغيره كما يجوز بيع المبيع والبائع وغيره فان اجرها قبل
قبضها لم يجز ذكره القاضي لانها لم تدخل في ضمانه فلم تجز اجارة بيع المبيع قبل قبضه ويحتمل الجواز لأن
للمنافع التصدير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر قبض العين فيها ويحتمل أن تجوز اجارة المبيع لانه في قبضه
ولتجوز من غيره لعدم ذلك ويجوز اجارة ثيابا لمل الأجرة وزيادة كالمبيع براس المال وزيادة وعنه أن
احد في العين زيادة جازت اجارة ثيابا بزيادة وان لم يفعل لم يؤجرها بزيادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع ما لم يضمن فان فعل تصدق بالزيادة وعنه يجوز بأذن المالك ولا يجوز بغيره لانه للمالك الاول
فصل فان استوفى اكثر من النفقة بزيادة متميزة مثل أن الكثرى المملكان فجاوز أو لم يحمل فجاز
اثنين لزمه لسمى لما عقد عليه واجرة للمثل للزيادة لانه استوفى العتق عليه فاستوفى لسمى ولم يمتد اجرة الزيادة
كما لو اشترى قنينة فقبض اثنين وان كانت الزيادة لانتين كرجل الكثرى أرضا ليزرع حنطة فزرع دحنا
فذلك كذلك قال احمد بن حنبل ما يدخل الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فعلى رب الأرض فاقوجبه

الملك
الدين

ففيه وبها من احد القول قول المؤخر لأن الأصل عدم الرد ولأن التأخر قبض العين لنفسه
اشبه التسليم والثاني القول قول الأجير لأنه أمين فأشبه المودع وإن هلكت العين فقال
الأجير هلكت بعد العمل في الأجرة فأنكره المتأخر فالقول قوله لأن الأصل عدم العمل وإن
دفع ثوبا الإخطا فقطعه قبا وقال هذا أمرتني في الأجرة ولا ضمان علي وقال صاحبه إنما
أمرتك بقطعه فبعضا فالقول قول الأجير نص عليه لأنما دون له في القطع والخلاف في صفته فكان
القول قول المأذون له كالضارب ولأن الأصل عدم وجوب الغرم فكان القول قول من ينفقه ويخرج
أن يقول قول المالك لأن القول قوله في أصل الأذن فكذا في صفته ولأن الأصل عدم ما ينفقه فكان القول
قوله فيه

باب العمل

وهو أن يعمل جعلا لمن يعمل له علام من رد أجرة أو ضالة أو ثياب أو ضيافة وسائر حاجات أجير عليه
من الأعمال فيجوز ذلك لقول الله تعالى ولمن جاء به عمل غير الماروي أبو سعيد أن ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أهيا العرب فبينما هم كذلك فلو يفر وهو إذ لو دغ
سيدا لك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا ففر وناقل ففعل أو يجعلون لنا جعلا فعملوا لهم
فطبع شياء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويحجج برأقه ويتغل في الرجل فأقروه بالثاء فقالوا
لأننا أخذناها حتى نأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألوانها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما
أدراك أنما رقية تحذوها وأضربوا بها برأسه برشق عليه ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد
الضالة ونحوها فجاز ذلك كالأجارة ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين وعمل مجهول فيقول
من رد ضالتي فله كذا الآية ولأن الحاجة داعية إليه مع الجهل فصار كالضاربة ولا يجوز الإيعاز
معلوم لأنه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه كالأجارة فأن شرطه مجهول أو فسد ولو أجرة للثلث
لأنه عقدي يجب السري في حصة فوجب أجرة الثلث في فاسده كالأجارة **فصل** وهو عقد جائر
لأنها تنقذ على مجهول فكانت جائرة كالضاربة وإما خراج قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل وإن
فسخه العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لأنه إنما يستحقه بعد الفراغ من عمله وقد تركه وأن فسخه
لجائر بعد التمسك به فعليه أجرة ما عمل العامل لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له وإن تم العمل لم يتم
العقد وجب الجعل لأنه استقر بهتمام العمل فأشبه الرزق في المضاربة وإن زاد في الجعل أو نقص
منه قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جائز تجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالضاربة
فصل لا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل لأنه كذا شرط وإن جعل له جعلا على رد أجرة
فرد له الباب الدار فرب أو مات قبل تسليمه لم يستحق شيئا لأنه لم يأت بأجل الجعل فيه
وإن قال من رد من مصر فله دينار فرده من نصفه بقولها أو قال من رد عبدني فله دينار
فرد أحداهما

فرد أحداهما نصف الدينار لأنه عمل نصف العمل وإن رده من بعد من مصر لم يستحق إلا الدينار لأنه
لم يضمن لما زاد شيئا وإن رده جماعة اشتركت في الدينار لأنه أشبه كوفي العمل فإن جعل له واحد في
رده دينار وآخر اثنين وآخر ثلاثة فله الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث جعلا وإن جعل له واحد منهم
ثوبا فله ثلث أجرة الثلث لأنه عوض مجهول فاستحق ثلث الأجرة للثلث وإن جعل له واحد جعلا فاعانة
آخر فالجعل كله للجعل له لأن العمل كله له فإن قال الآخر شاركته الأمانة في الجعل للعامل نصف
الجعل لأنه عمل نصف العمل ولا شيء للآخر لأنه لم يشركه في شيء **فصل** ومن عمل غيره عملا يغير
جعل فلا شيء له لأنه بذل منفعة من غير عوض فله مستحقته وإن التقط قطعة قبل الجعل لم يلفه الجعل
لأنه يستحقه لأنه وجب عليه ودها بالنقطة فلم يجز له أخذ العوض عن الواجب وإن التقطه بعد الجعل
ولم يعلم بذلك لم يستحقه لأنه قطع بالالتقاط وإن نادى غير صاحب الضالة من ردها فله دينار
فرد هارجل فالدينار على النداء لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء فلا من رد ضالتي فله
دينار فردها لم يضمن النداء لأنه لم يضمن إنما حكم بقوله غيره **فصل** وإن اختلفا في الجعل
أو في قدره أو في المجهول فيه الجعل فالقول قول المالك لأنه منكر لما يدعي عليه والأصل معه

فصل وإن رد أبقا من غير شرط ففقدوا أبنان أحداها لا جعل لما ذكرنا والمائة له
الجعل لأن ذلك يروى عن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الأبقى إذا جاء به خارجا من الحرم دينار أو لادن في ذلك
منا على رد الأبقى وحسانه عن الروصع الرد الحرب وردة من دينهم فيسبغون يكون مشروعا
وقد رجع دينار أو ثمانية عشر دهما للمارويين ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعن أحمد
أنه إن رده من خارج الصرفة أو يعون دهما وإن رده من الصرفة دينار لأنه يروى عن ابن
مسعود رضي الله عنه وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل وأكثر فإن مات السيد استحق
الجعل في تركته وما انفقه على الأبقى في قوته يرجع به على سيده سواء رده أو هرب منه في بعض
الطريق **باب المستأجر**

يجوز السابقة على الإقدام والدواب والمالهام والخراب والسفن وغيره للمارويين عن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل الضرة من خيل بني النضير وبين التي لم تضر من ثنية الودع
المسجد في رزق منفق عليه وساق النبي صلى الله عليه وسلم عائش على قدومه وساق سلمة بن
الأكوع رجلا من الأنصار بين يديه ومن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يرفعون حجرا أي يرفعون
بأيديهم ليحلقوا السيد منهم فلم ينكر عليهم ولا يجوز بعوض الأبقى الخيل والأبل والبهائم لما
روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الأبقى من أوقف أو حافر رواه أبو داود

فيعين حمل على السابقة بعوض جماعية وبين ما رويناه والمراد بالخاف الخيل خاصة وبالخاف الأبل
وبالنقل السهام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من المهور الأملات تأديب الرجل فرسه ولا صلبة أهل
ويعيد فرسه ويملكه ولأن غنم الخيل والأبل لا يصلح للذكور والغزو القتال وغير السهام لا يصعد الرمي
بها فلهذا السابقة عليها كالبقرة والتمرة **فصل** في السابقة على ما تقدم في السابقين من الأبقار والتمرة واحدة ما اقتضى قبل الموضع في السابقة
على ما تقدم في القدرة على تسليمه فأشبه رد الأبقار والحمل واحد ما اقتضى قبل الموضع في السابقة
وما لا يظهر من فضل أحدهما فإن ظهر فللأفضل الفسخ والتقصان والزيادة وليس للفضول للثلاث
يفوت عرض السابقة فأنه متى بان له أنه مضى في فسخ وذكر القاضيه وجه آخر أنها اعتقد لأنهم
لأن من شرطها العلم بالعرضين فكانت لازمة كالأجارة ويجوز بذلك العرضين بيت المال ومن
السلطان ومن السابقين وأما الرعية لأنه أخرج مال الحصة فجاز من الجميع كارتباط الخيل في
سبيل الله فإن بذل العرض فيها ترضى على التعليم والاستعداد للجهاد ومن شرط العرض كونه
معلوم ما لا ذكرناه في القصة **فصل** في لا يجوز السابقة بين الجنين والخيل والأبل لأن تفاضل
الجنين معلوم وأما النوعان كالعربي واليهودي والبربري فقال القاضيه يجوز السابقة
بينها لأن الجنين مثلها فأشبهها النوع الواحد وقال أبو الخطاب لا يصح لأنها تختلفان في الجري
عادة فأشبه بالجنين وكذلك تختلف في المناخلة بنوعين من القسي كالعربي والفارسي وقوس
الجريح والتبل كذلك **فصل** في طاعة الركوبين لأن القصد جودهما وتعيين الراميين
لأن القصد عرف حقه وما لا يتغير تعيين الركوبين ولا القصد من لأنها آلة للقصد فلم يرتب
تعيينها كركوب الدابة ويعتبر تحديد السابقة تحديد بنوع ولأنها إذا جازها لا يغريه لوجود من
أن لا يسبق أحدهما حتى يعطيا أو أحدهما ولا يجوز أحدهما إلا بتدبير الركوبين لأنها إذا جازها
أنفسها تتنازعا ولم يعضبا إلا الغاية ولا يجوز أن يتبقا على أن من سبق صاحبه تحته أقسام
فهي السابق لأن هذا لا ينضب فإن الفرسين لا يقفان عند الغاية ليقدر ما بينهما **فصل**
وإذا كان العمل من غيرهما فقال من سبق منكم فله عشرة صحح فإن سبق واحد مني له لأنه سبق
وإن سبق اثنين أو أكثر استوفى في السابق وان جاء الكل معا فلا شيء أحد لأنه لا سابق فيهم
وان جعل سبق الصلي وحده أو فضله عن السابق لم يصح لأن كل واحد منهما يجتهد أن لا يسبق
فيفوت العرض وكذلك أن جعل السابق عشرة وللثالث أربعة ولم يجعل للصلي شيئا لم يصح
لأن من عد السابق يجتهد أن لا يسبق صاحبه وإن سوى بين السابق والصلي ولأن الثالث
هو ما يصح لغزوات الفرسين به وإن كان معهما ثالث نقصه عنها حتى لا يملك واحد منهم يجتهد في
أن لا يكون الثالث وان جعل للصلي وهو الأول مائة والصلي وهو الثاني تسعين والتمرة وهو

والثالث
والأول

الثالث ثانين والثاني وهو الرابع سبعين والتمرة وهو الخامس ستين والتمرة وهو السادس خمسين
واللعاطف وهو السابع أربعين والتمرة وهو الثامن ثلاثين والتمرة وهو التاسع عشرين والتمرة
وهو العاشر عشرة والتمرة والحمل وهو الحادي عشر صح لأن الفرس حاصل وكل واحد منهما يهد في سبق
الآخر لئلا يعلم أن سبقه وإن جعل لكل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها احتمل أن يجرى لذلك
واحتل أن لا يصح لأنه قد يشترك في السابق جماعة وينقد للصلي فيفضله بكثره ما جعل فيفوت
الفرس وإن قال من بلغ الغاية فله عشرة لم يكن ذلك مسابقة لأن مقصود المسابقة التخصيص على
السبق وتعلم الفروسيه وهذا يفوت بالتسوية ولكنه جعله تحفة لأنه بدل العرض في أمر فيه
غرض صحيح وكذلك أن قال إنهم عشرة لم يجرى لأن كانت أصابك الكثر من خطائك فكذلك أو
قاله أن أصبت بهذا السهم فكذلك كذا أصح ولم يكن مناصلة لذلك **فصل** في أن يخرج العمل
أحد المسابقين جاز لأن فيه ما من يأخذ ولا يعطى فلا يكون قارافان سبق من آخره أرض بيقعة
ولم يأخذ من صاحبه شيئا وإن سبق الآخر لم يعمل لأن سابق وإن جاء أمعا فاجعل أصليه
لأنه لا سابق فيها فإن آخرهما معا لا يخرج لأنه لا يكون قارافا لأنه ليس فيها الأمن يأخذ إذا سبق ويعطى
إذا سبق إلا أن يذللها معا ثالثا كما في سبها فترسمطاروى البهيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بفارس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن
يسبق فهو فارس وأما بدو أو دواؤه من وجود العمل الحافي فيهم من يأخذ ولا يعطى فيخالف القارافان كان
لا يكافئها فوجود كعدمه لأنه معلوم أنه لا يأخذ شيئا وسواء كان العمل واحدا أو أكثر والمسابقة بين
اثنين أو فرسين لأن العرض الخروج من القاراف حصل على أي صفة كان فإذا تساوت أجزاؤها معا
أو جاء المستبقان معا قبل العمل أحرز كل واحد سبقه ولا يستحق العمل لأنهم سبقوا ولم
يسبق أحدهما صاحبه فإن سبق العمل أخذ سبقهما لأنه سبقهما وإن سبق أحدهما سبقين
وحده أحرز السابقين لسبقه ولم يأخذ من العمل شيئا وإن سبق أحدهما مع العمل أحرز
المستبق سبق نفسه لأنه غير مسبوق وكان السابق الآخر بينه وبين العمل نصفين
لا شتر الكفا في سبقه **فصل** في إرسال الفرسان معا من أول المسافة في حال
واحد ولا يجوز لأحدهما أن يجنب مع فرسه فرسا يحضره على العدو ولا يصحح به
ولا يجلب عليه لما روى عن علي بن حصين أنه لما صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
في الرهائن رواه أبو داود وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال من أجلب على الخيل يوم
الرهان فليس منافاة المستوى الفرسان في طول لعنق فسبق أحدهما برسه فهو سابق
وإن اختلفا في طول لعنق أو كانا بغير ريش غير السابق بالكشف فمن سبق به أو يعرضه

العمل

أن النبي صلى الله عليه وسلم

فهي سابقة ولا غير بالعتق وان عتق احدها وساخت قواعده في الارض او وقف
 لعلة فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق لانه سبقه اياه لما ارض لا بفضل جريده
فصل وان مات احد المكونين بطلت المسابقة لانه العقد تعلقت
 بعينه فاشبهت تلك المعقود عليه في الاجارة وان مات الركب لم تبطل لانه غير
 المعقود عليه والمورث ان يقوم مقامه ولدان لا يفعل لانه العقد جائز ومن جعله
 لازما لم يرد ان يقوم مقامه كالاجارة **باب المناضلة**
 وهي المسابقة بالرمي وتجاوز بين اثنين وخمسين لما رمى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان خرج على اصحاب لم يتناضلوا فقالوا ارموا وانما مع من الاكوع فامسك الاكوع
 وقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت مع امة الاكوع فقال ارموا وانما معكم كلكم
 متفق عليه ولان اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة كسباق الخيل **فصل**
 وبشرط لصحتها شروط ثمانية احدها تعيين الرماة لانه الغرض معرفة الخوف
 في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل فان عقد ثلثين فثلاثة
 على ان يكون مع كل واحد منها ثلاثة لم يصح لذلك وان عقد جماعة فثلاثة
 ليتناضلوا حزينين احتمل ان لا يصح لانه التعيين لا يتحقق قبل التناضل
 وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا
 ثم يختار الاخر كذا كذا حتى يتناضلوا فانه اختلاف في المسمى منها
 بالخيار اذ وقع بينهما ولا يجوز ان تعسوا بالقرعة لانها رعا وقعت على الخراف
 في احد الحزبين ولا يجوز ان يجعل الحزبين واحدا لان جعل الى احدهما
 فتلقه القهقهة ولا يجوز ان يجعل الخيرة في تحديد الحزبين الى واحد لولا
 ولا يجوز ان يجعل الى واحد والسبق عليه لان اختيار الخراف فيهل معنى
فصل النضال **الشرط الثاني** تعيين نوعي القسي
 لانه الاغراض تختلف باختلافها فقد يكون الرمي احدها قد يتبع منه بالنوع
 الآخر وان لم يكن في البله النوع واحد لم يتجوز الى التعيين لانه لا إطلاق فيصرف فيه
 كالنقد فانه عقد على نوع فارد احدهما ان يتبع الى غيره وان يتقبل احدهما
 لم يجز لما ذكرناه وانه عقد على قوس بعينه فانتقل احدها الى غيره من نوعه
 جاز لانه الاغراض لا تختلف باختلاف الاعيان وان شرط عليه ان لا يتقبل خررج
 على الوجهين فيما اذا شرط في الاجارة ان لا يستعمل في المنفعة يتشكك

ص
 بنو الادرع

فصل في الممانعة

فصل

الشرط الثالث ان يرميا غرضاً وهو ما يقع فيه السهم
 المصيب من جلد او ورق او نحو ذلك وان قالوا السبق لاجدنا رويتم يصح لانه العقد بالرمي الاصابة
 لا الاقدام فلم يجز اخذ العوض عن غير المقصود والسنة ان يكون لها غرضان في هدفين متقابلين
 رويان في احدهما الى الاخر ثم يرميان من الاخر الى الاول فانه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا كانا يرمون وروي عن حذيفة وروى عنهما انها كانا يشقون ان يرميا من راض الجنة والحد في
 خصلة قال انما بها اولاد سعيدي وروي ان ما بين الحد فبين روضة من راض الجنة والحد في
 اسم لما نصب الغرض فيه **فصل** الشرط الرابع ان يكون قدر الغرض معلوماً
 طولاً وعرضاً واختصاصاً وارتفاعاً لانه الاصابة تختلف باختلافه فوجب على كعبيين
 النوع **فصل** فانه اطلاقاً العقد محل على اصابته اي موضع كان من الغرض من
 اطرافه وعرضه وغيرهما وان اصاب علاقته لم يحتسب له لانه العلاقة ما تعلقت به والغرض هو
 المعلق وان شرط اصابة موضع من الغرض كاللاراة التي في وسطه او الخاتم الذي في الدارة لم يحتسب
 باصابة غيره ويستحب ان يصفا الاصابة فيقول احدهما اصل وهو اسم الاصابة كمن ما كانت
 او خوارق وهو ما ثقب الغرض او خواصف وهو ما ثقبه وثبت فيه او موارد وهو ما ثقبه
 ونفذ فيه او خوارق وهو ما قطع طرفه فانه اطلاقاً الاصابة محل على الخوارق والقرع كالحصل
 فانه اصابا سرهما في الغرض قد غرق الى فوقه حسب له لانه لا لوقوع السهم في الغرض وان
 كان السهم معلقاً بصله وبأقيد خارج من الغرض لم يحتسب له ولا عليه لان بينه وبين الغرض
 طول السهم فلا يدرى اكان يصيب ام لا فانه اطراف لم يرجع الغرض فاصاب السهم موضعاً
 حسب له فانه وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخط لانه اخطأ
 في الرمي وانما اصاب بفعل الرجح وان عرضت رجع شد يده لم يحتسب له السهم في اصابته
 ولا خطاً لانه ذلك مما اجل الرجح فانه كانت لينة حسب في الاصابة والخطا لانها لا تنزع
 وانه وقع السهم دون الغرض ثم ازدلن فاصابه حسب خاطفاً لان هذا السوء رمية
 وان عرض عارض من كسر قوس او تقطاع وتر او رجع في يده فاصابه حسب له لان اصابته
 مع اختلال الالة اول على حدته وان اخطأ لم يحتسب عليه لانه للعارض وقال القاضي
 لا يحتسب له لانه لا يحتسب عليه في الخط فلا يحتسب له في الاصابة كافي ارجح شد يده
 وان انكسر السهم فوق دون الغرض لم يحتسب عليه لانه لعارض وان اصاب نفسه حسب له
 لما ذكرناه وان اصاب بغيره لم يحتسب له وان اغرق الرمي في الترع حتى اخرج السهم من
 الجانب الاخر احتسب له وعليه لانه لسوء رمية اخطأ ولحدته اصاب ولان ما حسب

عليه في الخطا حسب له في الاصابة كغيره وان مرت بهيمة بين يديه وتشتوي رويد
لم يحسب عليه في الخطا لان ذلك العارض وان حرقه فاصاب حسب له فان
هذا القوة تزعم وسداد رويد وان شرط الخسفت فاصاب الغرض وثبت فيه حسب له
فانه سقط بعد لم يؤخر كما لو تزعم انسان فانه ثقب ولم يثبت فيه وجهان احدهما
لا يحسب له لان الخاسق ما ثبت ولم يصبر والثاني يحسب له لانه ثقب ما يصلح له فالظاهر
انه لم يثبت لعارض من سعة الثقب او غلظ القيد وان فرق منه حسب له لانه لقوة
رويد وان خدشه ولم يثبت فيه مانع من حجر او غلظ الارض فعلى الوجهين لكن ان لم يحسب له
لم يحسب عليه لان العارض منه وان لم يكن مانع حسب عليه فانه اختلفا في العارض
وعلم موضع السهم وفيه مانع فالقول قول صاحب السهم ولا عين لان الحال تشهد
بصدق المتن وان لم يعلم موضع السهم ولم يوجد وراء العارض مانع فالقول قول رسليله
لذلك وان كان وراء مانع فقال الرسليل لم يثقب موضع المانع وانكر الثقب فالقول قوله
مع عينه لان الاصل عدم ما يدعي صاحبه لكنه محتمل فاحتمل ان لا يكون في الغرض حرق
او موضع بال وقوع السهم فيه وثبت في الجرح وكان صلافة كصلافة الغرض حسب له لانه
لولا الحرق لثبت في الغرض وذلك لم يكن كذلك لم يحسب له ولا عليه لانه لا يعلم هل كان ثبت
في الغرض ام لا وان ثبت في الجرح فوجب في فصله قطعة من الغرض فقال الرمي في هذا الجرح وقطعة
سهمي لقوته وقال رسليله بل هذا لا جرح لا كانت منقطعة من قبل فالقول قول الرسليل
لان الاصل عدم الخسفت **فصل** الشروط الخمسة ان يكون من الغرض معلوما وقدر
ما يصيب مثله امثله عادة لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد فاشترط العلم به
كالنوع وان جعل لا قدر الا يصيبان في مثله او لا يصيبان الا نادرا كالراية على ثلاث
ماية ذراع لم يجز لان الاصابة قد رقت في مثل هذه الفتوة الغرض **فصل**
السادس ان يكون الرشق معلوما والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحد في
الرمي لا يكون الا بذلك **فصل** الشرط السابع ان يكون عدد الاصابة
معلوما الخمسة من عشرة ونحوها ويعتبر ان يكون اصابة لا يندر فعلها فان شرط
اصابة الجميع او تسعة من عشرة لم يصح لانه لا يندر فتوة الغرض ويستحب
ان يبينها حكم الاصابة هل هي مبادرة او محاطة والمبادرة ان يقول من سبق الى
اصابتين او نحوها فهو السابق فاما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فهو
السابق فان رمي كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتين دون الاخر فهو السابق

والا يلزم

مستلها في

والا يلزم اتعام الرمي لان المقصود تحصيل وان اصابة كل واحد منهما اصابتين او اصابة معا
فلا سابق فيها وبطل النضال لان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها فان رميا
لغيره فلم يصيب واحد منهما اصابتين او اصابة معا فلا سابق فيها واقا المحاطة
فهي لا يشترط ماقتضاها فيه من الاصابة ثم من فضل صاحب اصابة معلومة فقد يستحق
ثم ان شرط فضل ثلاث اصابات فربما خمسة عشر اصابتها احدها كلها واخطاها الاخر
فالمصيب سابق ولا يجب اتعام الرمي لعدم القايده فيه لانه انما يحتمل ان يصيب الخطي
الخمس الباقية ويخطيها الاول ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقا وان كان في تمام
فايد لا مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشر تسعة فاذا اصاب الخمسة الباقية فخطاها
الاول لم يكن مسبوقا وجب اتعام الرمي فان اطلقا العقد انصرف الى المبادرة لان العقد على
المسابقة المبادر سابق ذكره القاضي وقال ابل الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة
لان الغرض يختلف بين فني الناس من كثرة اصابته في الاول دون الثاني فوجب اشتراطه
كقدر روي الغرض **فصل** الثامن التسوية بين المتنافسين في عدد الرشق والاصابة
وصفتها وسائر احوال الرمي فان تناضلا في شيء منه او شرطا ان يكون في يدهما من السهام
اكثر او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب له حاصل نجاحه او لا يحسب عليه
سهم خاطي لم يصح لانه المقصود معرفة حد قضا ولا يفرق مع الاختلاف لانه ربما فضله
بشرط لا يحد قده ولا شرطا ان يحسب خاسر كل واحد منهما ناجحين او ان يسبقا القريب
من اصابة احدهما ما هو ابعد منها من رمي الاخر فما انفضل بعد ثلث اصابات فهو السابق
صح لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولاصفة وهذه نوع محاطة فصحت كاشترط حتما متساويا
فيه **فصل** وان كان الرماة حزينين اشترط كون الرشق يمكن قسمه عليهم ان كان كل حزب
ثلاثة وجب ان يكون ثلث صحيح لانه يجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يمكن الا بذلك
فوجب ان يكون ثلث صحيح لانه اذا نقل احد الحزبين صاحبه والجعل بين المتنافسين سوا
من اصاب ومن لم يصيب ويحتمل ان يكون بينهم على قدر اصاباتهم لانهم بها يستحقون
الجعل على المتفولين بالسوية وجها واحد الا ان لزمهم بالتزام اصاباتهم بخلاف المتنافسين
فانه كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد لانها لا تنفقد على من
لا يحسن الرمي ويخرج عن الحزب الاخر بآرائه كما اذا بطل البيع في بعض البيع بطل في ثمنه
وهل يبطل العقد في الباقي على وجهين بناء على تفرق الصفقة فانه لا يبطل ثلثهم الجارية في الصفقة
والامتناع لان الصفقة تفرقت عليهم فانه اضرار والمضار وضوئهم يخرج بآرائه والا انفسخ العقد

مستلها

مستلها

فصل

وروي واحد بعد الآخر لانهما معا ينضيان الى الشارع والجليل
 بالمصيب فان اتفقا على المبتدى منها جاز وان كان بينهما شرط عمل به وان اختلفا
 ولا شرط بينهما قدم المخرج فان كان المخرج غيرهما اختار منها فان لم يختار قرع بينهما
 واذا بدا احدهما في وجهه الاخر في الثاني تعديلا بينهما فان شرط البداية لاحدهما في
 كل الوجه لم يصح لانه تفضيل فاما فعلا لا يغير شرط جاز لان لا اثر له في اصابته ولا
 يتجوز روي ورويان من سلسلة بينهما وسهما او سبعة وسبعة وان اتفقا على غير
 هذا جاز لعدم تأثره في مقصود المناضلة **فصل** وان مات احد الراعيين او ذهبت
 يد بطل العقد لانه المعقود عليه تلف فاشبهه بموت الفرس في السباق وان مرض او مرد
 لم يبطل لان يمكن الاستيفاء بعد زوال العذر وله الفسخ لانه فيه تأخير المعقود عليه
 فملك الفسخ كالإجارة وان عرض مطر ارجع او ظلمه آخر الى زوال العارض وان اراد احدهما
 التأخير لغير عذر زله ذلك ان قلنا هي جملة لانها جائزة وليس له ذلك ان قلنا هي إجارة
 ويكره للأمين مدح احدهما او جرة لان فيه كسر قلبه او قلب صاحبه **باب النقطة**
 وهي المال الضائع عند ربه وهو ضاربة ضال وغيره فاما غير الضال فيجوز التقاطه
 بالاجماع وهو نوعان يسير يباح التعريف فيه بغير تعريف لما روي جابر رضى الله عنهما
 الرسول صلى الله عليه وسلم في العصب والعصا والجليل واشباهه يلتقطه الرجل نيتفع
 به رواه ابو داود ولا يتخذ به في اليسير الا انه ينبغي ان يعنى عما رخص فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم في الحديث وشبهه وقال احمد رضي الله عنه ما كان مثل التمرة
 والكعرة والخزقة وما لا خطر له فلا بأس ويحتمل ان لا يجب تعريفه ما لا يقطع فيه
 السارق لانه تأفد قالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء القافله **هـ**
 والنوع الثاني الكثير فظاه كلام احمد رضي الله عنه انه ترك التقاطه افضل
 لانه اسلام من حظر التعريف وتضييع الواجب من التعريف فاشبهه بالاية اليتيم
 واختار ابو الخطاب ان اخذ افضل اذا وجد له عصبه وامن نفسه عليه لما فيه من
 حفظ مال المسلم فكان اوله كتحليله من العرق ولا يجب اخذه لانه امانة فلم يجب
 كالوديعة ومن لم يامن نفسه عليه ويقوى على اداءه العاجب فيه لم يجب له اخذه لانه
 تضييع لمال غيره فحرم كآلافه **فصل** اذا اخذها عرف عنها صاحبها وهو وعادها
 وكأها وهو الذي تشدد به وجنسها وقد روي لما روي زيد بن خالد الجهني قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرها وكأها
 وعفاها

وعفاها ثم عفاها سنة فان لم تعرف فاستغفقا ولكن ودعة عنك فان جاء
 طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وتفق عليه فهو على الوكا والعفاص وقسنا
 عليها القدر والجنس ولانه اذا عرف هذه الاشياء لم تحطط بغيرها وعرف
 بذلك صدق مدعيها وكذب وان اخبر معرفة صفتها الى بحيث مدعيها او تعرف
 منها جاز لان المقصود يحصل وقد جاء ذلك في حديث ابي ولاجل له الموقوف فيها
 الا بعد معرفة صفتها لان عينها تذهب فلا يعلم صدق مدعيها الا من حفظ
 صفتها ويستحب ان يشهر عليها نقت عليه لما روي عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد لقطة فليشهد اعدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب رواه ابو داود ولان فيها
 حفظها مائة وثلاثة اذامات وغنائم انا افلس وصيانتها من الطمع فيها ولا يجب ذلك لتركه في
 حديث زيد ولانها امانة فلا يجب الاسماء عليها كالمدينة **قال** احمد رحمه الله ولا يبين
 في الاشهاد كم هي لكن يقول اصبحت لقطة **فصل** ويجب تعريفها الامر النبي صلى الله
 عليه وسلم ولان طريق وصولها الى صاحبها فوجب كحفظها ويجب التعريف حول امن
 حين التقاطها متوالي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به عند وجدها بالامر يقتضي النور
 ولان الغرض وصول الخبر وظهور امرها وانما يحصل بذلك لان صاحبها انما يطلبها بعقب
 ضاها على ويكون التعريف في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد واوقات الصلوات لان
 المقصود اشاعة امرها وهذا طريقه وكثير منه في موضع وجدها وفي الوقت الذي يلي
 التقاطها ولا يعرف في المسير لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالته في
 المسير فليقل لادعها الله عليك فان المساجد لم تكن لهذا ويقول من ضاع منك اذكر مسيرها
 او يقول نيتي ولا يزيد في صفتها لثلاث فبوت طريق معرفة صاحبها واجرة المعرق على اللقطة
 لان التعريف عليه ولانه سبب عيها فكان على متعلها قال ابو الخطاب ان التقاطها
 للحفظ لصاحبها لا غير الاجرة على مالكها يرجع بها عليه وما له من عقل فيما لا يملك بالتعريف
فصل فاذا جاء مدعيها فوصفها بصفاتها المذكورة لزم دفعها اليه لا بالنبي صلى الله
 عليه وسلم به ولا غيره ولم تدفع بالصفة لقدر وصول صاحبها اليها لقدر اقامة البينة
 فان وصفها اثبات اقرع بينهما فمن قرعها حلف وسلمت اليه كالردعي الوديع اثبات
 وقال ابو الخطاب بتقسم بشها وان وصفها احدهما والاخر ببينة قدم ذو البينة
 لانها اقوى من الوديع فان كان الراض سبقت فاحذها نزعته منه وان تلفت في يده فلها حصة
 نصيبين من ثمنها لان الراض اخذ مال غيره بغير اذن والمقطاد دفعه اليه بغير اذن

مالكه وسبق الفاضل على الواصف لان التلق حصل في يده فان ضمن لم يرجع على حد وان
 ضمن الملتقط رجع عليه لان يكون الملتقط دفعها حكم حاكم فلا يضمن لانها تخرج منه
 قهر وان اقلها الملتقط فغير الواصف عوضها ثم جاء صاحب البينة لم يرجع الاعلى
 الملتقط لان الواصف انما اخذ مال الملتقط ولم يأخذ اللقطة ثم رجع الملتقط على الواصف
فصل وان لم تعرف دخلت في ملك الملتقط عند الحول حكما كالبرك لعول
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد وان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والاخر
 كسبيل مالك والانه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصير واختار
 ابو الخطاب انه لا يملكها الا باختياره لان ملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار تملكه
 كالبيع والغني والفقر يسواء في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولا يفرق
 بموضع اسبغ البيع **فصل** وما جاز التقاطه وجب تعريفه ملك به نقص عليه
 في الصياد يقع في شريكه الكسب والنكاح يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا فحوله
 كسائر ماله وهو ظاهر كلام الخزي وقال اكثر اصحابنا لا يملك غير الاثمان لان الخبر ورد
 فيها ومثلها يقيم مقامها من كل وجه لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يباس عليها
 غيرها قال ابو بكر ويعرفها ابدال وقال القاضي هو مخير بين ذلك وبين دفعها
 الى الحاكم وقال الخلال كل من روى عن ابي عبد الله انه يعرفه سنة ثم تصدق به والذي
 نقل عنه انه يعرفها ابدال قول قديم رجع عنه والاول اولى لما روى عن رجب شعيب
 عن ابيه عن جده قال اني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
 ترى فيما المتاع يوجده في الطريق الميتا او في قرية مسكونة فقال عرفه سنة فان جاء
 صاحبه ولا فنيته ابر رواه الاثرم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 عبيد عرفها سنة فان عرفت والا فمري لك امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والانه مال يجوز التقاطه ويجب تعريفه فلك به كالائمان وقد دل الخبر على جواز اخذ
 القيم مع تعلق العوض بعينها **فصل** اس عليها غيرها **فصل** ولقطة الحرم
 تملك بالتقدي في ظاهر كلامه لظاهر الخبر والانه احد الحرم اسبغ المديس وعنه
 لا يملك بحال ويجب تعريفها ابدال او يدفعها الى الحاكم لعول النبي صلى الله عليه وسلم
 في مكة لا تحل ساقطتها الا لفسد متفق عليه **فصل** واللقطة مع
 الملتقط قبل عكها امانة عليه حفظها بما يحفظ به الودعة وان ردها الى
 موضعها ضمنها لان ضيعها وان تلفت بغير تقريط ضمنها لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

عليه وسلم وتكون ذرية عشرتك والانه يحفظها لصاحبها باذن الشرع اسبغ الودعة
 وان جاء صاحبها اخذها بزيادة المصلحة والمصلحة لانها ملكه وان جاء بعد عكها
 اخذها ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء حلا بها يوما من الدهر فادها
 اليه وبأخذها بزيادة المصلحة لانها تتبع في الفسوخ وزادتها المصلحة بعد
 تملكها للملتقط لانها حذفت على ملكه فاستعبه ثماء المبيع في يد المشتري فانه
 تلفت بعد تملكها ضمنها لانها تلفت من ماله وان نقصت بعد التملك فعليه
 ارجع نقصها وان باعها او وهبها بعد تملكها صح لانها تصرف صادف ملكه
 فان جاء صاحبها في مدة الغياب وجب فسخ البيع ورضا الله لانها يستحق العن
 وقد امكن ردها اليه وان جاء بعد لزوم البيع فهو كملها لانها بقدر ردها
فصل الضرب الثاني في الضوال وهي الحيوانات التي يبيعها ويوهبها
 احدها ما يتبع من صغار السباع اما بقوة كالابل والخيول او بغيره كالطيور وصغار
 كالضوا والابواب **فصل** فلا يجوز التقاطه لما روى زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن ضالة الابل قال مالك ولها دبرها فان معها عذها وسقاها تردها وتاكل
 من الشجر حتى يجدها ربا متفق عليه وللإمام اخذها يحفظها لاربابها لان الامام
 والاية في حفظ اموال المسلمين ولهذا كان له خطبة يحفظ فيها الضوال فاذا اخذها وكان
 له حق تركها فتركها واشهد عليها ووسعها بسمه الضوال وان لم يكن له حق خيلاها
 وحفظها عنها صاحبها لانها محتاجة الى علف فرجا استغرق ثمنها واذا اخذها فاعطه الامام
 او نائبه ضمنها ولم يملكها وان عثر فله ان يدفعها الى الامام برعي من ضاها لانها دفعها الى
 من له الولاية عليها اسبغ دفعها الى صاحبها وان ردها الى موضعها لم يرد لان منعه لزمه
 ضاها لم يرد عنه الا بركه الى صاحبه او نائبه كالمسروق **فصل** النوع الثاني
 مالا يتعقب عن صغار السباع كالشاة وصغار الابل والبقر وخوها وعن احمد رحمه الله
 لا يجوز التقاطها لانها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوي الضالة الاصال رواه
 ابوداود ولا يصح ان يشبه الابل والمذهب جواز التقاطها لما روى زيد بن خالد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن شاة فقال عذها فاعطها له او لاخيه او لذيق متفق عليه
 وهذا يحقق عموم الحديث الاخر ولا يوجب عليها التلف اسبغ غير الضالة وسواء وجدها في
 المصر او في مملكة لان الحديث عام فيها ولا يمانع جواز التقاطه فاستوفيه كالائمان والعبد
 الصغير كالشاة في جواز التقاطه فاقا الخبر والحققا اصحابنا بالذبح الاول لان لها قوة

٧٩

صاحبها

الامام

فأشبهت البقر وظلها حديث زيد الحاقها بالغنم لانه على أخذ الشاة بخشية
 الذئب عليها والحر مثلها في ذلك وعلى المنع من الابل بقوتها على ورود
 الماء وصبرها بقوله معها سقاءها والحبر بخلافها ومثى النقط هذه النوع
 خيرة بين اكله في الحال وحفظه لصاحبه ويضعه وحفظه عند لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم **فمن لم يملك يامره بحفظها ولانه ابقاءها يحتاج**
الى عناية ونفقة داعية فتستغرق قيمتها فانه اختار ابقائها وحفظها
 لصاحبها وهو الاولى وينفق عليها لان بدتها وان لم يفعل ضمنها لانه لو
 فيها وان انفق عليها متبرعاً لم يرجع على صاحبها وان نفى الرجوع على صاحبها
 واشهد عليه ذلك ففي الرجوع به روايان بناء على الردية وان اختار اكلها او بيعها
 لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عاملاً فاذا جاء صاحبها دفع اليه عنها او غنمها لانه اكلها
 ولا يلزمه عزل عنها اذا اكلها لانه لا يخرج من ذمته بغيره فلم يلزم كسبا
 ما يلزم ضمانه وان اراد بيعها فلم اذ يتولى ذلك بنفسه لا اثم اكله فيه
 اولى فاذا عرفه لم يملكها ان كانت باقية او عجزاً باعها لان
 حديث زيد يدل على ملكه لها لانه اضافها اليه بلام التملك ولانه مال يجوز
 التقاطه فيملك بالتقدي كالاثمان **وعنه لا علمها والله زهاب الاول**
فصل وان التقط ما لا يبيع عاملاً كالطيخ والطين لم يتركه
 ليطبق فان فعل صعد لانه لو في حفظه فان كان مما لا يبيع بالتجفيف كالغيب
 والطيب فعل ما فيه الخط لصاحبه من بيعه واكله وتجفيفه فانه احتاج في
 التجفيف الى عناية باع بعض فيها وان انفقاً من عنده رجع بها لان النفقة
 هاهنا لا تنكر بخلاف نفقة الحيوان فانما تنكر فيها استغنى عنه فلا يكون
 لصاحبها حفظ في امساكها الا باسقاط النفقة عنه وان اراد بيعها فلم
 البيع بنفسه لما ذكرنا في بيع الضوال وعنه لم يبيع اليسير فاما اكثر فانه
 يرفعها الى السلطان والقول في تعريفه وسائر احكامه كالقول في الشاة
فصل قال احمد رحمه الله من اشترى سمكة فوجد في بطنها
 درة فهي للصيد وان وجد درهم فهي لقطة لانها لا يتبع الدرهم الا بعد شئ
 الدرهم عليه وقد يتبع درة من البحر مباحة فيملكها الصيد بما فيها فان
 باعها ولم يعلم بالدرة لم يزل ملكه عنها كالمباح داراً فيها مال لم يعلم به

فمنه

طريقه في تعريفه ويضعه وان كان يبيع بالتجفيف

فصل وان وجد اللقطة اثنان فهي بينهما لانها اشتركا في اسبب فاشتركا
 في الحكم وان ضاعت من واحدها فوجدها آخرها على الاول لانه قد ثبت
 له الحق فيها فوجب ردها اليه كالمالك وان راها اثنان فرفعها احدهما فربما لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مال سبق اليه مسلم فهو له وان راها احدهما
 (فهي له لقول النبي صلى الله عليه وسلم) (رفعها ففعل في رفعها لانه لا يصح التوكيل فيه
فصل فانه التقطها صبي او مجنون او سفه صبح التقاطه لانه كسب بفعل
 فصح منه كالصيد فانه تلفت في يده بغير تعريض لم يضمنها لانه اخذها له اخذ
 وان تلفت بتعريض ضمها وقت علمه وليس بها لزمه نزعها منه **فصل** لانها امانة
 والمجور عليه ليس من اهلها فاذا تم تعريض دخلت في ملك واحدها حكماً كالميراث
فصل ويصح التقاط العبد بدون اذن سيده لعموم الخبر ولما ذكرنا في احصاء
 ويصح تعريفه لانه لا قولاً صحيحاً فصح تعريفه كالحرف فاذا تم تعريض ملكها سيده
 لانها كسب عبيد لا وليه لا انتزاعها منه قبل تعريضه لان كسب عبيده له وتبرئ
 تعريفها او اقامه وله اقرارها في يد الامين وتكون مستغنى به في حفظها وتعريفها
 ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بأمين لانها امانة فان فعل فعليه الضمان وان علم
 العبد ان سيده لا غير ما مونه عليه لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها
 ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان وان تلفها العبد فحكم ذلك حكم جنائيه وان عتق
 العبد بعد الا لتقاط فلسيده اخذها لانها كسبه **فصل** والمالك كالحرف
 لان كسبه لنفسه والمدير وامم الولد كالتن ومن نصفه حرة فلقطته بينه وبين سيده
 ككسبه فاما كانت بينهما مهاياة لم تدخل في المهاياة في احد الوجهين لانها من الاسباب
 النادرة فاشبهت الميراث والاخر تدخل لانها من كسبه فهي كسبه وفي الهدية
 والموصية وسائر الاكساب النادرة وجهان كاللقطة **فصل** من الذي كسب
 للخبر ولانه كسب يصح من احصى من الصيد والفاسق كالعبد لذلك
 لكن ان علم الحاكم بها ضم اليه اميناً يحفظه ويتولى تعريفها لانها امانة فلا تورم خيانتها
 فاذا عرفها ملكها ملتقطاً **فصل** ومن التقط لقطة لغيره تعريف ضمها
 ولم يملكها وان عرفها لانه اخذها على وجه يرم عليه فلم يملكها كالفاسق
 ومن ترك التعريف في الحول الاول لم يملكها وان عرفها بعد لان
 اسبب الذي يملكها به قد فات ولم يبرئ منها الا بتسليمها الى الحاكم

فقال لا يجوز تعريفها

فصل في ما يتركه دابة بمجملته فاضة هانئة فلهما ملكها لما روى (شعبي) قال حدثني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلهما فسيبوها فاضها فاحياها فهي له ولان فيه انقاذ الحيوان من الهلاك مع نيل صاحبه له فاشبه السبيل الساقط فان كان مكانه عليه علمه لانه في العادة يحسن التخلص وان كان متاعا لم عليه لانه لا حرفة له في نفسه

باب القبط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه فرض على الكفاية لانه ان جاء آدمي من الهلاك فوجب كتخليصه الطريق وهو محكوم بحرية لما روى سفيان ابو حنيفة قال وجدت ملقوفا فالتفت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب به وهو حر وك ولاؤه وعليها نفقة روى الامام محمد بن عيسى في سننه ولان الاصل هو الادمين الحرية وعلم في اسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم لانه اجتمع الدار والاسلام من فيها وان وجد فيه بلد فيه ثمار ولا يملك فيه فهو كافر لانه الظاهر انه ولد كافرين وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فيه وجهان احدهما هو كافر لانه في دارهم الثاني هو مسلم تغلبا لاسلام المسلمين وهو فيه

فصل في ما يوجد عليه من ثياب او حلي او خنجر او سيف او غيره او نكاح من نفقة وغنائم باقية ومثله في ثيابه وبعض جده او جملته فيه كذا روى عنه قوله لانه ادي حر فاني يده فهو كافر بالغوان كان يطره فاجعل له او قريبا ربه بوطا بغيره لم يكن له لانه ادي حر فاني يده كالبالغ ولانه لا يملك عليه وكذلك المدفون تحته لان البالغ يجلس على دفن لم يكن له وقاد تحفل ان كان الحفر ضرا فهو له لان الظاهر ان حفر المدفون له وان وجد بقرية ما من موضوع فيه وجهان احدهما هو ان من هناك غير ولا الانسان يتركه حاله بقرية والثاني ليس هو له لانه لا يملك عليه **فصل** وضيق عليه من غيره لانه حر فيفق عليه من مال البالغ وجوب الاتفاقات من غير ان الام لا يملك في ذلك كقول النعمان فيجب استدلاله لانه انما اتفق عليه فان بلغ واختلعا في النكاح والقبول قول المنفق وان لم يبدل مال نفقته في بيت المال قبل عرضي الدعة وعليها نفقة ولا بد من حر لانه في نكاحه على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير ليس على المنفق

نفقته لانه لا نسب بينهما ولا ملك فاشبه الاجنب وان نكح الرافق عليه من بيت المال فليس علم حال الاتفاقات عليه من كفاية لانه لا بد لقائه فوجب كافتاده الفربق فان اقرض الحام ما انفق عليه ثم بان رقيقا وله ابيه مؤسر رجح عليه لانه ادي الواحدة فان لم يظهر لاحد فوجب من بيت المال **فصل** واذا كان المنفق امينا اصلها في يده حديث عمر ولا نه يبدل من كافل المنفق الحق السابق في الاشهاد عليه وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب في النكاح والثاني يجب لان النقص حفظ النكاح فوجب كافتاده في النكاح فان القاضيه هذا المذهب وظاهر قول الحرقي انه يقر في يده كقوله ان لم يكن من وجد القبط امين يمنع من السفر به فعلى هذا ارضى امين بشارفه وليشده عليه ويشيع امره ويحفظ بذلك وليس لكاف التقات محكوم باسلامه لان لا يرضى كافر على مسلم وان النقط سارع منه في التقات المحكوم بكفره وبقرية يده لانه لا يرضى عليه وليس للعبد الاتقاط الا ان ياد السيد فكونه الولاي السيد والعبد عليه **فصل** فان الرد المنفق التفرقة وهو ما لا يختبر مائته في المائتين من منه لانه لا يرضى من ان يدي رقة وان علمت مائته فارد نقلا من الحضر الى البدو منع من التفرقة ان العيش في النقاء ومواقع الجفاء وان ارد نقلا الى بلد آخر يقيم فيه وجهان احدهما يقر فيه لانهما سواء فيما ذكرا والشارع لا يمان في بلد الرجل لظهور نسبة وان كان القبط يدي بدو فله نقلة الحضر الى البدو وله الإقامة به في البلد في حاله لا يقتل من مكانها لان الحلة كالفرية وان كان مستقلا فيه وجهان احدهما يقر فيه لانه ادي كثر نسبه والثاني يذرع منه لانه ينفق في النكاح **فصل** فان اتفق المورس والمورس لانه احب للطفل وان تساوا واما ما اقرع بينهما الحق للملك او ما كنت له ثم اذ يلقون او لا يلقون اقلهم ثم لا يلقون من يرضى ولا سيما ما في الحق فاقرع بينهما كالعبد في العتق وان ترك احدهما نصيبه فعلى الآخر والرجل والمرأة في عدا سواء في المنة اجنبية والرجل كحسنة اجنبية هما سواء **فصل** فان اختلفا في المنفق وهو يدي احدهما فالقول قول من ينفق فيه وجهان فان كان في يدهما قدم احدهما فالقول قول من ينفق عليه وجهان وان لم يكن في يدهما سمي السلطان الحق من يرضى منهما او من غيرهما لانه لا يدر احدهما وان كان احدهما يدي قضيهما لهما اقول

وان كانت لكل واحد منهما عابدة قدم اسبقهما تاريخا لانه ثبت بها النسب الى الانقطاع وان
 تساويا وصونيه يادحدهما ابني على يدية الاحل والمخرج وان تساويا في اليد او عتقا
 سقطتا واقترع بينهما فقدمهما احدهما **فصل** وان ادعى نفسه رجل لغيره لانه اقرب
 بحسن لا غير فريضة على احد كماله قرله بل وباحده من الملتقط كان من اصل الكفا لانه
 لان الوالد احق بكفالة ولده وان كان كافرا لم يتبعه في الدين لانه محكوم باسلامه
 بالدار فلا يرول ذلك بدعوى كافر ولا يدفع اليه الا نسلا ولا ينفك عن نسبه وتثبت
 نسبه منه لان الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه ولا يضر على جدي في نسب اليه وان كانت
 له ثنية بولادته على فراشه الحق برئسا وديننا لانه ثبت ان اسبه ببيتته ذكره بعض
 احنافنا وقياس المذهب لانه لا ينفك في الدين الا ان تقوم البينة ان ولد كافرا من حبيبة
 لان الطفل يحكم باسلامه باسلام جلاله او باموته وان دعت امرأة نسبه فيها
 ثلاث روايات احدها **يقول قولها** لا تكلم احد الا بغيري فثبت النسب بدعوى
 كالأب والابن فمادون زوجها الثانية اذ كان لها زوج لم تقبل دعوىها لانه يودي
 الابن بالحق بزوجهما نسب لم يقر بها ونسب لهما ما يعين به وان لم يكن قبل لعده ذلك
 الثالث لانه اذا كان لها خوة ونسب معروف لم تقبل دعوىها لان ولدها لا تخفى عليهم
 وان لم يكن قبلت والامة كالحرة الا ان انا والحق النسب بحال ثبت رق ولدها
 لانه محكوم بحرية فلا يثبت رقته بمجرد الدعوى كالم يثبت كفره **فصل**
 فان ادعى نسبه رجلا ولا يثبت رجلا ولا احدهما بينة فهو ولده لان له حجة وان كان لهما بينة او لا
 بينة ظاهرا عرض على القاضيهما او مع عصبتهما عند فقد هما فان الحفنة باحدهما الحق
 به لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسروقا فمات ساريرا وجهه فقال له
 تري ان مجزنا المديني نظرنا فقال زيد واسامه وقد غطيا رؤسهما وولدت
 اقداسها فقال هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلو لان ذلك حق
 لما سرت النبي صلى الله عليه وسلم وان احقته بها لحقهما الماروي سليمان بن عمار عن عمر
 في امرأة وطئها رجلا في ظهره فقال القاض قد اشتركا فيه فجلد عمر بينهما اربعة
 سعيدين **وعن علي بن ابي طالب** قال احمد حلاله ويرثهما ورثانه ونسبه من الاول قائم
 لا يرث شيئا قال **ويحق ثلثه** وينبغي ان يحق من الحفنة منهم وان كثروا لان
 المعنى في الاثنين موجود فيهما فان دقيقتا عليه **وقال القاضي** لا يحق باكثر من
 ثلاثة وقال **احمد** لا يحق باكثر من اثنين لاننا صرنا الى ذلك لا لشرعنا

نقصه عليه فان لم يوجد قافرا او اشكل عليهم او نفيه عنهما او تعارضت قراهم فقال **ابن**
 يبيع نسبه لان دليل لاحدهما فاشبهه من لم يدع نسبه احد وقال **ابن حامد** يترك حق
 يبيع ولو وجد ان ينفقه لان كل واحد منهما مرقا وابلغ امرنا وان ينسب اليه من قبل طبعه
 اليه لان ذلك يروى عن علي بن ابي طالب والميراث لا يورث الا بالدم والنفقة لا بالقاف
 رجعا لاختياره ولا يبيع انسابه قبل بلوغه لانه قول يستقر بالنسب وتلزم له الاحكام
 فلا يقبل من الصبي قول القاض وسواء كان المدعيان مسلمين حريين او كافرين رقيقين
 او مسلمين وكافرين وعبد لان كل واحد منهما لو انفرد صحت دعوته وان ادعى امرأتان
 وقلنا بصحة دعوتيهما فمهما كان الرجلين الا ان لا يلقى باكثر من واحدة لانه يستعمل ولا يراى
 وان كانت احدهما تسمع دعوتيهما دون الاخرى فمهما انفردت به وان اختلفت القاضيهما
 او من لم يحكم بكفره لانه ثبت سلامه وحرية بظواهر الدار فلا يرول بظن ولا
 شبهة كالم يترك مجرد الدعوى **فصل** فان كان لا رأيين بين وثبت فادعت كل واحدة
 انها ام الابن اختلفت بعرض معهما على القاض واختلفت بعرض لهما على اصل الحجة فمن كان لهما
 بين بن فمهما انفردت بالبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبر ذلك **فصل**
 والقاض قوم من العرب عرفتهم الاصابه في معرفة الانساب واشتهر ذلك في
 بني مدية رصط مجزوز وسراقين مالكن جعشم ولا يقبل قول القاض لان يكون ذكر
 عدلا مجزبا في الاصابه لان ذلك مجرد بحججه فاعتبر ذلك فيه **قال القاضي** يترك اللطم
 مع عشرة غير مدعيه ويرى القاض فان احقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناه
 مع عشرين فيهم مدعيه فان احقه بمدعيه علمت اصابته وهل يكتفى بواحد في وجها واحدا
 يكفي به لان النبي صلى الله عليه وسلم سرق لبحر بن وحده ولانه بمنزلة الجاني فحججه وحكمه
 كما يحتمل الحالم وحكمه والشيء لا يقبل الا بانه حكم بالشيء بالثبوت والنفقة فلا
 يقبل من واحد الحكم بالمثل في جزاء الصيد **فصل** فان ادعى رجل رقته لم يقبل لان الاصل
 الحرية فان شهدت لبينة في الملك فقبلت وان لم تذكر النسب لما لو شهدت له بملك مال
 وان شهدت باليد للملتقط لم يحكم له بالملك لان سبب يده قد علم وان شهدت بها غيره
 ثبتت والقول قول في الملك يمينه كالم كان في يده مال فحلف عليه **فصل** ومن جملتنا
 باسلامه لا سلام احد البويه او موته او اسلامه سابق حكمه سائر المسلمين في حياته
 وموته ووجوب الفقه على قاتله قبل العلم **فصل** وان لم يقر بعد بلوغه فهو تدينه
 ثلاثا فان تاب ولا قتل لانه محكوم باسلامه قتيلا فاشبهه غيره من المسلمين ومن

ببقولها نحن لتفريطه وان كانت كثرتها لم يرض وان تركها في حبيبه او شدا على غيره
 عضده لم يرضها لان العادة جارية بالاعطار انما وان قال اربطها في كرك فاسمها
 في يده ضمن ان اليد بسقط منها الشيء بالسيان وتحمّل ان لا يرض لان اليد لا تيسر
 عنها الطار ما لبط وقال القاضي اليد احرز عند المغالبة لكم احرز في غير ما قال
 تركها في يده عند المغالبة فلا ضمان عليه لان من ادعى احتياطا ولا ضمنها
 لتقاضيها الا في ما امر به وهذا صحيح وان قال جعلها في كرك فتركها في حبيبه لم يضمن
 لان احرز لان ركنه ليس بسقطت من الكرم وان قال جعلها في حبيبه فتركها في
 كره ضمن وان قال تركها في بيتك فشدّها في ثيابها وخرجهما مع ضمن لان البيت
 احرز وان شدّها على عضده مما يلي جنبه لم يضمن لان احرز من البيت وان شدّها
 مما يلي الجانبا لآخر ضمن لان البيت احرز منه لان ركنه ركنه الطرار وان قال جعلها
 في البيت ودفعها اليه في غير موضعها اليد في الحال لم يضمن وان قدع وتوان ضمنها
 لان ركنه عن حفظها فيما امر به مع الامكان فان قال حافظ هذا حتى تم في المنصر
 فحمله في المنصر ضمن لانها دون المنصر فالحاقتم فيها السرع الى الوقوع وان جعل
 في الوسط واكن داخل في جميعها لم يضمن لانها اعطى حتى حفظه وان انكسر
 او وقع في راسها ضمنه لتعديده فيه وان قال لا تدخل احدا البيت الذي فيه لوديعه
 فالحق شرت ضمنه لان الدخول بعد ان السارق عليها **فصل**
 وان اراد المودع السفر ونحو عن حفظها ردها على صاحبها او وكيله لم يجر دفعها
 الى الحاكم لانه لا ولاية له على ما خسران سافر بها في طريق مخوف او الى بلد مخوف
 او نفاها المالك عن السفرها ضمن لانه مفريط او مخالف وان لم يكن كذلك لم يضمن
 لان نقلها الى موضع ما موان اشبه ما لو نقلها في البلد وان لم ين السفرها ولم
 يجد ما كعاد فعملها الى الحاكم لان تبرع بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام والحاكم
 يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان دفعها الى غيره مع قدر تعلقه ضمنها لان ركنها
 عند غيبته وان لم يجد حاكما او دعها ثمة لان المنيصل الى كركه ما اراد ان يهاجر
 او دعه الوالد التي كانت عنده لا ممان ولا موضع حاجه وعنده يضمن
 قال القاضي يعني اذا او دعها من غير حاجه فادفعها في الدار واعلم بها ثقة يده
 على المكان فهو كما يدعيها بانه وان لم يعانها احد فقد فريط لانه لا يامن الموت
 في سفره وان اعلم بها من لا يدعى المكان كذلك لانها او دعها وان اعلم بها

ثقة ضمنها لان عندهم للذهاب وان حضر الموت فهو كسفره ولا يجر عن حفظها **فصل**
 ولا يجوز ان يودع المودعة عند غير لغير حاجه لان صاحبها لم يرض ما انه غير فان فعل
 فالتفت عند الثاني مع علمه فلا يبال فلا تضمن ايها شاء لانها تعديان وليتقرضا على
 الثاني لان التلف حصل عنده وقد دخل على زامين فظا هر كلام احمد انه لا يملك تضمن
 الثاني لذلك وان دفعها الى من جرت عادته بحفظ مال كزوجته وامته وفان لم يضمن
 لانه حوطها بما يحفظ به مالها فاشبه بحفظها بنفسه وان استعان بغيره في حماها ووضعا
 في الحزن وسقى الدابة وعلمها لم يضمن لان العادة جارية بذلك اشبه فعله بنفسه **فصل**
 وان خلطها بما لا يتميز منه ضمنها لان لا يملكه رادعيانها وان خلطها بما يتميز
 منه كصالح مكره وسود يبيض لم يضمن لانها تتميز ما لا يشبهها المودعها مع انكسار في صدق
 وعندهم ضمن خلط **فصل** يسطا سود يبيض وهذا يجوز على ان السواد تفرق في البيض فيتمها لذلك
 وخرج الوالحطاب من هذه الرواية ان يضمنها اذا خلطها مع متميز وان او دعها في كرك
 مشدود وفقد ضمنها خرق ما تحت الشدا او كرك ضمن ما فيه لان صدك الحزن لغرضه لان كانت
 في غير رعاء فاخذ منها ردها ضمنه وحده لان تعدى فيه وحده فان ردها لم يضمن لان
 ثبت تعديه فيه فلم يرد الى المالك وان ردد له فان تضمنه لم يضمن غير ذلك وان لم يتميز
 ضمن الكل خلط المودعة بالاتيمة فظا هر كلام الخرس ان لا يضمن غير ذلك وان لم يتميز
 ورد حاليه رده معها ومن رده الضمان بتعديه فترك التعدي لم يبين ضمانها لان الضمان تعلق
 بلائمة فلم يترك التعدي كما لو غضب شيئا من دار ثم رده اليها وان ردها الى صاحبها ثم
 ردها صاحبها اليه يبرئ لان هذا وديعة فانيه وان ابرأ من الضمان يبرئ لان الضمان حقه
 فبرئ منه ما يبرئ كدنيه **فصل** فان او دع هيمة فلم يعافها ولم يسقطها حتمت ضمنها
 لان في ذلك حالها فاشبه ما لو لم يجرها وان خاه المالك عنه فركه ثم حرمة الحيوان ولم يضمن
 لان ما كعاد ان ياتلها فاشبه ما لو امره بقتلها والحكمة في النقص والرجوع كالحكم في
 نفقة البها ثم المرونة لانها امانة شالها **فصل** واذا اخرج المودع من حرمها
 لمصاتها كاحراج الثياب للشر مما لا يلبس في العلق على ما جرت العادة لم يضمن لان الرادع
 المطلق يحمل على الخطر المقاد وان لم يجر المودع او امساها لنفسه والعقد فيها ولم
 يفعل المضمن لان السنة الجردة معفو عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يضمن على ما حدثت بها نفسها
 ماله تكلم به وتعلم به فان اخرجها ليقنع بها ضمنها لان تصرفها بما ينافي مقتضاها ضمنها
 لما لو اخرجها في خير ردها وان اخذت منه قهر لم يضمن لانه غير مفريط اشبه ما لو ردها تلفت

فان ولدها داخل في الغضب **فصل** والعارية عقد جائز وكل واحد منهما مباح فلهما ان يبايعا
 باختيارهما باختيار الطعام وعليه ردّها الى عيها ومن حاجر عن عادت ان يجيز ذلك على يد
 فرد الامة الى سائرها فان ردّها الى غيرهما او ردّها الى الملك او اصطفاها لم يبر من ضمان
 وانما وجب ردّه لم يبر به الى ذلك كالمغصوب **فصل** ومن استأجر شيئا فلا يستفاد
 نفعه بنفسه وكذا لا يبايعه غيره وليس ان يبعه الا بها ما حذر فلم يملكها باختياره كبايعه
 الطعام فان عاوه قتل عند الثاني فلهما ان يبايعا شيئا ويستقر الضمان على الثاني لا
 قصه على من كان له وتلف في يده فاستقر الضمان عليه كالعاصب من العاصب **فصل**
 وتجوز العارية مطلقا ومعينه الا ما باعها فاشبهت باختيار الطعام فان اطلقها فلا ينفع
 بها في كل ما تصلى فان كانت ارضا فلا ينفع وبني وبفس وزرع الا ما تصلى لذلك كالمغصوب
 وان علق نفعها فلا يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء الثمنه على ما ذكرنا وانما
فصل وتجوز مطالبة وموقفه فادحا ارضا للغراس منه لم يملك الغرس بعد اذ كان
 مباحا غرس بعد اذ كان مباحا غرس الغاصب لا يغير اذن وان رجع قبل النسخ لم يملك الغرس
 بعد الرجوع لان الاذن قد زال فاما ما غرسه بالاذن فان كان قد شرط عليه قلع لزمه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم على شتر وطههم حديث حسن صحيح وان شرط عليه تسوية الخضر
 لزمه الخبز والا لم يلزمه لان اذن في حفها باشرط القلع ولم يشترط تسويتها وان اشترط
 قلع عليه قلعته لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزمه قلعها لان اذن راد العارية فارغة من غير ضرر
 فوجب وان نقصت قيمته بالقلع فاختار المستعير فله ذلك لان ملك قلعها وعليه تسوية
 الارض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجز عليه قلعها لاستحالة ذلك من ملك غيره
 فلزمه التسوية كالشفيع اذا اخذ غرسه وقال القاقير لا تنزله التسوية لان المير دخل على
 هذا باذنه الغراس الذي لا يزل ولا يبايع عليه وان باقلعه فله المير قيمته لملكه اجملا فلهما
 لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فاشبهت الشفع مع المتقري ولو بدل المستعير قيمة الارض
 ليملكها مع غرسه لم يجز له المير عليه لان الغرس يقع الارض والملك بخلاف الارض فانها
 لا تتبع الغرس وان بدل المير ارض التفضل لم يحصل بالقلع جبر المستعير فله ان يرد الارض
 في العارية من غير ضرر وان لم يبدل القيمة ولا ارض التفضل وامتنع المستعير من القلع
 لم يقلع لان اذ كان في حيا يتأيد فله على الرجوع على وجه يضرب كما لو اذن له في وضع خشبه
 على حائطه ولم يرد الخشب اذ كان في حيا يتأيد فله على الرجوع على وجه يضرب كما لو اذن له في وضع خشبه
 كالخشب على الحائط وذكر في الزرع ان عليه الاجرة لمدة بقاء الزرع من حين الزرع

فصل في العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي صفة المنافع وهي مندوب اليها لقول الله تعالى وتعاونا على البر والخير ولا نفعنا
 الا بالسلامة وقصر حاجته والذي عرفت العبد لما كان العبد في عون اخيه وتصح في كل
 عين ينفع كما مع بقاء صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر من ابي طاهر قسرا
 فركبها واستأجر من صفوان امية اذ عا رواه ابو داود وسئل عن حقك في القل
 اعارة ولو حاورا طرفا فباعت اعارة به ذلك بالخبر وقصا عليه ما لم ينفع به
 مع بقاء عيها وتجوز اعارة الفحل للضارب للخبر والداد للصيد فيما سأل عليها

فصل في العارية

لحم لان لا يجوز للمساكين ولا الحارثية الجميلة لغير محرم منها على وجه يفسد المحل
 بها لان لا يبر من عيها فان كانت شوهها او كبره لا يشترط ائتمانها فلا بأس بالزمن
 عليها ويكره استعارة والدية للخدمة لانه يكره له استعمالها فله استعارة كمال ذلك
فصل فان قبض المير ضمنها ما روى صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر
 من اذ عا يوم اكله حين فقال له عيها يا محمد فقال بل عارية مضمونة وروي موادة
 رواه ابو داود ولا يقبض ما لا يفسد نفسه لا الوثيقة ضمنها كالغصوب وعليه
 مؤنة ردّها الى فان شرط في الضمان لم يفتق لان ما يضمن لا ينتهي بالشرط
 وقال ابو جعفر العباسي يبر اذن الضمان حقه سقط باستاطة كالوديعه التي
 تعاد فيها فان استأجر اثم رادها لم ينقص قيمتها ليعين ما ذور فيه لدخوله
 فيها من ضررته وتناقصت ضمنها بقيمتها يوم تانفها لان نقصها قبل ذلك يبر
 مضمون بل لعل ان ردّها لم يضمنه وان تلفت ارضاها بالاستعمال لم يضمنه
 وجهان احدهما لا يضمن لما ذكرنا والثاني لا يضمن لان من اجزاها ضمنه كاجزاها
 وان تلفت وللعارية فيه وجهان احدهما يضمنه لانها باعها بغير ضمان
 كقول المغصوب والثاني لا يضمن لان لم يدخل في العارية فلم يدخل في الضمان

فان ولدها داخل في الغضب **فصل** والعارية عقد جائز وكل واحد منهما مباح فلهما ان يبايعا
 باختيارهما باختيار الطعام وعليه ردّها الى عيها ومن حاجر عن عادت ان يجيز ذلك على يد
 فرد الامة الى سائرها فان ردّها الى غيرهما او ردّها الى الملك او اصطفاها لم يبر من ضمان
 وانما وجب ردّه لم يبر به الى ذلك كالمغصوب **فصل** ومن استأجر شيئا فلا يستفاد
 نفعه بنفسه وكذا لا يبايعه غيره وليس ان يبعه الا بها ما حذر فلم يملكها باختياره كبايعه
 الطعام فان عاوه قتل عند الثاني فلهما ان يبايعا شيئا ويستقر الضمان على الثاني لا
 قصه على من كان له وتلف في يده فاستقر الضمان عليه كالعاصب من العاصب **فصل**
 وتجوز العارية مطلقا ومعينه الا ما باعها فاشبهت باختيار الطعام فان اطلقها فلا ينفع
 بها في كل ما تصلى فان كانت ارضا فلا ينفع وبني وبفس وزرع الا ما تصلى لذلك كالمغصوب
 وان علق نفعها فلا يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء الثمنه على ما ذكرنا وانما
فصل وتجوز مطالبة وموقفه فادحا ارضا للغراس منه لم يملك الغرس بعد اذ كان
 مباحا غرس بعد اذ كان مباحا غرس الغاصب لا يغير اذن وان رجع قبل النسخ لم يملك الغرس
 بعد الرجوع لان الاذن قد زال فاما ما غرسه بالاذن فان كان قد شرط عليه قلع لزمه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم على شتر وطههم حديث حسن صحيح وان شرط عليه تسوية الخضر
 لزمه الخبز والا لم يلزمه لان اذن في حفها باشرط القلع ولم يشترط تسويتها وان اشترط
 قلع عليه قلعته لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزمه قلعها لان اذن راد العارية فارغة من غير ضرر
 فوجب وان نقصت قيمته بالقلع فاختار المستعير فله ذلك لان ملك قلعها وعليه تسوية
 الارض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجز عليه قلعها لاستحالة ذلك من ملك غيره
 فلزمه التسوية كالشفيع اذا اخذ غرسه وقال القاقير لا تنزله التسوية لان المير دخل على
 هذا باذنه الغراس الذي لا يزل ولا يبايع عليه وان باقلعه فله المير قيمته لملكه اجملا فلهما
 لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فاشبهت الشفع مع المتقري ولو بدل المستعير قيمة الارض
 ليملكها مع غرسه لم يجز له المير عليه لان الغرس يقع الارض والملك بخلاف الارض فانها
 لا تتبع الغرس وان بدل المير ارض التفضل لم يحصل بالقلع جبر المستعير فله ان يرد الارض
 في العارية من غير ضرر وان لم يبدل القيمة ولا ارض التفضل وامتنع المستعير من القلع
 لم يقلع لان اذ كان في حيا يتأيد فله على الرجوع على وجه يضرب كما لو اذن له في وضع خشبه
 على حائطه ولم يرد الخشب اذ كان في حيا يتأيد فله على الرجوع على وجه يضرب كما لو اذن له في وضع خشبه
 كالخشب على الحائط وذكر في الزرع ان عليه الاجرة لمدة بقاء الزرع من حين الزرع

لأن الإهلاك الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع لغيره وهذا يقتضي وجوب الأجرة على صاحب الأرض بعد الرجوع وللمعبر دخول أرضه كيف شاء لأن ما فيها من الأرض المستعير فيها والمستعير دخولها للثمن والأصلح وأخذ الثمن ولأن الأذن في الأرض الأذن فيما يعود بصلاحه وأخذ ثمنه وليس له دخولها للتفرج ونحوه ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن شاء ما يكون بمنزلة لأنه ملكه على الخصوص فذلك بيعه كالشخص المشقوق **فصل** في الرجوع في العارية وفي الأرض من رجع على أحد قسما أحدهما لأن الأرض من الرجوع من غير ضار وإن لم يكن لزم المعبر تركه للأجرة المحقة حصاه أن لا يملك الرجوع على وجه المستعير وإن حل السيل بين رجلين الأرض خربت في فافسحها وجهان أحدهما حكمه العارية لأن فيه تقييد من ربه إلا أن عليه أجرة الأرض لأن المستعير استفاد النفع من الأرض فله من غير أجرة فصار لرجوع المستعير بعد الرجوع للعبر وإن كان في حوزة المالك حصل في ملكه غير غير أنه وقال القاضي ليس على أجرة لأنه حصل لغيره تقييد من ربه في دار غيره **فصل** في الرجوع في الأرض إذا عاده حاديا يضع عليه طراف حشبه لم يبق الرجوع ما دام الحش على الحائط لأن حداد لا يبقاء وليس له الأرض بالمستعير فإن بدل المالك قيمة الحش لملكه لم يبق لأن معظمه يملك صاحبه فإن كان الحش انقطع وسقط له أو هدم الحائط لم يبق وقد أبا أن يستأنف لأن الأذن تناول الحائط الأول فلا يتعد إلى غيره وإن وجدت احتجاب على حائط الأبنية بسببها ثم نكثت جاز أعادها لأن الظاهر يحتمل ثابت وإن استعار سفينة فخل متاعه فيها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسي فإن أعاده أرضا للذين لم يملك الرجوع فيها ما لم يزل الميثم فإذ رآه **فصل** في الاستعارة شيئا رخصه مدة معلومة على دين معلوم مع الأذن نوع انتفاع فإن أطلق الأذن من غير تعيين مع لأن العارية لا يشترط في حقيقتها تعيين النفع فإن عين فاعادها رخصه بأصل أو رخصه بغيره من مال له وإن أذن لرجوعه ثلثه رخصه بأقل منها مع لأن من أذن في شيء فقد أذن في بعضه وإن رخصه بأكثر منها بطل في الكل في أحد الوجهين لأنهما لهما أشبه ما لو خالف الجنس وفي الآخر يبيع في المأذون ويحل في الرأى لا يفرق العتقة والمعبر مطالبة الأرض نفقا كفي الحال سواء أجدل أو أطلق لأن العارية لأن لزم وإن حل الدين قبل نفقا كبيع واستوفى الدين من ثمنه لأن هذا مقتضى الرهن ورجع المعبر على المستعير قيمته أو مثله إن كان مثليا لأن العارية مضمونة

بدل ولا يرجع بما بيع به إن كان من القيمة لأن العارية مضمونة فبعضها من بيع بالثمن من قيمة رجع بالثمن العين ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بزيادة وإن تلفت في يد الرهن رجع المعبر على المستعير ورجع المستعير على الرهن إن كان فعلى ولا فناء فان قطع المعبر الدين وفاد الرهن بأذن الرهن رجع عليه وإن كان بغيره رجع عليه بغيره وإن قطع الرهن بالرجوع فغيره ولو كان بغيره رجع عليه بغيره **فصل** في الرجوع في الأرض من رجع على أحد قسما أحدهما لأن الأرض من الرجوع من غير ضار وإن لم يكن لزم المعبر تركه للأجرة المحقة حصاه أن لا يملك الرجوع على وجه المستعير وإن حل السيل بين رجلين الأرض خربت في فافسحها وجهان أحدهما حكمه العارية لأن فيه تقييد من ربه إلا أن عليه أجرة الأرض لأن المستعير استفاد النفع من الأرض فله من غير أجرة فصار لرجوع المستعير بعد الرجوع للعبر وإن كان في حوزة المالك حصل في ملكه غير غير أنه وقال القاضي ليس على أجرة لأنه حصل لغيره تقييد من ربه في دار غيره **فصل** في الرجوع في الأرض إذا عاده حاديا يضع عليه طراف حشبه لم يبق الرجوع ما دام الحش على الحائط لأن حداد لا يبقاء وليس له الأرض بالمستعير فإن بدل المالك قيمة الحش لملكه لم يبق لأن معظمه يملك صاحبه فإن كان الحش انقطع وسقط له أو هدم الحائط لم يبق وقد أبا أن يستأنف لأن الأذن تناول الحائط الأول فلا يتعد إلى غيره وإن وجدت احتجاب على حائط الأبنية بسببها ثم نكثت جاز أعادها لأن الظاهر يحتمل ثابت وإن استعار سفينة فخل متاعه فيها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسي فإن أعاده أرضا للذين لم يملك الرجوع فيها ما لم يزل الميثم فإذ رآه **فصل** في الاستعارة شيئا رخصه مدة معلومة على دين معلوم مع الأذن نوع انتفاع فإن أطلق الأذن من غير تعيين مع لأن العارية لا يشترط في حقيقتها تعيين النفع فإن عين فاعادها رخصه بأصل أو رخصه بغيره من مال له وإن أذن لرجوعه ثلثه رخصه بأقل منها مع لأن من أذن في شيء فقد أذن في بعضه وإن رخصه بأكثر منها بطل في الكل في أحد الوجهين لأنهما لهما أشبه ما لو خالف الجنس وفي الآخر يبيع في المأذون ويحل في الرأى لا يفرق العتقة والمعبر مطالبة الأرض نفقا كفي الحال سواء أجدل أو أطلق لأن العارية لأن لزم وإن حل الدين قبل نفقا كبيع واستوفى الدين من ثمنه لأن هذا مقتضى الرهن ورجع المعبر على المستعير قيمته أو مثله إن كان مثليا لأن العارية مضمونة

باب ربيع الغصب

وهو استيلاء الإنسان على غيره بغير حق وهو محرم بالإجماع وقد روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن ما لكم عليه حرام كرمكم هذه في شهركم هذه رواه مسلم ومن غصب شيئا لم يردده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى ترده فإن نقصت لشدة الأسعار لم يضمنها لأن من المالك في العين وهي باقية لم تتغير قيمتها ولا ربح لرب القيمة مع بقاء العين وإن نقصت القيمة لنقص الغصب استقر الثمن ستمائة أو تحرق أو تحرق وأما تكبير أو تشقق وشاة تحت وحطة تحت فعليه رده وإن شق قصه لأن نقص عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه كذا في من الثوب فإن طالع المالك بدل لم يملك ذلك لأن عين ما لم يبق فلم يملك المطالبة بدله لا لقطع من الثوب جزا فإن كان المقصود غير مستقر كطعام بطل أو غنم فله بدله في قول القاضي لأن الرهن يفسد فإذا كان أن يلف وقال أبو الخطاب بخيرين لك وبين تركه حتى يفسد فإفساده يأخذ مع إرضاء لأن عين ما لم يبق فإية قد يمنع من أخذها مع إرضاء كما لو كان الثوب الذي تحرق **فصل**

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل في

فان كان النقص في الرقيق مما لا يقدر فيه نقصه لغيره او مرض او شحة
 دون المعصية فقيمة ما نقص مع الرقود لان وان كان ارسته مقدرا كالهابل يده فذلك لان
 في احد الروايتين لان ضمان مال شبه ضمان البهيمة والارث يرد ويأخذ بالخناية
 ان ضمان الرقيق فوجب فيه المقدرك ضمان الخناية وان قطع الفاصلة بينه فليس له
 الرواية الواجب نصف قيمته كغير المعصوب وعلى الاول عليه اكثر الامرين من نصف
 قيمته وقد نفى عنه لانه قد وجدت اليد والخناية فوجب لكثرتها وان عصب عبدا
 فقطع اجني يده فلما كان تضمن ايها شاء فعلى الاول ان ضمان الفاصلة بينه
 الامرين ويرجع الفاصلة على ما قطع نصف قيمته لا غير لان ضمان الخناية
 وان ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة وطالب الفاصلة بتمام النقص وعلى الثاني يطالب
 ايها شاء ويستقر الضمان على القاطع لان الملتصق يكون الرجوع عليه
فصل في وروى عن احمد بن قيس عن فرس انه يضمنها ربع قيمتها
 عورض للخنعة والصحيح انه يضمنها بنقصها الا كالبهيمة فلم يكن فيها مقدار كسائر البهائم
 ولما انصاعها رجل ما روى عن عمر بن الخطاب على ان عين الدابة التي قضى فيها نقصها
 ربع القيمة ولو عصب دابة قيمتها مائة فزاد فصار نصف قيمتها المائة حتى على خناية
 نقصت قيمتها لانه جسمه ان الواجب قيمته ما تلفت **فصل في** وقد وثق بنصفها نصف قيمتها
فصل في فان نقصت العين دون القيمة وكان الذهب يضمن مقدار كعب
 خصاه وروى اخلاء فلا ذهب نصفه ونقص قيمته فعليه قيمة العبد ومثل النقص من الزيت
 مع ودها لان الواجب فيها مقدار بدل ذلك وان لم يكن مقدار العبد سمى هراول والنقص
 قيمته لم يكن مدارش لان الواجب فيه ما نقص من القيمة ولم ينقص ما فان غادره صول
 نقصه فهو كذا لان في معناه ويحتمل ان لا يضمن لان العليان عند احراره وجمعها
 واذهب ما يكتفه فقط بخلاف الزيت فان نقصت عينه وقيمة فعلية مثل ما نقص
 من العين وارش نقص الباقي في العصور والزيت لان لكل واحد من النقصين مضمون
 منفردا فذلك اذا اجتمعوا ولو شق ثوبا بنقصه النقصين ثم تلف احداهما رد
 الباقي وقام قيمته لثوب قبل قطعه وان عصب خفين فتلص احداهما فذلك في
 احد الوجهين لان نقص الباقي بسبب تعدية والاخر لا يلزمه الا رد الباقي وقيمة
 التلف لا بد لم يلف الا احدها **فصل في** فان عصب عبدا من اوصافه قيمته ثم
 برأه لم يلزمه الا ردده لان نقصه زال فاشبه ما لو اقلعت سننه ثم عادت

فصل في

وان لم يضمن او نسي صناعته عليها فذلك لان في احد الوجهين لان نقصه زال فاشبهت التي قبلها
 الاخر يضمن النقص لان النسيان لا يبرئ من المسؤولية ولا يستقطر ما وجب من مال الاول فعليه
 الوجهين ثم هزل ثم ضمن ثم هزل فضمنهما معا لان الثاني يفعل الاول وعلى الاول ضمن النسيان
 المستند قيمة الان عود النسيان استقطر ما قبله من الارش فان كانت الزيادة الثانية من غير
 جنس الاول فعليه هزل فقصت قيمته ثم تعلم صناعته فماده قيمته ضمن الاول لان الثانية
 من غير جنس الاول فلا يشترعها وان نسي الصانع الصانع ايضا ضمن النقصين جميعا كما ذكرنا
فصل في فان جنى العبد المعصوب لزم الفاضل ما يستوفي من جنايته لانه بسبب
 كان في يده وان اقيده في الطريق فحمله حيا به بصل الله لكونه ضاوا وجب باليد لا بالخناية
 فان القلع قطع صالين خناية وان تعلق الارض بريقته فعليه فداؤه لانه حتى تعلق بريقته
 في يده فلزمه تعذيبه وان جنى عرسيد لا ضمن الفاضل جنايته لانها من جنى حياياته فانتهت
 الخناية على اجني **فصل في** وان زنا المعصوب في يده بخارية سميت او ولدت او ولدت او
 شجرة اثرت او طالت فلا زيادة للمالك مضمونة على الفاضل الا انها حصلت في يده بالعصب
 فاشبهت الاصل وان اقلت الولد ميتا ضمنه بريقته يوم الوضع كما لو كان جانيا لنقصه بنصف
 وان صاد العبد والمخارج صيدا فهو ملكهما لانه من كسبهما ما حصل بخبرة العبد الكاسب او
 الصايد في مدة كسبه هو صيده فغير وجهان احدهما لا يجب لان ما فصد مات الى سيده فاشبهه
 ما لو كان في يده والثاني يجب لان الفاضل تلف ما فصد وان عصب فرياقا او قراعا او شركا ففاد
 به فغير وجهان احدهما هو لصاحبه لانه صيده حصل به شبه صيد المخارجة والثاني الفاضل
 لانه التماسب الصايد وهذه آله وان عصب نخلا فقطع به حطبها وحطبها فهو للفاضل
 لان هذه آله فهو كالحبل يربط به **فصل في** وان عصب ثوبا فاجر بها فالرجع لصاحبها
 لانه ثا **فصل في** وان اشترى في ذمته ثم نفقهها فذلك في الروايتين والاخر هو للفاضل
 لان الثمن ثقت في ذمته فكان الشراء والمبيع يرجح له لانه بدل ما وجب عليه وقيل له يجب
 ان اذا اشترى بعينه كان الشراء بالمال واللمعة للمائع **فصل في** وان عصب عينا فاشترى كعص
 حمار فرحها وحمارا نعا وزرع صار حيا ونوى صار شجرا وجب ردّه لانه عين ماله
 فان لم يمت قيمته ضمن ارش نقصه لكونه في يده وان ادعى خالرا ياد فلما لم يدر لا يضمن
 بهما فيه لانه غير مأذون فيه وان عصب عسك فخره ضمن المعصير بتمامه لانه تلف يده وان
 عاد خلا رده وما نقص من قيمة المعصير لانه عين المعصير شبه الذي يصير شجر **فصل في**
 وان عمل فيه عملا كثيرا لثوب رصده او فسل او خاط او قطن غزل او غزل لثوبه وخب

يعلم

فصل في

فصل في

فان حفر فيها بئر فطالبه المالك فله بطها لزمه لان نقل ملكه
هو الزمان من موضع فلزمه رده وان طلب الغاصب طمها لزمه ضرر
مثل ان جعل ترابا في ارض غير المالك فله طمها لان لا يجوز على ابقاء ما يتضرر بها كبقاء
خرسبة وان جعل التراب في ارض المالك ولم يبر من ضمان ما يتلف مما خد طمها لانه يدفع
ضرر الجان عنه وان ابراء من ضمان ما يتلف بل ائتمن وجهان: احدهما رده الى المالك لانه لا يمسك الا
بالاوت في حفرها بسطها لابرانها فلي هذا لا عليك طمها لانه لا عرض فيه والثاني
لا يبر بالابر والابر انما يكون من واجب وليس بعد شيء فلي هذا يملك طمها لغرضه فيتمه
فصل وان زرعهما واخذ زراعته فعليه جرة المخلل الارض وما نقصها والزرع
له لانه عين بذره فلان وان ادركها بها والزرع قائم فليس الجار الغاصب على التعلق ونحوه
بين تركه الى الحصاد بالاجرة وبين اخذه ويدفع الى الغاصب لفقد لماروف رافع في ذبح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم فغير اذ نعيمه فليس له من الزرع شيء
وعليه نفقة قال الترمذي في حديث حسن ولا نوافل من الجوع بين الحقلين بغير تلاف
فلم يجر التلاف كما لو غصب لرحا فوقع بدسفة في الحرج في الحرج وفارق الغراس
لان لا غاية في نظر اليها وفيما رده من النفقة فيه في بيان: احدهما القيمة لانه لا يمسك
فتمددت به كقيم المتكاثرات والثاني ما انفق من المذروونة الزرع في الحرج وغيره لظاهر
الحديث ولان قيمة الزرع مولود من ارض المالك فلا يكون لها اعلية كوضها وان ادرك
ردي الارض شيئا للغاصب شيئا فقال القاضي للمالك اخذه وعليه ما انفق الغاصب في مؤنة
الثمرة كالزروع لانه في معناه وظاهر كلام (الحق) انه للغاصب لانه لم يشتره فكان له كونه
امته **فصل** وان جمس الدار وقطعها فاحرقها كالحرق في البناء سواء وان نصب
ذلك لما فيها في اجبارها على قبول الحبة وجهان كالصبي في التوب **فصل** وان غصب
عينا ففعل او غير فعلية ردها وان غرم اضعاف قيمتها لانه بعد رده وان غصب خشبة
فبا عليها فبليت ليجب ردها وجب قيمتها الا كما صلت فحقت ردها وان بقيت
على جفتها لزم ردها وان انقضت البناء ولا يبر مغصوب يكره ردها فوجب كما لو بعداها
وان غصب خطا في طرقتا فهو كالحقبة وان خا طر بجرها وجرح حيوان بخاف
الثلق فقلعه وضره كثيرا لم يقلع لان حرمة الحيوان اكدر حرمة مال العبد ولهذا
جاز اخذ مال العبد بغير اذنه لحفظ الحيوان دون غيره الا ان يكون الحيوان مباح الفصل
كالمرند والخنزير فيجب رده لانه لا حرمة للحيوان وان كان الحيوان مأكولا للغاصب

في البناء

في حرق الدار

فصل في

في حرق رده لانه عين بذره الحيوان والالتفات بلحمة ويحتمل ان لا يقلع لانه عين على الله
ذبح الحيوان لغرض ما به وان كان الحيوان لغرض الغاصب لم يقلع بحال لان فيه ضررا للحيوان
ونصا حرمه وان ما في الحيوان وجب رده الخطا لان يكون آ واما ما في حرمة ما فيه
فلم يمتد والحكم فيها اذ بلغ الحيوان حرمة كالحكم في الخط سواء **فصل** وان
غصب لرحا فحرقه بدسفة وخاف الفرق بينه وبين رده لانه يمكن رده بغير تلاف
مال بان يخرج الى الشط فتمت بجره اذ لا فرق سواء كان فيها مال او مال غيره **فصل** وان
ادخل فصيلة او عين الى داره فلم عين اخراجا لا تنقص الباب تنقص كما ينقص البناء او خشبه
وان دخل الفصيل من غير تفريط فعلى صاحب الفصيل ما يصلح بالباب لان تنقص التحصيل من
من غير تفريط من صاحب الباب وحكم الحرق في الدار في حرق النيران تفريطا وغيره
فصل وان غصب عدا فاق او دابة فشردت فله المغصوب من المطالبة بقيته لان رده
رده فوجب بدله كالموتلف فاذا اخذ الدابة ملكه لا يبر بدله مال كما يملك بدله الف ولا يملك
الغاصب المغصوب لانه لا يصح تحميله بالبيع فلا يملك بالتضمين كالتلف فان قدر عليه
رده واخذ القيمة لرحا استحقته بالحيلولة وقد ردت فوجب ردها وزيادة القيمة المتعد
لغاصب الا كما تنبع الاصل والمنفعة للمغصوب منه اذا لا تتبع الاصل في الفسخ بالغيب
وبعد فسخ فاما المغصوب فانه يبر بدله من المتصل والمنفصل لان ملك صاحبه لم يذبح
فصل وان غصب ثما فاطمها فطالها ما عيها في بلد اخر من ردها الى بلد الزمان
قيم الاموال فلا يضر اختلاف قيمتها وان كانا المغصوب من المقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب
وان كان من المنليات وقيته في البلدين واحدة او هي اقل في البلد الذي فيه فله مطالبة
عنه لانه لا ضرر على الغاصب فيه وان كانت اكثر فليس المثل لانا لا نملك النقل الى
غير البلد الذي نصب فيه ولا المطالبة بقيته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على
المغصوب او المثل في بلد الغصب رده واخذ القيمة كالمغصوب عدا فان كان في بلد
فصل اذا تلف المغصوب وهو مال مثل كالا فان الحبوب والادها فان
يضمن بمثل لانه ياتله من حيث الصورة والمثاهدة والمغنة والقيمة وتماثل من طريق
الطن والاحتياط فكان المثل اولى كالنقص في القياس فان تغيرت صفته كطرب
مساوي حرق او سبها ما شئت فسمه المثل لانه لا يثبت ملكه على واحد
من المتلذين فيرجع ما شاء فمما شاء وان جيب المتأخر وحب قيمة لزم اعولاه لانه
يقطع بذلك المثل وجب القيمة فاضيه تلف المقومات وقولنا في جيب قيمته لزم قيم الدال

في حرق الدار

دخل في العقد على ان يضمن المنفعة ويسقط عنه المهر في الاجارة فان تلفت العين فمهرها
رجع على المالك حيا والم يضمن لان دخل على ان لا يضمن فان وكل رجلان بيعها او اودعها
فالمالك يضمن من شئها وكرها وان ضمنهما رجعا معا على الغاصب الا ان يعلما بالغصب
فيعتق الضمان عليهما وان اعارها استقر الضمان على المستعير علم او جهل لان دخل على ضمان
عليه وان غلبت الاجرة ففيه ونحوه ان مضى ترحيمهما في المشتري **فصل**
وان اطم الغصب بملكه عالميا بملكه الغاصب لان اطم الغاصب عالميا بملكه الغاصب لان اطم الغاصب
فالمضروب ان يرجع قيل لاخذ في رجل له قبل رجل تبيعة فاصابها المهر على سبيل
الصدق ولم يعلم فقال كيف هذا فيك فاحدوية ويقول هذا عندك وهذا
لان الغاصب ان سلطانه والتقدير المهر بعد ذلك السلطان فانما حارة لا يملك بها
التصرف غير اذن له فيه ونحوه ان يبرأ لان رد اليه ما يرضى فلو وهبنا لا
ونعمل كلام اعد على اوصال المهر فاما ان وجهه ما به فالصحيح ان يبرأ لان قد سلمت
صحيحا رجوع اليه سلطانه وراثت يد الغاصب بالكلية وكذا ان باعها به وسلمت
اليه فاما ان اودعها ما به واعاره اليه او اجره او اياها فان علم انه مال المهر الغاصب
لا يبرأ الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يبرأ لان يد اليه سلطانه وانما قبضه على امانه
فصل وان المالك يضمن بالغصب لا يضمن بالانفاق بالقيمة
بالغصب كالقن ولا يضمن المهر الا ان ليس مال فله يضمن بالانفاق فاما ان لم يضمنه
لذلك الا ان يكون صغيرا فيه ونحوه ان احدهما لا يضمن لان امر اشبه الكبير
والشأن الي يضمن لان لا تصرف في نفسه شبه المال فان قلنا لا يضمنه فكان عليه حكم
فهل يضمن الجارية ونحوه ان احدهما لا يضمن لان تحت يده اشبه المهر
الكبير والثاني يضمنه لان استولى عليه فاشبه ما لو كان منفردا وان استعمل الكبير
مدة كرها فليس له ان تلف عليه ما يقوم فله من ضمانه كما تلاق ما لو كان
جميع مدة لملكها اجرة فيه ونحوه ان احدهما قلزم الاجرة او اعطى منفعة يضمن
بالاجارة فصحت بالغصب نفع المال والثاني لا يلزم له لان تلفت تحت يده
فله يضمن كما لو ارف **فصل** وان غصب ملكا بغير اذن له وله ان يبرأ لان
فيه نقصا ما عاوان غصب خمر في لزم ردها اليه لان يقر على اقتناها وشربها وان
دفعها من سلم وجب راقبها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باقتحام الخمر وان تلفها
اسلموا وميراث يضمنها لما روي بن عباس رضي الله عنهما قال ان اللعان حرم شيئا

هبة
اسم
وان حسن
صح

حرم منه ولا يبرأ من الانتفاع بما فيه تضمن كالميتة فان غصبه منها فتمثل في يده لم يبرأ
الى صاحبه لان صار خلا على حكم ملكه فان تلف ضمه لان مال تلف في يده الغاصب فان
الارق صاحب جمعة الانسان فتمثل له يبرأ منه رده لان صاحبه ان ملكه عنه بقدر يبرأ
فصل وان غصب جلد ميتة ففيه ويرى بطلانها وبيانها على طهر الله بالبيان
ان قلنا يطمح وجب رده لان ملكه التوصل الى طهر الله لا التوصل الى التوثيق بالنفس
وان قلنا لا يطمح لم يجب رده وتضمن ان يجب اذا قلنا ان الانتفاع به في الياسات
كل ذلك المتيقن وان انكسر المتيقن لا يبرأ لان المتيقن وان كسر صليبا او مراكب
لم يضمن لان لا يحل بيعه فاشبه الميتة وان كسر اشبه الحية ففيه واثبات
احدهما يضمن لانه مال غير مكرم ولا يضمن اذا كان في يده فتمت اذا كان في يده كالمهر
والثاني لا يضمن لما روي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتسقيس زقاق خمر لواء خمر ليد
فصل ومن تلف ما لا محالة لغيره ضمه لان ثبوت عليه فضحة كالمهر غصب فتلفه
واذا فتح ففقد طرطا راحل دابة ففقدت او قيد عذق حيا او رباط سفينة ففقدت
ضمن ذلك لان تلفه بسبب فعله فضحة كالمهر الطائر والدار وان فعل ذلك فله يضمن
حتى جاء آخر فقرها الضمان عليه لان قد اضمحلت الحرة كالمهر وان فعل ذلك فله يضمن
وقد طار على جدار ففقد انسان فله يضمن لان ثبوت عليه فضحة كالمهر الطائر والدار وان فعل ذلك فله يضمن
كان فائتا قبله وان طار في حرة وداره ففقد ضمه لان لا يملك منع الطائر من الحرة
فاشبه ما لو قتل في غير داره **فصل** فان حلن فافاد فخرج منه شيء من اشفة
فقط او سقط برقع او زلزال او كان جامدا فذا بالشمس فانذقت ضمه لان تلفه بسببه
فضحة كالمهر دفعه **وقال القاضى** لا يضمنه اذا سقط برقع او زلزال لان فعله غير يرضى
بفضحة كالمهر دفعه فان آخر دلما لم يضمنه ففقد وتلف ما شق عين حال الضمان
عليها فيجب ان يضمنه كالمهر **فصل** انسان فاصاب المهر ففقدت يدها فان يرضى واقفا
فما الانسان فدفع ضمه الثاني لان ما شق وان كان يخرج فله لا يبرأ لان الانسان ففقد
فانذقت ضمن التار ما خرج بعد التكميل لان ما شق له ففقدت يدها ففقدت يدها ففقدت
لينة كما في المهر التكميل وان فتح زقاقه جامدا وجاء آخر فقره اليه لا فاد ففقدت
ضمن الثاني لان ما شق الزلاق وان اذا بالاول ثم فتح الثاني ففقدت يدها ففقدت يدها ففقدت
حصل بفقد **فصل** وان اجمع في سطحه نارا ففقدت فاحرقت شيئا لم يبرأ وان ما فعله
ليبرأ جرت العادة به لم يضمن لان غير متقد وان اسرف فيه كدته او لكونه في ربحه ضمه

او في الذهب والفضة
له يضمن بالانفاق
حرم وان كسر

ضمن وكذلك ان سقى أرضه فعد الى حايط غير **فصل** وان اطار الرشح
 الى دابة فوالزمه حفظه لان ما ناله حصلته بغيره فله من حفظها كاللقطه فان عرف
 صاحبها لم يملكه فان لم يفعل ضمنه كاللقطه اذا تركت تعرفها وان دخل طائر ذره
 لم يلزمه حفظ ولا اعلام صاحب له لم يحفظ نفسه وان اخلت عليه بابا لم يضمنه
 لان اسكبه لنفسه فضمنه كالفاسب وان لم ينو ذلك لم يضمنه لان ذلك التصرف في
 داره فلم يضر فيها **فصل** اذا اختلف المالك والفاسب في تلف المصنوب فالقول
 قول الفاسب مع يمينه او شهادته او اقراره عليه على التلف بغيره البطلان لان يمينه تعدل
 الرجوع الى المعلن فوجب بدلها كما لو اربح العبد المصنوب وان اختلف في قيمة المصنوب
 فالقول قول الفاسب لان الأصل براءة دونه من الزيادة للمخالف فيها فأنشبه من
 ادعى عليه دين فاقترع بغيره وحجده باقية وان قال المالك كاتبا فحقه الف وقال الفاسب
 كان أميا فحقه مائة فالقول قول الفاسب لما ذكرناه وان قال الفاسب مائة سارقا فحقه مائة
 وقال المالك لم يكن سارقا فحقه الف فالقول قول المالك لان الأصل عدم السرقة وان
 عصبه طمأننا وقال كان عتيقا فلا يلزمه حديث وأكذره المالك فالقول قول الفاسب لان
 الأصل براءة دونه من الحديث وبأخذ المصنوب منه العتق لا بدون حقه وان اختلفا
 في النية بآية على العبد كل الفاسب والمالك فحق الفاسب لانها والعبد بغيره فكان القول
 بوجهها وان عصبه حرا فقال المالك استأجنته فأنكر الفاسب فالقول قول الفاسب
 لان الأصل عدم الاستحالة **فصل** اذا اشتريت عبدا فادخله في رجل ان
 البائع عصبه فأفسر المشتري وصدق البائع حلفا المشتري والعبد وعلى البائع قيمته ولا
 يملك رطالة المشتري بالثمن الا ان لا يدعي عليه ان يفرم قيمته فحكم مطالبة بأقل الأمرين
 من قيمته او ثمنه لا بدعي القيمة والمشتري يفر بالثمن فيكون اقلها والمالك مطالبة بالمشتري
 لا بدعي بالثمن والبائع والبائع يفر بالمالك وان قلنا يصح تصرف الفاسب فله مطالبة بالمشتري
 وان قلنا لا يصح فله اقل الأمرين لما تقدم وان صدق المشتري فأنكر البائع حلفا البائع
 وبغيره وبأخذ المدعي عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد متاعا عند رجل
 فهو حق له وان كان المشتري عتق العبد فصدق البائع والمشتري الفاسب عن
 ايماننا فقيمة وليست الخاف على المشتري لان تلف العبد يعتقه وان وافقهما العبد
 على التصدقين فذلك له ولم يطل العتق لان حق القتل فلا يتصل قوله بالطاهر وفيه آخرة
 يسجل العتق اذا صدق مظهره ويؤيد قيمته لا لا فارقا لائق على وجه لا يلهي عن احد فليس كقولنا

حيث

بأن

كتاب التفتة

وهي استحقاق انتزاع الا ان حصة من يكتسبها من ثمنه وهي ثمنه المنة والامتع
 وما للثمنه روي جابر عن قال قبيصة رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ من ثمنه لا يقسم بينه او ما يربط
 لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن من صاحبه شئ من ثمنه وان شاء تركه فان باع ولم
 يستأذنه فهو حق به رواه مسلم وأجمع المسلمون على ثمن التفتة واجله ولا تثبت الا بشروط
 سبعة: احدها ان يكون المبيع ارضا للمخر ولان الضرر في المقاربات كمن حفر الشريك
 بخلاف غيره فاما غير الارض فمجانا، احدثها البناء والغراس فادابا مع الارض تثبت
 التفتة فيه لان يدخل في قوله حايط وهو البطان المحوط ولا يرد للابيد فحق الارض
 وان بيع منفرا او بالتفتة فيه لا ينقل ويحول وعن محمد بن حمزة ان فيه التفتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 التفتة مما يبيع ولا ينفى في الاخذ بها وفي حذر الشريك فأنشبه الارض والمذاهب الا قول
 في هذا اما لا يتحقق فيه فأنشبه المكيل وفي سياق الخبر ما يدل على انه اراد الارض القول
 فادام وقت الطوق فلا تفتة **المقنع** الزرع والثرثرة الطاهر والمحران وما للمبيعات
 فلا تفتة فيه قبا ولا اصلا لانها لا تدخل في البيع قبا ولا تدخل في التفتة قبا وعراجلان
 التفتة في كل ما لا ينقسم كالجزء والمحران والسيف وما فيمنه ووجه الرواية ان ما ذكرناه ٥

فصل في الشروط

فما يتم فادام وقت الحدق وهو شرط الطوق فلا تفتة شفع عليه لان التفتة تثبت لدى الضرر
 الاحكام القسمة من تقصير المالك وما يحتاج الى احداث من المرافق ولا يوجب عدا في المقصود
فصل التفتة الثالثة ان يكون ما يجب قيمته عند المالك واما ما لا يجب قيمته كالحجر البعير
 الصغير والملا الصغير فلا تفتة فيه لما روي عن عثمان بن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفتة في
 بئر ولا غل ولا غنم الا ان تفتة في الغنم الذي يلحق بالمقامس وهذا لا يوجد فيما
 لا يقسم ولكن احكام التفتة تثبت فيه لغيره والجور لا يوجب عقار مشترك تثبت فيه التفتة
 كالذي يملك قيمته والملا حصة الاول فان كانا يربون في ملك واحد لم يملكوا طرقت
 سواهما فلا تفتة فيها بل يفر بالمشتري بكون داره تبقى بلا طرقت وان كانا يربون في ملكين
 فحقها بحيث يحصل لكل واحد منهما طرقت ففيه التفتة لوجوب مقتضاهما وعدم علم المالك
 في الاخذ بها وان لم تكن قيمتها مخرج في الروايات كغيرها **فصل** في التفتة في الاربع
 ان يكون التقصير متقلا بعوض قايما الموهوب والموصية فلا تفتة فيه لان التفتة تثبت في
 انشبه الموروث والمستقل بعوض فوكان احدهما موهوبة لمال كالمبيع ففيه التفتة بالاجماع

في نسخة
 تقسم فلهما البعير
 حيزه والعين
 حيزه

والجور وفيه والثاني ما عرصة مال كالصداق وعوض الطمع والصالح عن المهر
 وبالشراء الذي يخرج من المهر فلا شفعة فيه في ظاهره لا ذهب لأنه انتقل بغير
 اشتراط المهر ولا بد لا يمتنع الأخذ بنقل المهر ولو كان كذلك لم يمتنع
 فيه الشفعة لأنه عقد معاوضة فبالباع على قوله يؤخذ الشفعة بقيمة لأن أحد وجهي
 المثل يعضد القوي بالبيع في حق الأجانب ذكره الشيخ وقال الشافعي يأخذ به
 المثل لأنه مبدل لا مثل في حق الزوج إلى قيمته كما لو اشتراه بغيره فلا يجب
 الشفعة بالرد بالعيب ولا الفسخ بالخيار والاختلاف لأنه في العقد وليس بعقد
 ولا بوجع الزوج في الصداق ونحوه قبل المدخل لذلك لا بالأقاله إذا اقتضى
 فتح لذلك **فصل** في شرط الماس الطب بها على الفور ساعة العلم فإن غيرها
 مع انما سقطت الشفعة قال أحمد رحمه الله الشفعة للمواشاة ساعة يعلم ماري
 عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لكل العقار « رواه ابن ماجه ولأن
 أفتاها على التراخي يضر بالمتبرع بكونه لا يستقر ملكه على البيع ولا يتصرف فيه بعمارة
 خوف من أخذ البيع وضياعه وقام حكمه بتقدير الجسر وإن طال أو قصر فحكم
 حالة العقد بدليل صحة العقد بوجوب القبض لما يشترط قبضه فيه وهو أحمد رضي الله
 عنه أنه على التراخي ما لم يرد منه ولا في الرضا بقوله الشيخ أو صاحبه على ما لو فاسمته
 لأنه حر لا مملوك فبنا فيه شبه القصاص والمذهب الأقوى أن آخره لعدم رطل
 أن يملكه لا في حق المصباح والحاجة المأكل وشرب وطهارة وإغلاق باب وم
 خروج من الحمام أو خروج لصلاة أو نحو هذا الرطل بشفعة لأن العادة الدائمة بهذا
 الأشياء إلا أن يكون حاصرا عنده فيرسل المال في شفعة لأنه لا ضرر عليه في الطلب
 ما وإن لم يشفع فيه بالسلام لم يطل بشفعة لأن البداية بالسلام سنة ولا أن دعا له
 فهو يترك الدلالة في صفته يملك لا احتمال أن يكون دعي لأنه صفة لها وصلته إلى
 شفعة وإن أحرط المثل في أو حبس أو غيبة أو غيبة التوكيد ولا الاستمارة فهو على
 شفعة لأنه ترك لعدروا وقد علموا أنها من قبيل شموله فلا يبرهن عليه
 من غير ذلك بطلت شفعة لأن قدرته كالمطلب أو أصلا أو للمدرفاء أو مكنة قين ذلك
 بالأشياء بطلت شفعته كترك الطلب في حضوره وإن التمسد وسائر عقيب حكمه
 فيه وجهان أحدهما أن بطلت شفعته لأنه لا يملك تارك للطلب مع مكانه فاشبه
 الحاضر والثاني لا لئلا يخل لأنه إن كان يملك في غير مكانه فاشبهه وقد لا يمتنع

أن السيرة قد يكون أن الظاهر أن الفدية فيه سيرة ذلك المالك إذا كان له في المهر فاشبهه
 ثم لا بد من أن يطل الشفعة لأن ما يملكه المالك في المهر فاشبهه وقال القاضي بطلت
 فيه وجهان أحدهما أن بطلت شفعته لأنه لا يملك تارك للطلب مع مكانه فاشبهه وقد لا يمتنع

بدون شرط المالك

به وقد أن أحرط المالك بعد قدومه واشتهاده فيه وجهان أحدهما أن الفدية فيه سيرة ذلك المالك إذا كان له في المهر فاشبهه
 فإن ترك المالك بعد علمه بالبيع أو بكون المهر لا يقبل حين أو لأجلها المشتري من المهر
 ما هو أو إذا اشترب البعض واشترى من المهر لا يقبل حين أو لأجلها المشتري من المهر
 لشفعه وكان كما دنا فعلى شفعة والمهر عن الشفعة لأنه لا يسقط لأنه قد لا يرضاه بالتسليم الذي
 أظهره أو لا يقدّر على التقدير وقد يرخص شاركت من سبب البيع دون من حصوله في الحقيقة
 ولم يملك ذلك رضا بالبيع الواقع وإن أظهر أن التمسك قليل فترك الشفعة وكان كثير سقطت
 لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه فإذا ادعى أنه لم يصدق المهر وهو ممن يقبل فيه
 الدين سقطت شفعته رجلا كان أو امرأة إذا كان يعرف حاله لأن صدام من باب الإخبار وقد
 أحرق من يجب تصديقه وإن لم يبرهن المهر لذلك فالقول قول **فصل** إذا باع الشفع حصه
 عالما بالبيع بطلت شفعته لأنها ثبتت لأن المهر والشركة وأقر بالوان باع قبل العلم
 وذلك عند الشيخ لذلك ولا لأنه يملكه ملكا يمتنع به وقال أبو الخطاب لا يسقط لأنها
 ثبتت بوجوب ملكه حين البيع وبعد قبل العلم لا يدل على الرضا فلا تسقط وإن يأخذ الشفع البيع
 من مشترى به والمشتري به يأخذ الشفع الذي باع الشفع من مشترى به لا يشترط حين البيع الثاني
 ملكا صحيحا ثبتت الشفعة وعلى قول الشيخ المشتري الأول أخذ الشفع من المشتري الثاني وأنت
 باع الشفع البعض أحصل سقوط الشفعة لأنها استحققت جميعه وقد ذهب بعضهم فسقط الكل
 وحصل أن لا يسقط لأنه يمتنع من نصيبه ما يمتنع به الشفعة **فصل** في شرط المالك
 إذا أخذ جميع المبيع وأن غفر عن البعض أو لم يطلب سقطت شفعته لأن في أحد البعض
 تقريرا لصفقة المشتري وفيه خلافه وإنما ثبتت الشفعة على وجه يرجع المشتري بالدين
 غير ضرر به فمضى سقطت لبعضها سقطت كلها كالقصاص وإن كان المبيع شفعين من راضين فله
 أخذ أحدهما لأنه يمتنع كل واحد منهما سبب غير الآخر في تحريم الشرع في ويحتمل أن لا
 يملك ذلك لأن فيه تقريرين صفقة المشتري أشبه الأرض الواحدة وإن كانا باع
 أو المشتري استثنى من أرض أو رضى فلا يأخذ فصيل أحدهما لأنه متى كان في أحدهما في
 الصفقة شاف فمهما عقدا فكان للأخذ بأحدهما كالمركب المتفرقين **فصل** وإن
 كان للشفع شفعاء فالشفعة بينهما على قدر حصصهم في الملك في ظاهر الحديث لأنه من حق
 بغير سبب الملك فيقتطع على قدر الأجرة والترك ويحتمل أنهما يملكهما بالسوية اختار
 في عقيل لأن كل واحد منهما يأخذ الكل لو انفردوا إذا اجتمعا قسا وكرارية العتق فإن
 غفر بعضهم قرص نصيبه على شركائه وليس لهم أخذ البعض لأن فيه تقريرين صفقة المشتري

في جميع المبيع

وان حصل بعضهم حصته لبعض شركائهم او لأجنبي لم يصح وكانت لشركائهم لأثره فهو وليس بملكه
وان حصل لبعض الشركاء وحده فليس له الا أخذ الجميع لا تبعض صفقة المشتري
فان تركه الطلب لشركائه ففرض وجهان أحدهما سقوط صفقة تركه لطلبه مع ان
والثاني لا ينقد لأن لغيره وهو الضرر الذي يلزمه بأخذ صاحبه منه فان أخذ الجميع
ثم حصل الماير فاسمها اذا حصل الثالث فاسمها وما حدث من الغاء المفصل فيريد الأول
فهو له وحده في ملكه وان هو أراد الثاني لا أقصا ر على قدر حقه فله ذلك لا تبعض
المستقر على المشتري ما هو تارك بعض حقه لشركائه فان قدم الثالث فلان يأخذ ثلث
ما في يد الثاني وهو التسع فيضد لما في يد الأول وهو اثنتان نصف تسعة التسع يقسمان
فصيرت لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع والثاني تسعان ولو ورثا اثنتان دار كانا
أحدهما عن اثنين فباع أحدهما نصيبه بالشفعة بين أخيه وعمه لأخيهما شركاين للبايع
فاشتركا في شفعة كل واحد منهما سبب واحد **فصل** وان كان المشتري يشترى بشفعة
بينه وبين الشخص الآخر لأخيهما أو باي الشرك فقتلوا باقي الشفعة كان المشتري **الشريك**
أخيهما فان أسقط المشتري شفعته لم يرد شركاءه الكل له ملك ذلك لأن ملكا استقر
على قدر حقه فلم يسقط باسقاطه وان كان البيع شفعصا وسبقا صفقة واحدة فالشفعة
أخذ الشفص من حصته من الثمن نص عليه ويحمل لا يجوز لئلا تنقص صفقة المشتري
والصحيح الأول لأن المشتري أضرب بنفسه حيث جمع في العقد بين ما شفعته وما لا شفعته فيه
فصل في الترتيب للبايع ان يكون الشفع في ما على الثمن لأن أخذ المبيع
من غير دفع الثمن ضرر له بالمشتري وان عرض رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن
لم يرد من قبوله لأن في تأخير الحق ضررا وان أخذ بالشفعة لم يرد تسليم الشفص
حتى يسلم الثمن فان تم رد تسليمه فقتل **الحمل** يصير مالا أو يمين أو عقد راي في الحاكم
فاما أن تتركه فلي فعل هذا ان حضر الثمن والأصح الحاكم الأخذ وورده إلى المشتري
وان انفس بعد الأخذ خيرا المشتري بين الشفص وبين ان يضرب مع الغرابة فيه
كالبايع المختار **فصل** وبأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد لقول النبي **عليه**
في حديث جابر فلهما حق به بالثمن «رواه أبو إسحاق الخولجي» ولا يستحق بالبيع
فكان عليه الثمن كالمشتري فان كان الثمن شيئا كالنكاح والمجوب والأدهان وجب قبله وان كان
غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب وتعتبر قيمته حين وجوبه للشفعة فان
سقط الثمن عن المشتري أو رد عليه في مدة الخيار لحق العقد وبأخذه بالشفعة بما

فيه

في مدة الخيار

كما أخذ بالثمن الذي وجب بالشفعة

استقر عليه العقد

استقر عليه العقد لأن من الخيار لحق العقد وما وجد بعد ذلك من خطأ أو زيادة لم يلزم
في حق الشفع لأن ابتداء حبة فاشبهه غيره من الهبات وان كان الثمن مؤجلا أخذ بالبيع
ان كان مالا إلا أقام ضمينا ماليا وأخذ به لأن ما يقع للمشتري في قدر الثمن وصفته ولا يحمل
من صفته وان كان الثمن مؤجلا أخذ بالشفعة بقيته ثم وجد البايع عينا فأخذ ارشها وكان
الشفيع أخذ بقيته سليما لم يرجع عليه لشره لأن الأرض دخل بالقيمة وان أخذ بقيته معينا
رجع عليه بالأرض الذي أخذه البايع من المشتري لأن المبيع استقر بعد تسليمه وان رد البايع
العبد قبل أخذ الشفع انفس العقد ولا شفعه لرواى السبب قبل الأخذ ولأن في الأخذ
بالشفعة اسقاط حق البايع من استرجاع المبيع وفيه ضرر ولا يراد الضرر بالضرر وان
رد بعد أخذ الشفع رجح **فصل** في الشفص وقد أخذ الشفع بقيته العبد وان كانا غنطين
رجح صاحب الأرض على الآخر تمام القيمة لأن الشفع بأخذ ما استقر عليه العقد والذي استقر
عليه العقد قيمة الشفص وان أسدق امرأة شفعصا وقلنا تجب الشفعة فيه فوطئ الزوج
قبل الدخول والأخذ بالشفعة فيه وجهان أحدهما لا شفعه لما ذكرنا والثاني يقدم
حق الشفع لأن حقه سبق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج بالطلاق بخلاف البايع فان
حقه ثبت بالعيب القدر **فصل** في اختلاف الشفع والمشتري في قدر الثمن والقول
المشتري بينه لأن الماقد فهو علم الثمن لأن المبيع ملك فلا يشترع منه بدعوى تختلف فيها الامنية
وان قال المشتري لا أعلم قدر الثمن فالقول قول الماقد لأن الماقد علم نفسه فاذا حلف سقطت الشفعة لأنه لا يمكن
الأخذ بغيره عن ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه الا ان يفعل ذلك تحيلا على اسقاطها فان سقط
ويؤخذ الشفص بقيته لان الغالب بعد بطلانه وان ادعى عليه أن تعلق تحيلا فأنه قال قول المبيع
بعبه لأنه ملكه وان كان الثمن عن مائفا فاختلغا في قيمته رجح إلى أهل الخبرة ان كان مفعولا موجودا
وان كان معدوما فالقول قول المشتري في قيمته وان اختلفا في الغراس والمال في الشفص فقال المشتري
انا أحدثه وقال الشفع كان قد باء بالقول قول المشتري مع عبه ولو قال المشتري نصيبك
فأخذه الشفع وانكر ذلك فقال بل أقبته فالقول قول المبيع **فصل** فان ادعى عليه
الشراء فقالا شترتيه لفلان مثل المقله فان صدق فهو له وان لا يدعي فهو للمشتري ويؤخذ
بالشفعة في الحالين وان كان المقله غائبا أخذ الشفع بأذن الحاكم والغائب على حجة أقدم
لأنه لو وقف الأمر إلى حضور المقله كان ذلك اسقاطا للشفعة لأن كل شتم يدعي الغائب
وان قال شترتيه لاني المقله فهو كغائب فيما حد الوجهين وفي الآخر لا تجب الشفعة لأن
الملك ثبت للطفل ولا يثبت في مال حق باق أو وليه عليه فاما ان ادعى عليه الشفع في شفعه

أو غيره

فقال هذا المثلث الغائب والطفل فلا شفع فيه لأنه قد ثبت لها فأقره بعد ذلك .
 أقره على غير فلا يقبل **فصل** إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع المثلث الغائب
 وقال المشتري هو الغائب فأقر البائع بینه بدعواه ثبتت والشفيع أحده بالف لأن المشتري
 يقر أنه لا يمتنع أكثر منها وإن البائع غاب فلا يرجع بالف على غيره وإن قال المشتري غلطت الثمن
 الغائب لم يقبل لأنه رجع عن إقراره فلا يقبل كما لو أقر لأجنبي وإن لم يكن بینه مخالفا وليس
 بالشفيع الشفع أحده بما حلف عليه المشتري لأن فيه إكراه العقد في حق البائع بخلاف ما حلف عليه
 فأثبت له ما حلف عليه البائع فله الأخذ لأن البائع مقر بما ثبت في الشفعة بولا ضرر
 على المشتري فيه **فصل** وإن أقر البائع بالبائع فأنكره المشتري فشفيعه صحيح إذا
 لا ثبتت الشفعة لأن الشك لم يثبت فلم تثبت الشفعة التابعة له لأن البائع إن أقر بقبض الثمن
 لم يثبت الشفعة فعلى أحده أن لا يدعي له ولا يثبت الأخذ بغير ثمن وإن لم يقر البائع .
 بقبضه فعلى من يرجع الشفع بالعهد والشفيع ثبتت الشفعة لأن البائع يقر بحق المشتري
 والشفيع فأذله يقبل المشتري قبل الشفع وثبتت حقه ويأخذ الشفع من البائع ويدفع إليه
 الثمن إن لم يكن أقر بقبضه والعهد عليه لأن الأخذ منه وإن أقر بقبض الثمن غرضه
 على المشتري فإن قد دفع إليه والإقرار في يد الشفع في أحد الوجهين وفي الآخر يؤخذ
 إلى بيت المال والشفيع يقال لما ان قبض وتبرأ وأصل هذا إذا أقر بما في يده فرجل
 فلم يعرف به **فصل** وإذا تصرف المشتري في النقص قبل الأخذ بالشفيع لم
 يخل من خمسة أحزاب أحدها تصرف بالبائع وما يستحق بالشفيع فالشفيع لما رتب
 أن يأخذ بالعقد الثاني ومن فسخه ويأخذ بالعقد الأول لأن الشفع في المقدار ملك للمشتري
 أحده ما شاء منها فأخذ بالتالي دفع المشتري الثاني بغير ثمنه وإن أخذ بالأول
 دفع إلى المشتري الأول فمثل الذي يشتري به وأخذ بالنقص ويرجع الثاني على الأول بما أعطى
 ثمنه وإن كان ثمنه ثالث رجع الثالث على الثاني كذا في تصرف ردا وأما الشفع فسخ
 إلا قال ورد وأخذ بالنقص لأن حقه سبق منهما ولا يثبت الأخذ معهما **الكتاب**
 وصحبه وقره فلهذا أو آجره ونحوه من أجله سئل الشفع لأن في الأخذ بها إسقاط
 حق الموهوب والموقوف عليه بالكلية فيه خبر بخلاف البيع ولا يوجب رده
 الموهوب إلى المالك وحرمان المالك وقال أبو بكر بن حبان الشفع لأن حق الشفع
 أصبه ما يملكه المشتري لا تصرف بما سئل حقه لأنه ملك لشفيع البائع الأخذ به فلا يملك
 فسخ عقد لا يملكه الأخذ به على فعله هذا فسخ هذه العقود ويأخذ بالنقص ويدفع

المشتري إلى المشتري **الكتاب** في أو غير من ويتصور ذلك أنه يكون الشفع غايها فاسم المشتري وكذا
 في التبعة أو دفع الشفع إلى الحاكم فاسم أو أظهر ثمة كثير الموهبة في الشفع التبعة وقاسمه
 فيه وغير من ثمة أخذ الشفع بالشفعة فإن اختار المشتري أحدهما وغراس لم يمنع منه لأنه
 ملك فلهذا بقوله ولا يلزم قسوة الحرف ولا اختيار غيره لأنه غير متعلق ولا يملك كلام الحق
 أن يلزمه شفع آخر لأنه فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير
 وإن لم يقبل فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير فلهذا غير
 نفسه لأن الشفع لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
 عنها لا بد لك **فصل** (المبيع) مخرج الأرض فالرعي في لصاحبه مخرج حتى يتصل
 لأرضه ويخرج فوجب إبقاؤه له كالباع الأرض المزروعة **فصل** وإن غاب المبيع مما اتصل
 كغراس كبر وطلع راد قبل التأسيس أخذ به الشفع بزيادة لا تخالف الأصل في الملك كما
 تبعه في الرد وإن كان غابا منفصلا كالغلة والطلع المؤثر والثرثرة الطاهرة فلهذا المشتري
 لأنها حدثت في ملكه وليت تابعة لأصل ويكون سقاة إلى وإن الحد لأن أخذ الشفع
 شرا ثان فان كان المشتري يشتري الأصل والثرثرة الطاهرة مما أخذ الشفع الأصل
 يحسنه من الثمن كالتقص والسيف **فصل** وإن تلف بعض المبيع فبعضه صحاب
 المشتري لأنه ملك تلف في يده وللشفيع أن يأخذ الباقي يحسنه من الثمن ويأخذ الباقي لأنه
 تعدد أخذ البعض فإن أخذ الباقي كالمثلث الذي وقال ابن حبان أن تلف بعض الثمن لا يملك
 الشفع أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو يترك لأن في أخذه البعض ضل كالمشتري فيه فلم
 يملك كالمواخذ البعض مع قضاء الجميع **فصل** وملك الشفع الأخذ بغير حاكم لأنه حق
 ثبت بالأجماع فلم يفتقر إلى حكم كالمورد بالبائع ويأخذ من المشتري فإن كان في يد البائع
 فاستمتع المشتري من قبضه حده من البائع لأنه عليه أخذه فملكه كالمورد في يد المشتري
 وقال القاضية بغير المشتري على القبض ثم يأخذ الشفع لأن أحده من البائع يقوت
 به التسليم المستحق ولا يثبت المشتري خيار لأنه يؤخذ منه فلهذا ولا للشفع بعد التملك
 لأنه يأخذ حقه فلهذا وذلك في الاختيار بملكه لا يملكه لأن المشتري تملك ذلك كالأول
 وإن خرج مستحقا رجع بالعهد على المشتري لأنه أخذه منه على أنه ملك فرجع عليه كالمورد
 اشترا منه ويرجع المشتري على البائع **فصل** وإذا أذن المشتري في البيع لم ينفذ شفع
 لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصب كالمورد ما يجب له وعن أبي بكر بن حبان أنه قال ما هو بعيد
 أن لا يكون الشفع لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يعمل من يبيع حتى يشتريه فإن باع

الشفيع

الاما اخذتني يكون احق به مادام ياخذ وان حذر انسان من جانب آخر **فصل** في احوال الارفاق والارفاق في العود في الرجا
 الليل لم يكن يستعد له لان ملكه **فصل** في احوال الارفاق والارفاق في العود في الرجا
 والشوارع والفرق الواضحة للبيع والشرا لا تقاوت اهل الامصار عليهم من غير انكار
 ولانه ارثاقت ما من غيل خذل فلا يمنع منه كالا حيان ومن سق اليه كراحت
 به لم يزل على الطريق حتى ماخ من سبق ولان يظل عليه بالرفعة والماء لان الحاجة
 تدعو اليه من غير رغبته وليس ان يبنى دكة ولا غيرها لانها تضيق وتغير حالها
 الصابر فان قام وترك متاعه لم يجز لغيره ان يقبله لان يده لم تزل وان طال القوم
 فغيره ان سق تو جسدتهما وان سق اليه ثلثان فغيره ان سق اليه ثلثان فغيره ان سق اليه ثلثان
 لتساويهما والثاني يقدم الامام حدها لان له طر و اجتهاد **فصل** في احوال الارفاق
 في القطائع وغيره **باب** اقطاع ارقاوت وهي بقاع الا سواق والارحاب فلا
 اقطاعا من مجلس فيها فبعضه كالسائر اليها الا ان احق بها وان نقل متاعه لان الامام
 المظفر والاجتهاد فاذا اقطع ثقت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره ان يقبله فيه
 الا في شئ من الارض فلا امام اقطاعا من مجلسها الماروف وايل من مجلسه رسول الله
 صلى الله عليه وآله اقطع ارقاوتها فاسل معاوية ان اعطها ماها واعلم له حديث صحيح واقطع بالارث
 اثارش المرفق وسبق من حال الماروف واقطع المرفق من فريسه رواه البرادور واقطع ابو
 بكر وعمر وعثمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اقطع الامام شيئا لم يملكه فبعضه كالسائر في جميع
 ما ذكرناه ولا يقطع من ذلك الا ما قدر على حياته لان اقطاعه اكثر منه داخل للغير على المسلمين
 بلا غاية وقد روي النبي صلى الله عليه وآله اقطع بالارث الماروف للعقوب فلما كان من عمر قال
 لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقطع على النجاشي على الناس فاما قدر على عمر وعمر وعمر وعمر
 رواه النبي صلى الله عليه وآله **فصل** في احوال الارفاق والارفاق في العود في الرجا
 احياءها وقال اصحابنا كذلك الامارات لا تمانع في مناهها وتحتل حوائق اقطاعها الماروف
 ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بالارث الماروف معاوية القباية جلسها وغمرها رواه البرادور
 ولان يستقر الى لاقتناع بها الموت فاما اقطاعه فاموات **فصل** في احوال الارفاق
 لا ضلالت حكي كسبه موافق بمنع الناس ارضي فيها الماروف لتعصب من حثاثة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حكي الا لله ومن شوله **فصل** في احوال الارفاق والارفاق في العود في الرجا
 الناس شدة في ثلاث الماء والكلاء والنار والامامان حكي كمانا حكي في خيل الجاهل
 ولعم الحزن والاسدقة رسول الناس التي يقوم في خلفها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يحكي

الحق

التفصيل للملحقين

حتى المقيع لعل المسلمين ولان عمر وعثمان رضي الله عنهما حبوا واشتهروا في الصحابة فلم يكن فكانا جماعا
 وقال عمر رضي الله عنه والدولاما حمل عليه في سبيل الله ما حوت من الارض شبرا شبرا
 الوعيد وليس لان عمر قد لا يضيق على الناس لانه اما جاز للمصلحة فلا يجوز ذلك لغيره
 التزمها وما حمى النبي صلى الله عليه وآله وليس لاحد نقضه وليس لايملك بالاجراء لان ما حكم به النبي صلى الله عليه وآله
 نص فلم يجوز نقضه بالاجتهاد وما حمى غيره من الائمة حان لغيره من الائمة تعين في احوالهم
 وفي الآخر لغيره ذلك لان نقض الاجتهاد بها الاول هو الاول لان الاجتهاد في حياها في تلك
 المدة دون غيرها وطول ملكها بما لم يغيرها وان احياء انسان ملكه لان حرم الائمة اجتهاد وملك
 الارض ما حياها نص فقدم على الاجتهاد

باب احكام المياه

وفي نطفة خدات مباح وغيره المباح ما يقع في ارض مملوكة فصاحبها احق به لانه يملك في رواتبه
 وفي الاخر لا يملك الا ان ليس لغيره دخول ارضه بغير اذنه وما فضل عن حاحته لم يملكه لعل
 ما شئمة غير لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من منع فضل الماء لبيع به فضل الكلاء استعمل رحمه
 ولا يملكه لعل ولا يملكه لعل بالاشتراك بالاستعمال فيضرب به فاشبهه بغيره مال وهليلز سبيل الفضل
 ما لم يملكه لعل غير فيه روايتان احدها لا يملكه لعل لان الرزق لحرمة له في نفسه والثاني يملكه
 لما روي اباس بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وآله نفي بيع فضل الماء رواه ابو داود والترمذي وان لم
 يفضل عنه شئ لم يملكه لعل لان الامام عليه السلام فضل يملكه لعل حوائج منع غير ولان ما يحتاج
 اليه يستعمله لعل فلم يجب له كد لونه وجعله **الكتاب الثاني** في الماء الثاني في الموات فمن
 سبق الى شئ منه فهو حق به لقول النبي صلى الله عليه وآله من سبق الى الماء لم يملكه لعل فلو حق به وان
 اراد ان يسبق ارضا وكان الماء في قدر عظيم لا يستعمل احد سبقه حان ان يسبقه لعل لعل لعل لعل
 فيه على احد وان كان قتل صغيرا ومن مياه الا يملكه لعل فلو حق به فلو حق به فلو حق به فلو حق به
 حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذا لا لا اخر لما روي عنه الله ان ابي بكر وعمر
 بن حزم انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في سبيل مهزور وبذ يلبس يملك حتى يبلغ الكعبين
 ثم يرسل الى الا الى اسفل رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن الزبير بن جهمان الانصار
 حاصم بن حذاف في مثل جرج الحرة التي يسفون بها فقال صلى الله عليه وآله اسق يا زيد ثم ارسل الماء الى
 جارك فغضب لانصاره وقال ان كان من عملك فتلوه وجبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال من
 بان بئر ثم احسن الماء حتى يبلغ الماء الى الجور متفق عليه وشراج الحرة سائل لما وج شراج

الله

www.alukah.net

الألوكة

وهو الميراث المعين ولأن السابق إلى أوّل النهر كالسابق إلى أوّل المشرقة وإن كانت الأرض المثل
 بعضها من بعض سبق كل واحد على حدّها فإن أراد الإنسان إحياء أرض على النهر بحيث
 إذا سقاها سقى أهل الأرض المشرقة منه منع من أن يملك أرضاً كانت له حقه فأورقها
 ومراقها فاستحقاق السقي من هذا النهر من حقوقها فلا يملك غيرها بما لماله **فصل** فإن
 اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في ملكها وكان بينهم على ما اتفقوا عليه عند استنباطها
 فإن اتفقوا على سقي زهرتها بالمهاياة جاز وإن أرادوا قسمه بسب حواشيه بسب
 في مصلح الماء فيها تقابل على قدر حق كل واحد منهما جاز وتخرج حصه كل واحد منهما في سقيته
 بوجه مفردة فإن أراد أحدهما أن يسقي بغيره أرضاً لاحقاً في الشرب منه فله ذلك
 لأن الماه لا حق لأحدهما فيه **فصل** في تصرف في الشرب من كل مكان له داران متساويتان
 وجرة أخرى لا يجوز لأنه يجعل الجدة الأرض قسم في الشرب من كل مكان له داران متساويتان
 في درين أراد فتحها فتح أحدها إلى الأخرى وليس لأحدهما فتح ساقية في جانب النهر قبل
 المسمم فأخذ حقه فيها ولا أن يصب على حاجتي النهر حاجتي ندي في الماء ولا غير ذلك
 لأن حرب النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه لغيره دون شريكه **فصل** ومن سبق
 الوصاح كالسبل الذي يفتقر من المعاصين ومن النهر المباح والبلع وبابله الناس غيره
 عنه فهو حق للجن فإن سبق اليانقان قسم بينهما لأنها اشتركا في اللب فاشتركا في الملو
 به كما لو ابتاعه **ق**

باب الوقف

وصفاه تجبيل لأصل وتبيل الفرق وهو سبب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا مات
 الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به من بعده أو لداً يدعو له أو صدقة جازية
 ويجوز وقف الأرض **ق** رواه مسلم والترمذي وصححه الماروي بن عمران عن أبي عبد الله فقال قال رسول الله في
 أصبنا أرضاً نجيب ما لها صبب ما لا أنفس منه عندي فأنما رغب فيها فقال إن قلت
 حلت أصباها لقد دقت بها عين لا يباع أصباها ولا يباع ولا يورث فقد دقت بها
 عن ربي أئمة في الفقراء ودعوا لي بطلب لقي والرقاب وابن البليل والصنف لا جناح
 على من وليها أن يأكل منها أو يطمع صدقها بالمعروف غير متائل منه وغير متوليه **فصل**
 ووقف المذبح وأمينان جاز لقول النبي صلى الله عليه وآله ما خالداً فإنه قد أحسن دراعة وأعاد
 في سبيل الله ما اتفق عليه وفي رواية وأعبده وبيع وقف كل عين ينتفع بها مع تبا

عنه دائماً

عنه دائماً قياماً لصله على المصروف عليه وبيع وقف المشاع لأن في حديث عمر بن الخطاب
 ما نزلهم من خير فانه النبي صلى الله عليه وآله بوقفها وصد أصغر المشاع ولأن القصد تجبيل لأصل
 وتبيل المتصرف وهذا يحصل في المشاع خصوصاً من الميزان وبيع وقف على الدار وفي سفلها
 وسفلها وورعها لا يملكها غير الجوز وقفها جاز وقفها كالأرض **فصل**
 ولا يصح ما لا يقع بيع بقاءه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تبيل ثمرة
 مع ثباته ولا ما يبيع بالبراءة كالزاد من لا يملكه لا يباع ولا لا يجوز بيعه كالكلب
 والحزير ولا الموصون وحمل المتصرف ولا المولى لأن الوقف في الإحاطة **فصل** فلا يجوز
 في هذه كالباع ولا يجوز في غير عين كأحد عدي المدين وفسد وعدو لأن نقل ملك على
 وجه القرية فلا يبيع بغير عين كالحبة **فصل** ولا يصح الوقف إلا على الماسجد والقنطرة والوقف
 والأقارب أو آدمي معين مسلماً كان له وقفاً لأنه موضع القرية وحل جازت الصدقة بجملة
 عليه ولا يبيع على غير ذلك كالباع وكاتب التوراة والأجل لأن هذا أعان على المعصية فإن
 صدقه الحب بسخره قد بدل بعضها وقد عرخص النبي صلى الله عليه وآله حين رأى مع عمر بن الخطاب
 استكتبه منها ولا على قطاع الطريق لأنه أعان على المعصية والقصد بالوقف القرية ولا على
 من لا يملك كالميت والمملوك والحي لأن الوقف يملك في الحياة ولا بعد الوفاة ولا على
 وبيع من أثير أخرى لكنه غير لازم والوقف لا يجوز أن يكون تزلزل الأول ولا على جدي
 أو مرد لأن ملكهما جاز الله والوقف يجب أن يكون لازماً ولا على غير عين رجل أو امرأة لأن
 تلك غير المدين لا يبيع فإن قيل فكيف جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك قلنا الوقف لما هو للمدين
 يكون عين وفقاً لخاصة **فصل** ولا يصح تعليقه على شرط من قبيل أنه لا يملك بطلان
 فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالباع إلا أن يقول هو وقف بعد موته فيبيع ويكون وصية
 بغير خروج من الثلث لأنه تبرع بشرط بالموت فصكان وصية كما لو قال ذات فهدا
 صدقة للمساكين وحمل القاضية والبر **فصل** تعليق الوقف بالموت تعليقه على شرط الحياة
 فلا يصح في الموصفين إلا على قول الخلفي والأول التبرع لأنها لا تعليق بالموت وصية جاز كما
 لو قال إذا مات فلان ففلان وأرأيت من ديني الذي عليه ولا يسلم من جواز ذلك صحة تعليق
 الصبة والأب على شرط الحياة كذا أنها لا يجوز الوقف لمدة لأنه أخرج ما على سبيل القرية
 فلم يجز لمدة كالعتق وإن شرط فيه اختياراً بشرط حياة الرجوع أفاضاً أو بغيره واحتاج
 أو لم يخل فيه من شاء لم يبيع لأنه أخرج ملكاً على سبيل القرية فلم يبيع مع هذه الشرط كالعتق
فصل وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته ومدة بعينه فلا بد من نص عليه حملاً جاز

حقيقه
كالقصة

واجب ما روي بحمل المديان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل اهله بالمعروف بحمل المديان
 وبن عرق قال في وقفه لا جناح على من وليها ان يأكل منها او يطعم صدقيا وكانت
 الوقف في يد الخانات ولانه لو وقفنا عاما كالسقاية والمسجد فكان لان يتنفع منه
 كل المالكين خاصة بالتسعة **فصل** وان وقف على نفسه فغيره ولتا ان احداهما لا يصح
 لان الوقف تملك فلم يصح ان يملك نفسه به كالميراث والثانية يصح لانها جاز ان يشترط
 لنفسه شيئا جاز ان يختص به ايام حياته كالوصية **فصل** ولا يكره الوقف
 الا على سبيل غير منقطع كالنفقة والمساكين والمساكين والمساكين والمساكين والمساكين
 على ان يقطع على غيره وان وقف على رجل بعينه وسكت صح وكان مؤثرا لان مقتضاها ان ينفذ
 في كل سنة على ما يشترط وفيما سكت عند مقتضاها ويصير كأنه وقف مؤبد وقدم
 المسمى عليه فاما ان يقرض المسمى المعروف الى اقارب الوقف لانهم احب الناس بصدقة
 يدلينهم بصدقة الله صدقات على غير رجل صدقة وصدق على رجل صدقة وصدقة
 يتعلم منه بوجه المسكين لانهم مصارف الصدقات المفروضة كالزكاة والخزائن
 والامل ظاهر المذهب ونافعا كل ادم جد حلاله الخزي ان يرجع على الاعضاء والنفقة
 من اثاره لان الوقف يستوي في الغني والفقير ويحتمل ان يختص الفقراء لانهم مصروف
 الصدقات ويرجع الى جميع الورثة في احدى الروايتين لانه لا يصر في اليوم بالعدد مرتبة
 والثانية يرجع الى اقرب عصبه الواقف لانه مصروف ولا مقتضى وعليم تعلقه **فصل**
 هذا ويكره وقفه على من يرجع اليه لانه انما صرح بانهم لوقف ماله والوقف
 يقتضي التاميد فاذا انقضوا يرجع الى المساكين وان لم يكن لا اقام رجوع الى المساكين
 لمعينهم ولو جعل لانها مالا يجوز الوقف عليه فقال وقفته على اولادي ثم على البيع
 ثم ارحم اليهم لانها مالا يجوز ان يكرهه وان قال وقفته دائي ولم يبدل
 مسبقا صح في قياس المذهب لان مال الملك على سبيل القرية وضع مطلقا كالعتق
 وحدهم منقطع لانها **فصل** فان قاده وقف على عبد ولم يذركم الا
 فهو باطل لانه منقطع الا ابتداء والانتها وان يجرى جلا مالا يجوز الوقف عليه
 فقال ثم على المساكين صح لان جميعه بين ما يجوز وما لا يجوز فوضع لالوقفه على اولاده
 ثم على البيع ويحتمل ان يخرج صحة على العاقلين في نفر من الصنفه فان قلنا بصحة
 وكان مالا لا يفتقر الوقف عليه لا يمكن خبايا القراض كالميراث والمجهول صف في احوال
 المانع عيجه لان ذكره مالا يجوز ان يكرهه وان امكن اعتباره القراض كعبد معين اخذ

الاصح

ملك الدين

ل

بابها

يحق بملكه لان احوال ان يصف واقارب الواقف الى ان ينقرض من لا يجوز الوقف عليه
 ثم يعرف من يجوز لان وقفه على من يجوز مشروط بانقرض من لا يجوز فكان الوقف قبل
 ذلك لا يفتقر الى ان يقرض لانها منقطع لانها **فصل** ويصح بغير الوقف بالقرض الفعل الدال
 على ان يقرض من يقرضه او يقرضه للناس وبالقارة فيه او يقرضه وبأذن لهم بالدفن فيها او سقاية
 ويشترط فيها وبأذن في دوحها لان الوقف جارية وفيه لانه على الوقف بخلاف ان يفتقر بغير الوقف
 وجرى مجرى من قدم طعنا على الوقف فانه وثقنا او صب في جوارب السيل ماء وانا القول
 خالفنا ستة ثلاثة من غيرهم وهي رقت وحبت وسلبت ثم وقف واحدة منها صار وقفا
 فانه ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبتت حبة اسما وصليت
 ثم صار وقفا كانت الحبة في الامة دائمة وعرف بصدق حجت وان ثبتت ملكية صرحته
 لانها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتعريفات فان يقرض بها الوقف او قرن بها لهما لفظا
 من اللفظ الخمسة او حكم الوقف بأن يقول صدقة بحسبة او حوزة او بركة او صدقة لاتباع ولا
 قرض ولا توثق ماله وقفا لانه لا يحتمل مع هذه القرينة الا الوقف **فصل** ولا يجوز التصرف
 في الوقف ما ينقل الملك في القرينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا باع اصابها ولا يوهب ولا يورث
 ولان مقتضى الوقف ان لا يبدل ويحصل ويحتمل الاصل بدليل ان ذلك من مقتضى لفظه والمقتضى
 في رقبته بانه في ذلك **فصل** والوقف ينزل ملك الوقف لان من يملكه من التصرف في العين
 والمنفعة فالملك من الرقبة كالعتق ومن يملك الملك بغير لفظه لان الوقف يحصل به وعنه
 لا يحصل الا باخراجين يده قال احمد رحمه الله الوقف المعروف ان يخرج من يده بغير ان يقوم به
 ولا يترفع فلم يلزم بمجده كالحطبة والوصية والاول المشهور حديث عمر ولا يترفع عن البيع والهب
 والميراث فلم يجره كالعقود ولا ينفذ القول ويحتمل ان من كان على دين معين اشتهر بالقبول لانه
 تبرع لا دمي عين اشبهه فان لم يقبل او رد بطل في حقه لم يطل في حق من بعده وصار كالوقف
 على من لا يصح ثم على من يصح وعلى الظاهر من المذهب انه لا يفتقر القبول ولا يثبت له وان اذن الملك
 على غيره القرينة اشبهت بالوقف على غيره معين **فصل** ويقال للملك في الوقف عليه في طرطوط
 لان سبب نقل الملك ولم يخرج المالك وجده الى من يصح فميك اشبهت بالبيع والهب وعنه لا يملك ويكون
 الملك له لان حبس العين وسبيل المنفعة على وجه القرينة قال الملك الى الرعية كالعتق
فصل وعلى الوقف عليه غلته وثمرته وصوفه ولبنه لانه من علفه فهو كالشرع في ملك
 تزويج الامة لانه عقد على نفعها فاشبهت جارتها وملك بغيرها لانه لا يملكها فاعلمها
 اشبهت جارتها وان ولدت فولدها وقد معها لان الوقف حكم ثبت في الامم فصار الى الولد كالاستيلاء

والثانية ولا يولد الموقوف عليه وطعها لا بد من طعها ضمت ولا يؤمن انقضاء
الاخراجها من الوقف فان وطعها فلا بد عليه لا عما ذكر ولا يهر عليه ذلك وان
لم يولد منه حتى وقف بها لمعان ولد من طعها ما كانا عليه
قيمة يوم الوضع لان فوت رقبته يشترط بعدا يكون وقتا مائة وتسع مائة ولا بد له ان يعلمها
بحرية ملكه فاذا ماتت عتقت ووجبت قيمتها تركته حيا لا بد ان يعلمها على من بعده ويشترط
بالحرية جارية تكون وقتا مائة فلا بد ان يعلمها لم يولد له **فصل** وان اذن
الموقف اجبر الوارث او الموقوف عليه فعليه قيمة ما يشترط بمقتضى الوقف مقامه لان الوقف
على المثل المتصرف في رقبته انما النفع وان كانت الجارية الموصوفة شبهة فلهذا هو وعلى المثل
قيمة يوم وضعه يشترط بها ما يقوم مقامه وان جنى الوقف لم يولد له **فصل** وان
مكدر لم يولد له بالوقف لان رقبته ليست بحال البيع فلهذا ما كان كاملا **فصل** وان
الذمة على ما يشترط بالوقف على المثل وان التفضيل والتقدير والتأخير والجمع والالتزام
وادخال من دخله بصفة او خارج من اخرج بصفة لا يثبت بوقف فوجب ان يقع فيه شرط وان
عبر في الرقبة وقتا مائة سنة او دوي لقري والرقاب ومن السيل والصف وجعل من
ولها ان ياكل منها ويقيم وقفا لغيره وله وجعل لغيره ومن بناه ان سكن غير مصر
ولا مصر بها واذا استغنت رزقها فلا حق لها فيه **فصل** فاذا قال وقف على اولاد
دخولهم لغيرهم والابن والخش لا يرث لغيره لاداه وهو يدخل ولد الولد في رعايات
احداهم يدخلون لانهم دخلوا في قول الله تعالى في صميم الله في اولادكم وفي قوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فعلى هذه الرعية يدخل ولد البنين دون ولد البنات لان
ولد البنين هم الذين دخلوا في النص ودون ولد البنات **قال الشاعر**
تبنوا بنوا ابنا وبناتنا فبنوه ابناء الرجال الاباعد
والثانية لا يدخل ولد الولد لان ولده حقيقة ولد عليه والكلام بحقيقة الابن يقتضي ما يولد
على دخلهم اقل من وقف على اولاد ولد الذكور ما لثلاثان وولد الاناث الثلث ونحوه فان
قال وقف على اولاد بن فاذن القرين ولا يرث من المساكين دخل اولادهم ولا
في الوقف لان قرينة اشتراكهم دليل على انهم اريدوا به وقيل لا يدخلون ايضا
لان اللفظ لا يقتضيهم لان يكون وقتا منقطع الوسط تصرف بعد ولده الى مصرف
الوقف المنقطع فاذا القرين ولا يرث من اولادهم صرف المساكين بران وصل لفظها
يقتضي تخصيص ولده فقال وقف على ولدي لصبايا وقال على ولدي ثم على اولادهم

صديقا

اختص بالولد

اختص بالولد وحده واحدا متى كان الوقف على اولاده مطلقا سوى فيه من الذكر والانثى
والخشي لا يخص اللفظ النسوة كقولنا ولد الام فممن كان والثالث وان كان لفظه تخصيص بعضهم
كذلك وان كان لفظه يدخل في الوقف حتى ينقص ما يثبت من المثل بعد النقص وانما كانت
موجبا فلهذا كالمثل الموصوف والاربع المذكر لا يولد له **فصل** وان اذن
خرج من الوقف ثم وجع كونه **فصل** وان وقف على بنين لم يدخل فيه بنت ولا خشي عطف
وتخص لا يولد له كونه ابنا وان وقف على بنت لم يدخل فيه ذكر ولا خشي وان وقف على ولد فالام
او بنين او بنات فهو كوقفه على ولد نفسه وبني وبناته الا ان يقف على بن فلان وهم قبيلة كني
حاشم فدخل في الذكور والانثى والخشي من ولد البنين دون ولد البنات لان هذا الاسم يقع
على القبيلة ذكرهم وانما هم ولد البنات لا بعد من منها **فصل** وان وقف على ولده واولاد ولده
دخل في الوقف ولادة الذكر والبنات والخشاق واولادهم الذكور والاناث والحنا من ولد البنين
فاذا ولد البنات فقال الخشاق لا يدخلون لانهم لم يدخلوا في قولنا بنوكم الذي اولادكم
ولا يدخلون في الوقف على ولد فلان وهم قبيلة فلا يدخلون هاهنا لانهم انما يسمون الى
قبيلة آبائهم دون قبيلة امهاتهم وقال ابو بكر وابن حامد دخلوا في الوقف لانهم اولادهم
وان قال اولادهم اولادهم المتبنيين الي لم يدخلوا وحدها واحدا وان قال لولد الذكور كنيهم
ولولده ان يسميهم دخلوا فيه لانهم صرح بدخولهم ولو وقف على قوم باعياهم ثم على اولادهم وكانوا
ذكورا وانما نادى اولادهم الاناث في العبيد لاد اللفظ تناهم كانوا ولد البنين وان كان يسميهم
انما شاد دخل فيه اولادهم لان لفظه يثبت فيهم **فصل** وانما اشرك بين الولد وولد الولد
بالواو واشترك الجميع فيه وان رقب فقال على اولادهم او قال هذا غلظا لا غلظا
والاخرى فالأقرب وجب بينهم وان رقب بطنين ثم شرطين الباقين واشترط بطنين
ثم رقب بين الباقين فهو على ما شرطه وكيف ما شرطه فالأقرب لان الوقف ثبت بلفظه فوجب ان يثبت
تقصاه **فصل** وان وقف على قرابة فلان فله ولده وولد ابيه وجده وولد ابه
والاثنى ولا يعطى به ذلك ولا قرابته من جهة امه شيئا لان الله تعالى جعل خير المحسن ذوي قرابي
الذي صلى الله عليه وسلم واعطى **فصل** صلى الله عليه وسلم قرابته من جهة امه لم يجره ولم
يعطى من جهة شيئا ويحتمل ان يعطى من عرف بقرابته من جهة امه لان الله تعالى جعل خير المحسن ذوي قرابي
وعرفه وان كان يصرف قرابته من جهة امه شيئا لم يدخل فيه ولا فلان لان مذهبهم في حياته قد
على امرتهم بصلته هذه فان وجدت قرينة لفظية وحالية تدل على انهم اريدوا به ثم على
فاهل بيته ثم قرابته وقال الخشي اذا وصي لأهل بيته اعطى من قبل امه وامه ثم

فيهم

سهمان

فيه الموت فاشبه الميراث **فصل** فان خص بعض ولده لغيره صحيح من زيادة
 حاجة او عالة او اشتغال به علم او لغيره فليس الاخر او لغيره فليس الاخر او لغيره فليس الاخر
 على حوزة التولية في تخصيص بعضهم بالوقوف لا بأس به انما كان على سبيل الحاجة والضرورة
 اذا كان على سبيل الاشتر وجوز ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال لما بشرت
 فخر بن جندب وعشرين وسقاً ووردت انك حين ذروا غارهم ليس مالاً الى مرث وانماها
 اخراجه وحتا في ويحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيئ **فصل** والام
 كالا في القسمة بين الاولاد لانها احد الابوين فاشبهت الأب ولا تجب القسمة
 بين سائر الورثة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان للبش من وجه فلم يأمر باعطائها حين
 امره بالتسوية بين الاولاد **فصل** وما جاز بيعه من قسم وشاع او غير جاز
 حته لانه عند يقصد بتلك العين فاشبه البيع وتجرى حصة الكلب وما لا يجوز
 الانتفاع به من الجمادات لانه تبرع فانه في ذلك كالوصية ولا يجوز في مجهول ولا
 يجوز عن نسيان ولا في البيع قبل قبضه لانه عند يقصد به التملك في الحياة اشبه
 البيع والاجور تعليقها بشرط مستقبل لذلك والحكم في الاجاب والقول فيها حكم
 في البيع على ما ذكرنا في باب **فصل** ولا يثبت الملك للموصي له في المكمل والموزع
 الا قبضه حديث ابي بكر رضي الله عنه وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه فان مات الموصي
 قبل القبض بطلت لانه غير لازم فيبطل بالمرث كالشركة وان مات الواهب فعند
 ما يدل على الحصة بطل لذلك وهو قول القاضي وقال ابو حنيفة لا يثبت لانه
 عقد ماله الزوم فم يطل في الميراث كبيع احوار ويقدم الوارث مقام الموروث
 في القبض والتمتع فاذا قبض الملك جاز في الحصة في التقييض الواهب لانه بعض
 ما يثبت به الملك فكانت الحصة فيه اليه كالاجاب ولا يجوز القبض لانه لانه
 غير مستحق عليه فاذا قبض بغير اذنه لم تتم الحصة وان اذن ثم رجع قبل القبض او
 مات بطل لانه **فصل** وما غلب المكمل والموزع وفيه روايتان احدهما لانه حصة
 الابا القبض لانها نوع حصة فلم يتم قبل القبض لما روي عن علي وابي سعيد انها قالاه
 الحصة اذا كانت على من جاز في قبضه ولم يقبض ولان الحصة احد نوعي
 التملك فكانت ما يلزم قبل القبض كالباع وقد ذكرنا اختلافنا في المكمل والموزع
 في البيع وان كان الموصي يريد التمتع لم يمتج قبضه لان قبضه مستدام ومثل يقبض
 اذن في القبض فيه روايتان وذكر القاضي انه لا بد من مضي مدة ثلث قبضه فيها كما

تعليقها

ثبت

فصل فان وصي لابنه

فصل فان وصي لابنه الصغير ثبنا رقبته صحيح ولزم لانه وليه فكان للقبض
 كما لو كان الواهب جدياً ويكون حكم القبض حكمه فيا اذا وصي لرجل شيئاً في يده اذني يد الام
فصل وطبقة الملق لا تقضي ثباتاً سواء كانت من مائل او اعلا او ادنى لانها عطية وعلى وجه التبرع فلم
 يقض ذلك كالصدق وان شرط ثباتاً معلوماً صح وكانت بثبات فيها الخيار والشفة وضمان
 العهد وحكي عن احمد رواية ثانية ان يذنب فيها حكم الحصة فلا تثبت فيها احكام البيع
 المختصة به وان شرط ثباتاً مجهولاً احتمل ان لا يصح لانه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح
 كالباع وعنه انه يصح يعطيه ما رغب فيه وما رغب في ان يعطيه فيها فان لم يطل فلو انصب الرجوع
 لما روي عن علي بن ابي طالب انه قال من وهب صرة او دها الشراب فهو على هبته يرجع
 فيها اذ لم يرض منها قال احمد اذا تغيرت العين الموصوبة بزيادة او نقصان لم
 يمتا ثبتهما فلا روى على نقصان ما نقص لان يكون ثباتاً وجارية استعملها واستعملها فان اختلفا
 فقال وهبتك بدين فانكر الآخر فاقوله قول المنكر لانه في يده بدل الاصل عدمه **فصل**
 وان وصي لغير ولده شيئاً تمت الحصة لم يملك الرجوع فيه لانه يدين النبي صلى الله عليه وسلم ان قال العايد في هبة
 كالحق لما يدعي فيه فهو غير موقوف وعاش النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح على الرجل ان يعطي عطية
 مخرج فيها الا لولد فيما يعطى ولده ورواه الزيد وقال حديث حسن وان وصي لرجل لولد فله
 الرجوع للجن ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشراء ما وصي لولد المعان ولان الرضا لا يثبت في هبة
 لانه لا يرجع الا لولد ولو اوصى لغير ولد وليس للمجد الرجوع لان الجن يتناول الولد وليس
 احد في معناه لانه يدلي بوساطة ويقط بالآب ولا يقطع الا حرة فاما الام فيجوز الرجوع
 لها لانها لا ولاية لها على ولدها بخلاف الآب ويحتمل ان لها الرجوع لانها احد الابوين فاشبهت
 الآب ولا يمتج عليها النسبة بين ولدها في العطية فاشبهت الآب والحن في العطية سواء في ذلك
 بدليل ان في حديث الثمان بن ثبث فرجع الى فرد تلك الصدقة وعن احمد ليس الآب الرجوع في هبة
 ايضاً عموم قول العايد في هبة كالعايد في قبضه **فصل** وللرجوع في الهبة شرطان احدهما
 ان تكون باقية وممكن لان الرجوع فيها بعد اخرجها عن ملكه ابطال ملك غيره فاذا عادت لالام
 فبعض المقدور الرجوع فيها لانه عاد حكمه لعدا الاول وان عادت بسبب آخر فلا رجوع له لانها اشياء
 هذا الملك بمقتضى ابته الثاني ان يكون تصرف الابن فيها باقياً فان استولها لانه او رخصها او حرقها
 فليس سقط الرجوع لما في سائر حقوق الغير والمرفوع ولا نقل الملك فيما لا يقبل النقل فان
 والجموع والمرفوع الرجوع لزم ولو المانع الثالث ان لا يزيد زيادة متصلة كالسب
 والعلم فان ردت في الرجوع رواتين كالمرفوع بين في الرجوع على الفلوس وان كانت

منعهم لم تمنع الرجوع والزيادة للأب لأنه ما انفصل بمعدن فكان المبيع الرابع
 ان لا يتعلق بمادة غير الولد بخلاف ما في من وجبه من وجوه من أحدهما
 أو يدينه وان تعلقت بمادة غير الولد بخلاف ما في من وجبه من وجوه من أحدهما الإرجع
 فيها لأنه إذا لم يغير فلم يجرع في المبيع فليس الابن والفقهاء لا يرون ذلك لعدم عدية
 ولا من حق الغير لم يتعلق بهذا المال أشبه ما لو لم يجرع **فصل** ولا الأب يا أحد
 من مال ولده ما شاء من غنائه وحاجته بشرطين أحدهما ان لا يحذف بالابن ولا
 يا أحد ما تعلقت به حاجته الشا في ان لا يأخذ من مال أحد ولديه فيعطيه لأحد من
 تفصيل أحد الولدين غير جائز مع تخصيص الآخر بالأخذ منه أو في فاذا وجد الشرطان
 جاز الأخذ من أحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا يملك ولد سعيد وابن ماجه وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحب ما أعلم من كسبكم وان لم يدر من كسبكم
 رواه سديد والترمذي وقال حديث حسن ولا يتصرف في مال الصغير غير تولية أشبه
 ما لنفسه وليس للأب مطالبة بدينه عليه لما ذكرنا قال أحمد اذا مات رجل ودين لأب
 قال بعض أصحابنا يعني أحده على سبيل التملك فاما ان أخذه على غير ذلك رجع
 لأب في تركته وليس للأب أحد من مال ولدها بنقل ذنبه ولا لأحد من سائر الأقارب لعدم
 الجرح فيهم وابتاع قيس بن عمار على الأب لما بينهما من الفرق ويحتمل ان يجوز للأب لأخذ من ولدها
 في عموم قولهم لا يدر من كسبكم **فصل** فانه تصرف الأب في مال ابنه قبل انعقاد بيعه تصرف عليه
 فقال لا يجوز عقده بعد ابنه ما لم يقضه وكذلك اهل وء من دينه وصحة الماله لأن ملك
 الابن باق على دليل صحة تصرفه في ماله **فصل** في الميراث وحريان الربا بينهما وبينه فاشبه
 ما لا لا حني وان وطى الاب جارية ابنه قبل نكاحها فلا حد عليه للشيعة فان لم تلد فهو على ملك الابن
 وان ولدت فله من ولده حر وتصلح له ولده **فصل** في الميراث وحريان الربا بينهما وبينه فاشبه
 هذه الدار حياتهم او جعلها لك عمرك او عيني ولها ثلث صور أحدها ان يقول
 اخرجك هذه الدار حياتك ولحقك من بعدك فله هذه هي صيغة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اخرجني مني لئلا يجرها مني حياءا وشيئا تنفع علي **الثاني** ان يقول اخرجك حياتك ولها
 من دفعها مني أو يتان أحدها هو الأول المحب وجها في لفظه رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمرء
 لمن وصفت له متفق عليه ولان الاملاك المستقرة كلها مقدسة بحياة المالك وتنتقل إلى الورث
 فلم يجر تقيده بعبادة منها في حكم الاملاك **الثاني** ان يرجع بعد موته إلى الميراث وجها
 قال قال العوفي انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ميم لك ولحقك فاما اذا قال اخرجك

فأما ترجمه

فأما ترجمه الا صاحبها متفق عليه **الثالث** ان يقول مع ذلك فاذت عادت لي اذ كنت حيا إلى
 ومثلي اخرجك والرقبي مثل ذلك الا ان يقول ان مثلي عادت لي اذ كنت قبلك فميتك
 ١ و يقول اخرجك ذاب هذه قال المجاهد حي ان يقول لا اخرجك مني وبذلك من الغنم وبقا
 ٢ أحدها هي لا يرزق لا نفق إلى الأول للعموم بخلاف الأول لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترزقوا مني
 شيئا فهو له حياته وموته ولا يرزق من غيره بعد موته بعد ما زال ملكه فلم يرزق كما لو
 شرط بعد موته ولقد **الثاني** ان يرجع إلى الميراث والميراث حديث جابر بن عبد الله بن عبد الله بن
 المؤمنين عند شرط وطهم ونظم العرف والرقبي في العقار والنياب والحيوان لانها نوع هبة
 محبات في ذلك كله كما في المحبات ولو شرط في الحب شرطاً منافياً لمقتضاها جاز فيكون
 وصحة بشرط ان تبطل وتغير فسد الشرط في صحة العقد وجها بناء على الشرط والناقد
 في البيع وان قيد ما فقال وصحة كذا سنة لم يصح لان العقد ناقل للملك في الحياة أشبه المبيع

كتاب الوصايا

الوصية هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث موالكم زيادة في حسناتكم رواه ابن ماجه وليست واجبة
 لانها عطية لا تحت في الحياة فلا يجب بعد الموت كالزاد على الثلث وحكي عن ابو بكر انها واجبة
 للأقارب غير الموارثين لظاهر قولهما نكحت عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
 خيرا الوصية للمواريث والأقارب **فصل** في الوصية بالجنس وقال القاضي وأبو الخطاب
 يستحب لمن ترك ماله والوصية بالثلث لما ذكرنا من الحديث ووجهها ذكرنا ما روي عامر بن
 سعد عن ابنه قال مرضت مرضا شديدا فمهرته على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعت
 يا رسول الله مال كثير وليس يرثني الا ابني فأوصي ما لي كله قال لا قلت فما الثلثين قال
 لا قلت فما الثلث قال لا قلت فما الثلث كثيرا ذلك ان تركت ورثتك في
 أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه يعني يطلبون من الناس باكتفائهم
 فاستكثر الثلث مع أحباره اياه بكثرة ماله وقد عايناه قاله في كتابنا وسددت لوان الناس
 ضغوا من اشد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالثلث كثير يفتق عليه ووصي ابو بكر رضي الله عنه
 بالجنس وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه وقال علي رضي الله عنه لا اوصي بالجنس
 حيا لي من اوصي بالثلث وما قليل المال ذوالا لئلا يفتقر إلى الوصية لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 انك ان تركت ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس **فصل** في

فصل - ويستحب لمن رأى موصي وصيته ان ينهه له الموصي بعد ان يورثه
على الثلث وقال بعض اصحاب اهل التفسير في قول الفقهاء ولو لم يورثوا من
خلفهم ذرية من بعدهم فاما هو ان يرث الموصي خفي على ولده خفي على الموصي
ملك كله **فصل** - ولا يجوز لمن له وارث الوصية على الثلث ان يورثه سدا عن
ذلك فان فعل وقف الزيادة على الثلث على اجازة الورثة فان اجازوه جاز وان
منعه ردوه بطل بغير خلاف لان الحق لهم جاز باجازههم وبطل بغيره وطاهر لان
الوصية صحيحة واجازة الورثة تفيد لان الاجازة تفيد في الحقيقة والاحراق
في التسمية اجازة فعلى عدائكم فيها تقول لورثت وما يورث معناه وان كانت
حقا فالولا للموصي تخص به عصاته وقال بعض اصحابنا الوصية باطلة
والاجازة هبة تفقد لفظها وولاة المعتق لجميع الورثة والمجبر اذا كان با
الموصي الرجوع فعلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها والنهي يقتضي الفساد ولا يورث
بالعنف فلم يصح الوصية بالاستقلال وارثه عليه ولا يعتد بالاجازة
الا بعد الموت لانه لاحق بالوارث قبل الموت فلم يصح استقلاها كما سقاط التبع قبل
البيع فاما من لا وارث له فخير واثنان احدا نعم تجوز وصيته بالحكم لان
النهي مطلق الاضمار لوارث لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثك اغنيا عنك
من انك تذرهم عالة يفتكفون الناس والشائيات الوصية باطلة لان الموصي
المساكين ولا يجوز منهم **فصل** - فان اوصى بجزء من المال واجاز الورث
ثم قال اما اجزها فلان المالك قبل قوله مع يمينه لانه يحمل في حقه فلم يصح
الاجازة فيه ويحتمل ان لا يقبل لانه رجوع عن قوله بل من حق فاقبل كالرجوع
عن الاقرار وان اوصى بعبد فاجازة ثم قال طهيت المالك شيئا فاجزته لذلك
فخير ويقتل ايضا وجها وقيل تصح ما دعنا وجها واحدا لان العبد معاوم
فصل - ويعتبر خروج من الثلث وقت الموت لانه وقت ان يورث الوصية
واستحقا قهما فلو وصى بثلث ماله ولم يلق فصار عند الموت ثلثا لثلاثة
لزم الوصية بالالف وان نقصت فصارت الفار من الوصية
يقتل الالف وان وصى ولا مال له ثم استغنى عما لا تعلق الوصية به
وان كان له مال ثم تلف بعضه بعد الموت لم يطل الوصية

باب من تص وصيته والوصية له ومن لا تص

من يثبت له الخلافة وصية وصيته بها لان ابا بكر اوصى بها عمر رضي الله عنهما ووصى عمر
بالحارث بن ابي ربيعة فلم ير من اصحابه منكر ومن يثبت للزوجة ما يورثه من مال وولده فلو كان يورث من
الخطبة ما روي عن عبيد بن عتبة عن عثمان قال اوصى الى ابني سبعة من اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن سعد وادعاه
عليهم اهل العلم ونفق على اناهم من ماله والمولى في النكاح الوصية به وسبع مائة فقوم
وصيه فقاموا لا يوافقوا لانه قد عيى ذلك الوصية بها ولو لاي مال وعنه ليس
له الوصية به لان الوصية لا تليق له ان يستحقها بالشرع فلم يملك نقلها بالوصية كما يحل
وقال ابن حبان ان كان لخاصة وصية لم تص الوصية بها لذلك وانما يورث من وصية
فصل - ومن عليه حق تد خلة لثبته كالدين والحج والزكاة ورد الوصية وصية الوصية
به لانه اذا كان يورث في حق غيره ففي حق نفسه ولا يجوز ان يورث من يورثه
في المساكين وابواب البر لذلك **فصل** - ومن صح تص فله في مال صح وصية وصية
لانها نوع تصرف ومن لا يمين له كالطفل والمجنون والمبرم ومن عاب الموت لا تص
وصية وصية لانه لا قول له والوصية قول وتصح وصية البالغ المبدل لانه اذا جرح عليه
كفط بالمر وليس له وصية فماتت له لانه عاش فموت له وان مات لم ينجح الي
فيه كشراب وقد حصل وتصح وصية الصبي للمجنون الذي ولد وان عمره في السنة
اجاز وصية غلام من عثمان وقار ابوبكر من جاوز العتس وصية وصية
رواية واحدة ومن دون السبع لا تص وصية وصية وصية واحدة ومن يمينها
فخير روايتان ويحتمل ان لا تص وصية الصبي بماله لانه لا يصح له ان يشبه المفل
فاما السدان فلا تص وصية لانه لا يمين له ويحتمل ان تص بناء على طرفة **فصل**
ولا تص الوصية بعقبة كالوصية للميتة والميتة لا تص لان ذلك لا يجوز
في الحياة ولا يجوز في الممات وتصح الوصية للميتة لانه وصية روح النبي صلى الله عليه وسلم
اوصت لاجلها بثلث ماله وكان يورثه لانه يجوز التصدق عليه في الحياة فجاز بعد
المات وتصح الوصية للميتة لانه لا يمين له ولا تص لانه لا يصح الوقف عليه **فصل**
ولا تص الوصية لارث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وهذا حديث صحيح
فادفع وصية في طاهر له صب ووقف على اجازة الورثة لما روي عن عاصم بن النضر
قال لا يجوز لوارث وصية لان يشاء الورثة فذلك في النعم اذا شافوا كانت وصية
جائز وقال بعض اصحابنا الوصية باطلة لقوله لوارث فان وصية لوارث

فما عند الموت وارثا لم تترك الوصية وان وصي لوارث فصار غير وارث
لترك الوصية له لان اعتبار الوصية بالموت **فصل** ولا تعلق الوصية بولادته
كما كانت وذلك والحكي لانه قيل ان يبيع كاهن الوصية وان وصي لم يولد
تبقا وجوده حال الوصية بان تضعه لا تعلق من ستمه اشهر من ذوا وصي
او ولد دون أربع سنين ولا ينفذ الوصية لان ملك بالارث
فذلك بالوصية كالمو لو واد وضعه لستة اشهر فصاعدا وصي فراش
لم يفع الوصية لانه لا ينفذ وجوه حال الوصية وانه القصة شيئا لم يفع
الوصية لانه لا ينفذ واد وصي لما تعلق هذه المرأة لم يفع لانه لم يولد
وان قال وصية لأحد من الرجلين لم يفع لانه لم يولد لعين معين وان قال
اعطوا هذا العبد لأحد من هذين صح لانه ليس بملك انما هو وصية بالعبد
في ان كما لو قال لوكيله ببيع هذا العبد من أحد من هذين **فصل** وان وصي لعينه
عقبت عليه او جأته لم يفع لانه يصير ملكا للورثة فيكون وصيته وحكي عنه
ان الوصية صحيحة فيمنع العبد الوصية فيعتق وما بقي فهو له وان وصي لنفسه
صح وعق وان وصي له جأه كعتق والبيع وتعلق الوصية فيه لانه ثلث المال
او من ثلثه وما فضل عن الثلث بعد عتقه فهو له وان وصي لكانت صح لانه يملك
المال بالعتق ونص الوصية كما لو كان وصي لأم ولده صح لانها عتق عند الاستئذان
وان وصي لغيره صح لانه ان يعتق كالمو لو بعهده فذلك بجزء الحرة وان وصي لغيره
كانت الوصية لمولاه لانه ان تقاسم من العبد فاشبهه المصد ويعتق القبول من العبد
فان قبل السيد لم يفع لان الايجاب لعينه لم يفع قبوله كالايجاب في البيع **فصل**

كتاب ما يجوز من بتر الوصية

تعلق الوصية بكل ما يمكن ان يملك فيه من مقسوم وشائع ومعلوم ويجوز لانه تعلق
من من ماله بما في ذواته كالبيع ويجوز العمل في البطن والابن في الضرع وعبد
عبد ما لا يقد على تسليمه كالطير والحواء والابن لان الموصي لم يخلع الوصية في الوصية
كخلاف الوصية في باقي المال والوارث يختلف في هذه الاشياء كذلك الوصية لم يولد
ما ان كتابه صح لانه وان وصي بغيره الكاتب ان يبيع حوان ببيع فان جاز جازت
الوصية بغير الاكل وان وصي لما تعلق جازية وشبهه وشبهه او شجرة صح

ان المدوم كالمجتمد يجوز ان يملك بالسلم والمساواة بما ان يملك بالوصية **فصل**
وتجوز الوصية بالنافع لانها كالاعتيان في الملك والعقد والارث كذلك الوصية وتجوز
بالعين دون المنفعة وبالعين لرجل والمنفعة لغير لانها كالاعتيان فان فيهما امان
في العيش وتجوز بمنفعة مقدرة المدة ومؤبدة لان المقدرة كالعين للمعلوم والمؤبدة
كالمجهول فنص الوصية بالجميع **فصل** وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من
التماسات كالكلب والذئب الخ لانه يجوز انتفاعه للانتفاع بما في ذواته لا يملك بالوصية
ولا يجوز بما لا يملك الانتفاع به كالحرف والخنزير والكلب الذي يحرم انتفاعه لانه لا يملك الانتفاع
به فلا تعلق له **فصل** ويجوز تعليفها على شرط طاعة الحياة لانها تجوز في جهول فان
تولفها على شرط طاعة الطلاق ويجوز تعليفها على شرط طاعة الموت لان ما بعد الموت في الوصية
كالحياة فان قال وصيت لك ثلثي فان قلنت قد ماتت قد بقولك قد ماتت قد بقولك قد بقولك
الموصي فهو له وان قد ماتت بعد موتك فقال القاض الوصية الاولى لانه استحق ما عتق الموصي
فلم يتعلق عنه ويجوز ان يملك في لانه جعلها له بقدره وقد جعله **فصل**
وان كانت الوصية لعين معين كالعتق او لمن لا يعتق قبوله كالمجمل كبيع السجود كبيع السجود
بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول سقط اعتبار وان كانت لادبي معين لم تترك
الا بالقبول لانها تعلقك فاذ بعثت الصدقة ولا يفع القبول الا بعد الموت لان الاجاب
بالعبد فكان القبول بعده فاذ قبل ثبت للملك حينئذ لان القبول قيم به السبب فلم
يثبت الملك قبله كاهن ويجوز ان يوقوف ان قبل بعتنا ان ملك من قبل الموت انما يجب
انتقاله بالقبول وجاز انتقاله بصفة الموجب بالايجاب كالباع والمطهر والمذموم الاول
حدث في الوصية من ما انفصل قبل القبول فهو للوارث وان وصي لرجل بن وجبها قبلها قبل
القبول تولده رقيق للوارث وعمل لا حال لثاني يكون الثاني للموصي له ولولده **فصل**
وان في الوصية في حياة الموصي لم يطل الرز لانه لا حق له في ما يبيع والى استقامه كالشفع
قبل البيع وان رد ما بعد الموت قبل القبول صح لان ما يفت له ملك استقامه كالشفع قبل
البيع وان رد بعد القبول لم يفع الرز لانه ملك ملكا تاما لم يفع رد ما بعد الموت كالشفع قبل
بما فاد لم يقبل وليرى نفعه مطالبته باجداها فان اقص حكام عليه بالرد لان الملك
قد رد بيقينه وبين الورثة فاشبهت بغيره او اقص من جاز او وقف في مشقة ما يفع
عنه ولا يأخذ **فصل** وان مات المرحله قبل موت الموصي بطلت الوصية لانه مات قبل
استحقاقها فان مات بعده قبل القبول **فصل** كذلك يقياس المذهب والحنابلة حنيفة بن حاد

لهذا عقد ليقتر الموصي قبل الموت قبل القبول كالحصة والبيع وقال الشافعي رحمه الله
يقوم لوارث مقام الموصي في قبول القبول والرد لانه عقد لانهم من احد طرفي العقد
فلم يطل بموت من له الخيار كعقد الرهن فانما قبل الوارث ثبت للملك له الموصي
لجل ما ينزف من الموصي قبل القبول فقبل ابنه وقدنا بصحة ذلك وان الملك ينقل
الى الموصي لم يمت الموصي وموت الموصي به مائة المدين لاننا بيننا انه كان حرا وان قدنا
لا ينقل الا بالقول لم يمت شيئا لانه كان رقيقا

باب ما يجزئ من الثلث

ما وصي به من الثلث كالحصة والوقف والعق والحياة اعتمد من الثلث سواء كانت لوصية
في الصحة او في المرض لان جميع بعد الموت وعنه ان الوصية في الصحة من راس المال
والاولى صح فانما ايجاب قضاء الدين والرجاء والزكاة فمن راس المال لان حق الورثة
بعد ما ادى الدين لقوله تعالى ان بعد وصية يوصي بها او دين وقال الشافعي رحمه الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصية روية التريدي والواجب على الله
بمنزلة الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فان وصي بما مطلقا ومن
راس ماله فحين راس ماله وان قال اخرجهما من ثلثي اخرجت من الثلث وتمت من
راس المال فان كان معها وصية تبرع فقال القاضي بطلانها لاجب فان فضل عنه
من الثلث شيء فهو الموصي له بالتبرع وان لم يفضل شيء سقط الا ان يجزئ الورثة
ويجوز ان يقسم الثلث بين الوصيين بالحصص فما بقي من الواجب تم من الثلثين
فيدخله الدور ويحتاج الى العمل بطريق اوجب ففرض المسألة فحين وصي بقضائه
دينه وهو عشت ووصي لآخر عشت وتساوى ثلثون فاجعل اتمه الواجب
شيئا ثم خذ ثلث الباقي وهو عشت الا ثلث شيئا قسمها بين الوصيين نصفين
فحصل لهما نصفين خسة لثلاث سدس شيء اذا اضيفت لهما الشئ المأخوذ
كان عشرة فاجعل الخمسة من الشئ لبدسه فيبقى خمسة دنانير وخسة سدس
شيء ثلث عشرة قال الشافعي ستة وحصل لصاحب الوصية الاخرى اربع

فصل فانما ما عطيته في وصية من راس ماله لانه مطلق وان وصي في ماله لاحق لانه
فيه ان كان في ماله غير موصوف فذلك لانه حكم الصحيح وان كان مخوفا اتصل به
الموت فعطيته من الثلث لما روي عن ابن عباس ان رجلا اعطى ستة اعماله

عنه ستة اعماله بالثمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر اعماله فخر اعماله فخر اعماله
فأعطى اثنين واربع اربعة وقال له قول لا شديدا ولا سهوا مسلم ولا في هذه الحال
لا يا ابن الموت فقبل كمال الموت فان بل شتمه ومات فهو من راس المال لانه ليس في
الموت وان وصي بالثمن قبضه وهو صحيح واقترضه وهو يخلو عنه من الثلث لانه يعم
لم يزل الا بالقبض الذي وجد في المرض **فصل** والمرضى الموصي كالطاعن والقولنج
والرعاف والداية والاسهال المتراش والحمى المبطنة وقيام الدم والسيل في انفسه والمطال
في ابدانه ومخوها وغنى الخوف كالجرب وجع الفرس والصداع اليسير والحمى اليسيرة والاسهال
اليسير وغيرهم والثلث قبل تاعبه والفاالج اذا طال وانما الامراض الممتدة فان اضى
صاحبها على فراشه فهو مخوف والا فلا وقال ابو بكر فيهما وجبة اخرها مخوفة على حال
وان اكل شيئا من هذه الامراض رجعا الى قول علي بن من اهل الطب لا يلزم من اكل الخبز

فصل واذا وصي بالمال المطلق فهو مخوف لانه من اسباب التلف وما قبل
ستة اشهر فمعه في حكم الصحيح فاذا صار لها ستة اشهر فقال الشافعي رحمه الله
الثلث لانه وقت خروج الولد وهو من اسباب التلف وقال غيره هو كالصحيح لان الارض
بها واد و صنعت الولد وبقيت معها الشجرة وحصل مرضا وصن كان فهو مخوف والا فلا
ومن كان بين الصغيرين حال النجاش الحروب او في البحر فيجوز ان يوصي بانه او اسير قوم عاتقهم مثل
الاسير لا وقدم القتل وحسن له او وقع الطاعن في يده فخطيئة من الثلث لان النجاش
الموت خوف المديون واكثر فكان ثلثه عطيته وقال ابو بكر وفيهم من يميز اخذات
عطاياهم من جميع المال لانه لا مرض بهم **فصل** فانما يبيع المريض ثمن المثل وتزويج
بهم المثل فلازم من جميع المال لانه ليس بوصية انما الوصية التبرع وليس حد ثمن
وان كان باه جدا اعتمدت الحماية من الثلث لانها تبع وان كانت عتقا اعتمدت من ثلث
لان ما اخذ عتقا من كسب عبده وهو مال له وصا كالعق فغير عوض فاذا وصي له
من يعتقه عليه فقبله عتق من المال كله لانه لم يخرج من ماله شيئا فغير عوض وان مات
ورثته لانه ليس بوصية **فصل** فان عجز الثلث عن التبرعات قدمت العطايا على
الوصايا الا كما سبق وان عجز الثلث عن العطايا بدى بالاول فالاول عتقا كان وغيره
لان السابق استوى الثلث لم يسقط مما بعده وان وقت دفعة واحدة تحا في الثلث
وادخل النقص على كل واحد بقدر حصته لانهم تساووا في الحق فقسم بينهم كالميراث
وعند ان العتق يقدم لانرا كذا كونه مينا عم التغليب والسريرة فاذا كان لعتق لثمن

من هذا اخرج بنعم كل الحق بعضهم كحديث عمران ولان القصد تكميل الوصايا
ولا يحصل الا بذلك وان قالوا ان شئت سالما فقام حرث لغت سالما فقام
لان عتقه سبق وان قالوا ان عتقت سالما فقام حرث لغت سالما فقام
اعتقنا غانما بالقرعة روق سالما لم ندر بل عتق غانما لان شئت وطبعوا سالما
فبعض عتقه الى نفق عتقه وادك انت البتة حات واما ما سوى بين المتقدم والمتأخر
لا انها توجد عقب موت دفتة واحدة فقلنا كل ما **فصل** واذا عتق العبد
بالقرعة شيئا ان كان حراما من حيث الاعتق فيكون كسب له وان عتق بعضه ملك
مكسبه بقدر ما فلو عتق عبدا لا يملك غيره فبعضه ما يتر كسب في حياته سيده
ما لم يمتحق نصفه والنصف كسبه ويحصل المورثه لنفسه ونصف كسبه وذلك لقوله
ما عتق من وطريقا عمل ان تقول عتق من شي ولو من كسبه شي ولو من شيئا ان قسم
العبد وكسبه اربعة اشيا وخرج الشئ خمسة وهو نصف العبد ولو كسب شيئا من
ما عتق عتق من شي ولو من كسبه شيئا من المورثه شيئا ان عتق منه شيئا من
ولم يتر انا كسبه والمورثه الحساد **فصل** في ما يتراد وعبا المورثه شيئا من
قيمة شي لا يملك غيره موروته لثاني الاول ولا يملك غيره فقد صحت هبة الاول
في شي وصحت هبة الثاني في شي ذلك ان الشئ يملك لثاني ولو رثه الاول شيئا
البيط الجمع اثلاثا تكن ثمانية والشئ ثمانية فلو رثه الاول ستة هي ثمانية اربع
العبد ولثاني ولو رثه الثاني ثمانية **فصل** ولو رثت زوج المريضا ما عدا شيئا
خمس فاصدتها عشر لا يملك غيرها فانت قبله مات فقد صحت لها با اصدات
خمس وشئ وعاد الى الزوج نصف ذلك وفيما ان نصف ونصف شي فصار
لورثته سبعة ونصف الا نصف شي يبدل شيئا كذا جبرها نصف شي يصير
شيئا ونصف لثاني سبعة ونصف ابطها قصير خمسة فعدل خمسة عشر
فالشئ اذا ثلثه فلو رثه الزوج ستة ولورثته اربعة **فصل** وان باع المريضا
عبدا لا يملك غيره قيمته الا فرد بعثه فاسقط اثمن من قيمته ثم اسب ثلث
المكسب الى الباقي من ثمنه يكن نصف فيبيع البع في نصفه نصف ثمنه ولو اشتراه
بخمسة عشر كانت نسبة الثاثة اربعة ثلثين فيبيع البع في ثلثه ثلثي ثمنه
فصل ومن وصى رجل ثلث ماله ومعه حائض وعائت وعين ودين
فلو وصى له ثلث العين حاضرا والمورثه ثلثها وكل ما اقيم له ذلك

شيء للعقد

شيء او حصر ما لغا شي اقتسم اثلاثا لا انهم شئ فبعض وصية
حاضرا وله ما ثلثان غا ثلثا من ماله الموصى له ثلثا حاضرا والمورثه ثلثا
في الحال ان الوصية غير نافذة مثلا فائدة في وقته ووقف ثلثا هاتكها حاضرا
سلفا ب شي اخذها المورثه واستحق الموصى له من الحاضرة قدس ثلثه
وان تلقت الغا لينة ثلثان للمورثه وكذلك لو وصى بماله ومات ولم يوص
عقب ثلثه ووقف ثلثا لما ذكرناه **فصل** وان وصى بمفعول منه نفق
وعاين اثنتي عشرة وجهان احدهما تقوم لنفسه سنة ويقوم العبد سنة
المنفعة سنة على الوارث والثاني يقوم العبد كامل المنفعة ويقوم المورث
المنفعة سنة فيعين بينهما وان وصى بنفقة حياته نفقة جهات احدها
يقوم العبد بنفقة ثم يقوم المورث بالمنفعة فاما وعلى قيمة الرقبة المنفعة
فهو قيمة المنفعة والثاني يقوم العبد بنفقة على الموصى له لان عبدا لا يرفع فيه
القيمة له وان وصى رجل بنفقة ولا خير بقبته اعنت خروج العبد بنفقة
من ثلث وجهها واحدا وان وصى له ثمة شجرة ابدا ففي التقدير الوجهات
لما ذكرناه

باب الوصية لغيره

اذا وصى لغيره صرف الى الاربعين اذا من كل جانب طاروي الوصية ان النبي صلى الله
قال «انما ارى بعون دال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وان وصى للعلماء
فهو للعلماء بالشرح دون غيرهم لان لا يطلق هذا الاسم على غيرهم ولا يسمي
من يسمع الحديث ولا معرفة له به لان محي وسماعه ليس بعلم **فصل** انه وان وصى
للايام فهو لمن لا اب له غيره بالغ لان القيمة فقد الاب مع الصغر ولا ذلك قال
الربيع بن الخليل لا يتم بعد اخلام «رواه ابو داود ويدخل فيه الغني والفقير
لشئ الاسم والارامل والنساء وغير ذوات الارواح لان الاسم لا يطلق
في العرف **فصل** على غيرهن وتلقى منه الغنية والفقير فان قيل فقد قالوا
... هدي الارامل فقد قضيت حاجتها **فصل** في ما يجازي هذا المورث
شي الا كرا ولا فدا هذا البيت حجة لنا فان لم يدخل الذكر في لفظ الارامل
اذ لو دخلوا كان الصغير ضمير لا كذا فانه متى اجتمع المذكور والمورث على
ضمير المذكور في اقسام نفسه ارملا تجوز ولا ذلك وصفة يكون ذكر المورث

من لا يخرج لهم بالرجال والنساء رجل عزب امرأة عزبتا ولا يورثان
 ثلاثين : فان كنتم في النكاح وان شئتموه وان كنت اثنى فكم قال
 والله تعالى ان يختص الزنا بالرجال ولا يورث بالنساء لان الاسم في الرجل
 دون غيره ولا يورث الا في النكاح لانها لا تخرج الى الفرقة بها والرائية
 كفاية وقاية فلا تلحق على الوثت بعين عادل على الاختصاص بها كطالوت
 وحايض شبعهما **فصل** في الغلمان والصبيان الذكور من لم يبلغوا
 الاسم في العرف لهم دون غيرهم والفتيان والشبان اسم اليافعين الثلاثين
 والذكور من جاوز ذلك الا الحنثين وقيل في قولك يكلم الناس في الهدى
 وكهلا هو ابن ثلاثين وشمسوخ من جاوز الحنثين الى آخر العمر والعاشق
 من الرجال والنساء الذي كبر فلم يزوج قال قيس بن سفاقة الواثقي : الراعي
 هينا الذي ما عدا أن طر شارب
 والعاشق هينا المرء والشيب
فصل في من وصي لوصف من اصاب الزكاة صرف الى من يستحق الزكاة من
 ذلك المصنف ويعطى من الوصية والوقت حسب ما يعطى من الزكاة الا الفقراء
 والمساكين فانه اذا وصى لاحد المصنفين دخل في الوصية لهما فصنفان
 في الزكاة وصنفين في الاحكام لشمول الاسم للقسامين وان وصى لثلاثة
 بجهة قرية لم يدخل ان كان في الوصية اذا كان الموصي يملك في ذلك في وصية
 الدخالة ولا ولا بالريث وان كان الوصي كما لم يدخل في وصيته في احد
 الوجهين لذلك ويدخل في الآخر لعدم اللفظ فيه وكونه احد الوصية لمن
 الكاف **فصل** وان وصي لأمأة فولدت ذكر وانثى فمهما ساء لانه عطية فاستوى
 فيما ذكره لانثى كالحبيرة ولا قال ان ولدت ذكر فله الف وان ولدت انثى فلهما
 ما به فولدت ذكر وانثى فكل واحد ما عتق له وان ولدت خنثى فلهما ثلثي
 اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين انثى وان ولدت ذكرين وانثيين شريك
 بينهما بين الذكرين في الف وبين الانثيين في المائتين لانه ليس احداهما
 اول من الآخر ولو قال ان كانا مائتين فكل واحد مائة وان كان انثى ولها مائة
 فولدت ذكر وانثى فلا شيء لواحد منهما لانه شرطان يكون جميع ما في البطن
 على هذه الصفة فلم توجد **فصل** في من كانت الوصية لجمع يمكن استيعابهم
 من استيعابهم والشرية بينهم لان اللفظ يقتضى الشرية فاشبه بالزكاة لهم

وان

وان لم يكن استيعابهم من الوصية لهم جاز الاقتصار على واحد لانه لو وصى لهم عا
 بقدر ما استيعابهم علم انه لم يرد ذلك وانما امره ان لا يتجاوزهم بالوصية ويحصل
 ذلك بالدفع لواحد منهم فيحصل ان لا يجزى بالدفع الاقل من ثلاثة مائة على قولنا
 في الزكاة ويجوز ان يحصل لبعضهم على بعض لان من جاز حرامه جاز تفصيل غيره عليه
 سوا كانت الوصية لثلاثة او لاهل الدولة او موصوفين لمصنف كالمساكين **فصل**
 وان وصي لزيد والمساكين فله زيد المصنف والمساكين الثلث لانه جعلها لجهتين
 فوجب قسمها لثلاثين كالنوصى لزيد وعمران وصي لزيد والفقراء والمساكين
 فله زيد الثلث لذلك وان وصي لزيد وبنات والفقراء وبنات فله زيد ثلثي
 يعطى غير البنات لانه قطع الاجتهاد بالدفع اليه بقدر حقه بدينار **فصل**
 وان قال دفع ثلثي حيث يملك الله لعميل اخذته لنفسه لانه قليل فله ما اذن
 فلم يملك حقه فخص المفسر بالبيع والى ولده ولا ولده لانه عز له ولده فله
 من قبل شهادته لم يحصل جواز ذلك لعدم لفظ الوصي فيهم ولم وضعها حيث
 امره الله والسحب صحتها الرقعة اقامت بالميت من لسان ثلثهم او لسان
 بر حصة وصية الميت وصدقته ونقل المروزي عن احمد بن محمد بن ثعلبة
 ابراهيم بن محمد بن ثعلبة اجزاء من مائة الجهاد ومن دارت صدقة به في قرابته ومن
 في الحج ويحتمل ان يكون ابراهيم بن محمد بن ثعلبة من اهل المدينة فله من ثلثهم
 قرينة فخصه فوجب ابقاؤه على العموم **فصل** اذا وصى ببنين وبنات
 فجميعهم لان ذكر الله كمال التبر بباية كقولنا بناتنا واعلموا انما عتقت من شيء
 فان لله خمسة وان وصي لثلاثين وبنات فله الثلث والاربع والثلث والخمس
 به كلهم زيد ويحتمل ان له نصف الموصي لانه شريك بينه وبين غيره فلم يكن
 له اكثر من النصف كما لو كان ثلثيكم فله الثلث وان وصي لزيد وعمر
 فبان احدهما يتأخر لانه احدهما الا المصنف نصف الوصية لانه قاعد الثلث
 بدينار لاختصاصه حيا فمهما **باب الوصية بالانصب**
 اذا وصى لرجل مائة ومائة فكل في مائة وبنين لهما الوصية لانه لا يورث من مائة
 رجل او رجلين مائة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة وقال يا اسير معاوية السهم في
 كلام العرب السهم فان كان الورثة عصبة اعطى سبعة جميع المال والباقي للعصبة وان كان اذ وصى
 اعطيت للمائة بالس في ميراثه السبع وان اعطيت الغريضة اعطى سبعة ايضا لانه ليس باحد حاله الورثة

والثانية يعطى سها ما تصح منه الفريضة مراداً عليها لان وصية من الفريضة فتكون سها ما منسها بها قال
 القاضي ويترط ان لا يزيد على السس فان زاد عليه رد الى السس واختار الخلال وصاحبه انه يعطى
 اقل سهم من سها لم ير فيكون ذلك بمنزلة الوصية بنصيب وارث **فصل** وان وصى له بنصيب
 او حظ او جزء من ماله الوارثة ما ساق الا ان كل شيء يقع عليه اسم ذلك **فصل** وان وصى له بمثل
 نصيب احد ورثة اعطى مثل الاقل من نصيبا لانه البقيين يزداد ذلك على مسئلة الوارثة فان كان له ابن فله
 النصف لانه سوي بينهما ولا تحصل التسوية بطريق ذلك وان كان له ابنان فلم يوصى له الثلث وان وصى بنصيب
 احد من اخيه وجرهان احد من اخيه ويكون ذلك كتابة غير مثل نصيبه بتقدير حذف المضاق واقامة المضاق
 اليه مقامه والثاني لا يصح لان نصيب المومن له فلا تصح الوصية به كما لو وصى بماله من غير الميراث وان
 وصى بمثل نصيب ابنه الميراث والرفيق فالوصية باطله لانه وصى بمثل نصيبه **فصل** لان نصيبه
 وان وصى له بضعف نصيبه من مثله نصيبه من ثلثي لان ضعف الشيء مثله وان وصى له بضعفي نصيب
 ابنه فقال اصحابنا لثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه اربعة امثاله لان ضعف الشيء هو مثله وضعفه
 هو مثله وقال ذلك ابو عبيد واختر اربى ان ضعف الشيء مثله بمنزلة ضعفه لقوله تعالى
 فانت كلها ضعفين اي مثلين قاله اهل النفي وكذلك يضاعف لها العذاب ضعفين وقاله
 ابن معاوية الخوي العربي يتكلم بالضعف متى فيقول ان اعطيتني درهم فلك ضعفه اي مثله قال
 ووافره الاباس به والتشبيه احسن فعلى هذه الثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله **فصل** فان وصى لرجل
 بجزء من ماله كثلث او ربع اخذته من ماله بغيره فبقيته اليه وقسمت الباقي على مسئلة الوارثة ان اقيم
 ولو وصيت مسئلة الوارثة او وقعها بغير الوارثة فبقيته نصيبه فان كان اكثر من الثلث واجاز الوارثة فلكذلك
 وان ردوا اعطيت الوصي له الثلث وجعلت الوارثة للثلثين وان وصى بجزءين مثل ان يوصى لرجل بثلث ماله
 والاخر بنصفه اخذت من ماله الوارثة ورضيت احداهما في الآخر نصيبه ستة فاعطيت صاحب النصف الثلاثة
 وصاحب الثلث سها من اجاز الوارثة وان ردوا قسمت الثلث بينهما على خمسة ورضيت ذلك في ثلاثة يمكن
 من ثلث الوارثة خمسة وللورثة عشر لان ما قسم متفاضلا عند تسامع المالكين متفاضلا عند ضيقه
 كالمرثية وان اجازوا الاحد من الورثة بثلث الاجازة في مسئلة الرد او وقعها وان وقعت واعطيت
 الميراث سها من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد او وقعها واعطيت الميراث سها من مسئلة الرد
 من مائة في مسئلة الاجازة او وقعها ولو وصى لرجل بجميع ماله والاخر بثلثه قسمت المالك على اربعة لصاحب
 المال ثلاثة واصحاب الثلث سها لان السها ما هو صاحبها كالسها في الميراث يعال الزايد وان لم يوصى
 قسم الثلث على اربعة فان اجازوا العاقد الكل وهذه فلصاحب الثلث ربع الثلث لان ذلك كان له في حال
 الرد عليه ما هو صاحب المال وجرهان احد من الميراث الباقي كله لانه موصى له به وانما امتنع منه في حال الاجازة

للميراث

لها الميراث صاحب له فاذا انزلت الميراث في الباقي كان له والثاني ليس له لانه اربع ارباع المال التي كانت له في
 حال الاجازة لها والباقي الوارثة لانه نصيب صاحب الثلث وان اجازوا لصاحب الثلث وهذه فيه الوجهان
 احدهما لثالث كالماله والثاني له الربع واصحاب المال ربع الربع والباقي للوارثة وان كثرت السها كرجل وصى
 لرجل بماله والاخر بنصفه والاخر بثلثه والاخر ربعه والاخر سدس اخذت من ماله جميع الكسوف فعملته المال
 وهو هاهنا اثنا عشر ثم زد عليه نصفه وثلثه وربعه وسدس فبقيت اربعة عشر ربعا وعشر من ثلثه
 بينهم ان اجبر لهم او الثلث ان رد عليهم **فصل** فان وصى لرجل بثلث ماله والاخر بمثل نصيب احد ورثته
 وهم ابناؤه فجرهان احداهما ان يعطى الثلث لصاحبه ويقسم الباقي بين البنين والوصي والاخر لثلاثة فبقي الثلث
 من ثلثه للوصي له بالثلث ثلاثة وللآخر سها من المال وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة
 والوجه الآخر ان صاحب النصيب موصى له بثلث المال لانه لا يترتب الوصايا بعضها على بعض فعلى هذا ان اجبر لهما
 فللوصيين الثلثان والابن الثلث وان ردوا فالثلث بينهما على اثنين والثلثان للابن وصح من ستة فان كانت الوصية
 الاولى بالنصف ففيها وجه ثالث وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه الثلثين وهو ثلثها واصحاب النصف النصف
 ان اجاز الوارثة وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على ثلاثة عشر سها والثلثان للابن **فصل** وان وصى
 لرجل بمثل نصيب احد ورثته والاخر بجزء من ماله كرجل له ثلاثة بنين او وصى بمثل نصيب احد من ماله والاخر
 بثلث ما بقي فعمل الوجه الذي نقول لصاحب النصيب في المسئلة التي قبلها لثالث الماله هاهنا ربع الماله ويكون للاخر
 ربع ايضا يبقى سها من اربعة لثلاثة بنين وتصح اثني عشر سها لكل واحد من الوصيين الثلاثة والحل اربى سها من
 فان ردوا واعطيت الثلث بين الوصيين نصفين والباقي للبنين وعلى الوجه الآخر لا يراى لصاحب النصيب
 غير ان ابنه لانه قصيد التسوية بينه وبينهم وكذلك في عملها طرق احداهما ان تصب بجزء من احد الوصيين في الآخر
 وهو هاهنا ثلاثة في اربعة تكن اثنا عشر ثم تنقص سها بقي احد عشر فتصح ثم تأخذ من جزءه وهو ثلاثة
 تنقص سها بقي سها من وهو النصيب الطريق الثاني ان تجعل المال ثلاثة اسهم ونصيبا تدفع النصيب الى
 صاحبه والاخر الوصي بثلث الباقي سها بقي سها من بين البنين لكل واحد ثلث اسهم فعلم ان النصيب لثلاث
 سها فاذا بسطها الثلاثة كانت احد عشر الطريق الثالث ان يقول لثلاثة اسهم ببقية ماله ذهب ثلثه فرد
 عليه نصفه وسها صارت خمسة ونصفها اذا بسطها كانت احد عشر **فصل** وان وصى لرجل بمثل نصيب
 احد ورثته والاخر بثلث ما بقي الثلث فاجعل المال تسعة اسهم ولثلاثة انصبا ادفع نصيبا لصاحبه
 والاخر سها واودع نصيبين البنين يبقى ثمانية اسهم للابن الثالث فبين ان النصيب ثمانية اسهم والمال
 ثلاثة وثلاثون **فصل** واذا كان له مائتا درهم وعبد قيمته مائة فوصى لرجل بثلث ماله والاخر بالعبد
 فقد وصى بثلثي ماله فان لم ير بحسن الوارثة ردت وصية كل واحد منهما انقصها فلصاحب العبد نصفه وللآخر
 سدس المائتين وسدس العبد ويجعل ان يقسم الثلث على صاحب ما يحصل لهما الاجازة فيكون بينهما على

عشر من لصاحب العبد تسعة وهي ربع الصدد وخمسه ولصاحب الثلث احد عشر وهي سدس المال
وسدس عشرة وان اجازوا المهر فالحصص له بالثلث الثلث المائتين لانه لا يراحم له مهرها ويترحم هو
وصاحب العبد فيه لانه قد وصى لاحدهما بجمعها والاخر بثلثه فيقسم بينهما بالصاحبة ثلاثة
اربعة ولصاحب الثلث ربعه فان اجازوا لصاحب الثلث وحده فله الثلث المائتين وهل
يستحق ثلث العبد اربعة على وجهين ولصاحب العبد نصفه وان اجازوا لصاحب العبد
وحده فله صاحب الثلث سدس المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة اسداسه في احد
الوجهين وفي الاخر ثلاثة اربعة اربعة التي كانت له في حال الاجازة لهما وباقي المورثة **فصل**
وان وصى بثلث ماله لوارثه واجتنب فاجوز لهما في بينهما وان رد عليهما او على الوارث وحده
فلا اجنبي السدس والباقي للمورثة وان وصى لكل واحد بثلث ماله فاجوز لهما جاز لهما وان
رد عليهما فقال القاضي ان عني اوصية الوارث بالابطال فالثلث كله للاجنبي وان ابطالوا
التركة على الثلث من غير تعيين فالثلث الباقي بين الوصيين وقال ابو الخطاب فيها وجهان احدهما
ان الثلث كله للاجنبي والثاني للاجنبي السدس وبطل الباقي **فصل** وان وصى له بمثل
نصيب احد ورثته الاخر ثم لم يزل مال كل ان يوصي لرجل بمثل نصيب احد بيته وهم ثلاثة
الاربعة المال فاجعل لكل ابن ربع المال واقسم الباقي بينهم وبين الوصي لعله اربعة لا يستقيم فاحزن
عدهم فيخرج المربع ثلثي ستة عشر لسههم ولكل ابن خمسة وان قال السدس فاصفقت كل
ابن سدس وقسمت الباقي بينهم وبين الوصي على ما ذكرناه **فصل** وان وصى له بمثل
نصيب احد المربع ما يقع بعد النصب فرصت المال بقدر يخرج لجزء المستثنى وهو اربعة
وزدت عليه نصيبا واستثنيت من النصيب سها ردت على السها م صارت خمسة بين البنين لكل
ابن سهم وثلثان فهو النصيب فبين ان المال خمسة وثلثان اذا بطلت لكن سبعة عشر الموصى له
سها م ولكل ابن خمسة فان كان وصى بمثل نصيب احد المربع الباقي بعد الوصية فرضت اقل
من يخرج لجزء الوصي به وذلك ثلاثة ورت نصيبا ثم استثنيت من النصيب سها ردت على الثلث **السها م**
صارت اربعة بين البنين لكل ابن سهم وثلث فبين ان النصيب سهم وثلث اذا بطلت صارت
ثلاثة عشر سها م **باب جامع الوصايا**
اذا وصى بعبد عبيد ولا عبيد له او بعبد حبشي ولا حبشي له او بعبد صالح وليس ذللا
له فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه اشبه اذا وصى له بداره ولاداره وعن احد
رحمه الله في رجل قال اعطوا فلانا م كسبي مائة ولو لم يكن في الكسبي مائة يعطى مائة درهم فلم يطل
الوصية فيخرجها هاهنا لانه لما تعدت الصفة بقي اصل الوصية فيشرى له عبد فان كان

له عبيد

له عبيد اعطى احد المائة في احد المائتين لانهم تساوا بالنسبة الاستحقاق فيصاير الفرقة
كما اعطى واحد منهم والمائة يعطى للمورثة عاشر لم يسلم ومعيب وصغير وكبير لانه يتناول
المسهم في جميع المورثة كما الوصى له عطا او نصيب ولا عرف في هبة الرقيق فوجوه المائتين والاربع
فان مات رقيق قبل موته او بعد بطلت الوصية لغوان ما تعلقت الوصية به من غير تعريض وان بقي
منهم واحد بقيت الوصية فيه لوجوده منفردا وان قتلوا قبل موته الحي بطلت الوصية لانه جاء وقت
الوجوب والارقيق له وان قتلوا بعد موته وجبت له حية واحد منهم لانه بدل ما وجب له وان لم يكن
له عبيد حين الوصية فاستحدث عبيدا احتل صحة الوصية اعتبارا بحالة الموت واحتل ان لا تصح
لان ذلك يقتضي من عبيد الموصي دين حين الوصية **فصل** وان وصى بعقد عبيد وله عبيد احتل
ان يجري عتق ما وقع له من اسمهم لفظ واحتل ان لا يجري العتق رقة تجري في الكفاية لان للعتق
عرفا شرعا فاحتل الوصية عليه وهل عتق احد المائة بالفرقة او هو الاختيار للمورثة على وجهين وان عجز
الثلثة عتق رقة كاملة عتق منها فله الثلث لان بيع المورثة عتق جميعه وان وصى بعقد عبيد فلم يخرج
من الثلث الا واحد عتق واحد منهم بالفرقة وان وصى ان يشترى بثلثه رقاب يعتقون فاعلم ان شراء الثلث رقاب
يتم رقبتي غاليين فعتق الثلاثة او لانه تخلص للثلثة وان اشترى رقبتي وبعض اخر زيد في
ثمن الرقبتي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال غلاها ثمانا وفسها عند أهلها واث
قال اعتقوا احد فمضى جازا اعتناق الذكر والأنثى واختى لانه احد فبقية وان قال اعتقوا عبيدا عبيدا
لم يخرجهم عتق والأنثى ولا اختى الشغل لانه لا يعلم كونه ذكر او انثى عتق احدهما المعلوم بذكر او انثى لانه عبيد
وان قال اعتقوا امة لم يخرجهم المائتين **فصل** وان قال اعطوه شاة من غنمي فبها الوصية بعد من
عبيده ويتناول الضان والغنم وهل يتناول الذكر فبيدها وان اختلفا يتناولون الا انهم يقع عليه لغة
والثاني لا يتناول لانه لا يتناول الاسم عرفا قال اصحابنا ويتناول الصغيرة ويجعلان لا يتناولان لانها
لا تسمى شاة عرفا فان لم يكن له الا ذكران او صغار لم يعط المزدحم ماله لانه اضاف اليه فاخص به وان
قال اعطوه جملا لم يعط الا ذكره والبعير بالجمال لانه في الذكر يخص به وقال اصحابنا البعير كالانسان يتناول
الذكر ولا انثى وان قال اعطوه ناقة لم يعط الا انثى وان قال اعطوه ثمن اشيتي المذكر والمقرة هي الانثى وان
اوصى له براس من الماعز والبقر والغنم جاز فيه الذكر والأنثى لان ذلك اسم الجنس **فصل** وان وصى له
بداية اعطى من الفضل واليغال والمحرم لان اسم الدابة يطلق على جميع ويتناول الذكر والأنثى وان قال من
دوني فعتقت الوصية فيه فاذا قال اعطوه دابة يقال عليها فهي فرس وان قال يتصدق بثلثي ما خرج منها
اليغال وان قال اعطوه فرسا ثمانا والذكر والأنثى وان قال حصا ثمانا فهو الذكر وان قال ثمانا فهي الأنثى
وان قال حمارا فهو ذكر وان قال ثمانا فهي انثى **فصل** وان وصى بكل ما ياتي من ثمن الوصية

لان فيه نفعاً باخاً وتغنى اليه عليه الوصية تبرع فجازت فيه وان لم يكن له كلب او لم يكن له كلب
 حراساً لم يرض الوصية لانه لا يمكن شراؤه وكلب الهراش لا يباح اقتناؤه وان كان له كلب يستغنى
 به فلو وصى له واحد منها لم يمان نذل القرينة على واحدة من الوصية وحفظ غنم فبذبح اليه مائة القرينة
 عليه وان وصى له ثلاثة الكلب لعمال له سلعها ردت الوصية اليه والتمها ويعطى واحداً منها بالقرعة في احد
 الوجهين وفي الآخر يعطيه لورثته لهما شاة وان لم يكن له كلب واحد اعطى ثلثه وان كان له كلب مال
 فغده وجهان احدهما دفع جميع الكلاب الى الموصي له وان قل المال لان اقل المال خير من الكلاب الكثيرة
 فامضت الوصية كما وصى له بثاة تخرج من ثلثه والثاني يدفع اليه ثلث الكلاب لانه لا يجوز ان
 يكون للموصي شي الا لورثته من ثلثه ولا يمكن اعتبار الكلبة ثلث المال لانه لا يقدر له فاعتد بنفسه
فصل وان وصى له بطل من طول لم يطل بطل حرب اعطى واحداً منها فان لم يكن له بطل طويل
 فالوصية باطلة لانها وصية محررة وان كان له بطل من طول حرب اعطى بطل الحرب لان بطل الهوى لا
 تصح الوصية به فهو كالمعدوم وان وصى له بقدر من عبيده وله عبيدان للقتى والبناء اعطى واحداً
 منها وان لم يكن له عبيدان فهو فالوصية باطلة لانها وصية محررة وان كان له عبيدان للهوى وغيره
 فغده وجهان احدهما الوصية باطلة لان العود باطلا فبصرف العود الهوى ولا تصح الوصية به والاخر
 تصح الوصية به وتعطى عوداً باخاً لان الوصية تعينت فيه فتم ما سواه فاشبه بالوصى له بطل
 وله بطل من طول حرب **فصل** وان وصى له بقوس واطلق انصرف القوس الرمي بالسهم لانه
 الذي يرمى به في إطلاق القوس فان قال قوس يرمى عليه او يغزى به كان ناكداً لذلك وان قال يندف به
 او ينفذ به انصرف في القوس النذف وان قال قوساً من جنس وليس له الا في ندف او يندف
 اعطى واحداً منها لان الوصية تعينت فيه باخاً فبما اقصيه واختصاص فيه بما قال القاضي
 ويعقل القوس معترة لانه لا ينقطع به لانه يجري حراً ويحتمل ان يعطاه وبدون الوتر لان الترام
 يقع عليه بدونه **فصل** واذا وصى له بعبد والاخر بيا في الثلث دفع العبد الى صاحبه وتام الثلث
 للاخر فان لم يبق من الثلث شي بطلت الوصية بالباقي لانه لا باقى لها فان رد صاحب العبد
 وصية فوصية الاخر بها فان مات العبد بعد موت الموصي فكذلك يقيم العبد حال الموت
 وان مات قبل موت الموصي فموت التركة بدون العبد لانه معدوم **فصل** وان وصى لرجل مائة
 والاخر بتمام الثلث والثلث بالثلث فاجاب لهم قسم الثلثان بين الموصي على ما ذكر الموصي فان
 كان الثلث مائة سقطت وصية صاحب الباقي وقسم الثلثان بين الاخرين نصفين وان كان
 الثلث دون المائة فجز الوصية قسم الثلث بينهما بالحصص فاذا كان الثلث خمسين قسم الثلث الى صاحب
 المائة ثلثاها والاخر ثلثاها فان كان الثلث اكثر من المائة فلم يجز الوصية دفع الى صاحب الثلث نصفه

في باق

وفي باق وجهان احدهما يقدم صاحب المائة بها فان فضل عن مائتي اعطى صاحب الباقي والاخر
 له لان حقها الباقي بعد المائة فلا يأخذ شيئاً قبل استيفائها كالعصبة لا تأخذ شيئاً قبل تمام الغرض و
 يزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي وان لم يعط شيئاً كما يعاد ولا يلبس به اجرة بولاً لرب ولا يعطيه شيئاً
 والثاني ان ليس يقسم بين صاحب المائة وصاحب الباقي على قدر وصيته فاذا كان الثلث مائتين اخذ
 مائة فاقسمها نصفين لانه اشبه الوصى له بالمائة وكل الثلث لاهل بعضه فلم يجز ان يأخذ من نصف
 الثلث ما يأخذه من جميعه كالوراث اذا زاحم أصحاب الوصايا وان بدفع لرجل ثلث ماله ثم وصى لآخر
 بمائة وثلث بتمام الثلث فغده وجهان احدهما هي كالتي قبلها سأل الاله ان وصى بتمام الثلث بعد وصيته
 بالثلث علم انه لم يرد ذلك الثلث للموصي به واسما ارا ذلك ثانياً فخصارت كالتي قبلها والثاني ان الوصية
 بتمام الثلث باطلة لان الثلث قد استوعبته الوصية الاولى فلا باقى له فيكون وجود هذه الوصية كعدمها
فصل اذا وصى لرجل منفعة جارية والاخر برفقتها صح وصاحب النفقة منافعتها وكسبها وله جازا
 لانه عقد على منفعتها ولا يملك واحد منها وطها لان الوطى انما يكون في ملك تام ولا يملك احدهما
 لذلله تزويجها فان اتفقا عليه جاز لان الحق لا يخرج عنها والوطى مالكة الرقية لانه مالها والمهر له لانه بدل
 منفعة البضع التي لا يصح بذلها ولا الوصية بها وانما هي تابعة للرقية فتكون لما اكسبها وقال اصحابنا هو لما اكسب
 منفعتها لانه بدل منفعة من منافعتها فان اتت بولد فحكم حكمه لانه جز من اجزاها فثبت فيه حكمه كولد
 المكاتبه وام الولد وان زنت فحكم في المهر والولد على ما ذكرنا وان وطئت بشبهة فالمهر على ما ذكرنا والولد
 تجب قيمته يوم وضعه لما اكسب الرقية في احد الوجهين وفي الآخر يشترى بها بعد يقوم مقامه وان قلت قيمته
 قيمتها يشترى بها ما يقوم مقامها وان قتل ولدها الرقيق فكذلك لان الواجب قائم مقام المصل فكان حكمه
 حكم المصل وان احتاجت الى النفقة احتمل ان تجب على مالك النفقة لانه يملك نفقها على التنايد فكانت النفقة
 عليه كالزوج واحتمل ان تجب على صاحب الرقية لانه مالك رقبته فوجب عليه نفقتها كما لو كانت رقبته واحتمل
 ان تجب في كسبها لانه بعد رايها على كل واحد منها فلم يبق الا ايجابها في كسبها فان لم يبق كسبها ففي سبيل المال
 فان اعقها صاحب الرقية عتقها لانه مالك لرقبتها وتبقى منافعتها مستحقة لصاحب النفقة يستوفى بها حال
 حرثها وان باعها احتمل ان يصح لان البيع يقع على رقبته وهو مالكها واحتمل ان لا يصح لان ما لا يقع له لا يصح
 بعه كالحرة ويحتمل ان يصح بيعها لما اكسبته منفعتها دون غيره لانه يجمع له رقبته ونفقها بخلاف غيره فان
 وطها احد الوصيين فمن حكمته بالمر لانه لم يملكه له بالمهر فموس عليه لصاحبه ولا عيب له لان الرقبة
 المملوكة فيها **فصل** ومن وصى لرجل ثلثه فغده بعضه او هلكه فله ما بقي ان حمله الثلث وان وصى له بثلث
 ثلثه ادر فملكك انسان فليس له الا الثلث الباقي لانه لم يوص له منها الا بثلثها وان وصى له بثلث عبد
 فاستحق ثلثاه فجميع الثلث الباقي للموصي له اذا حمله ثلثه المال لانه قد وصى له بجميعه **فصل** اذا وصى

وليس له احد
 تام صح

بعت مكاتبه والمبرما عليه اعتبر من الثلث اقل المبرم من قيمته مكاتبه او مال كتابته لان العتق
 امر بالمراعات فاعتد قتلها والعق الآخر وان اعتد الثلث عتق وبوي وان اعتد الثلث بعضه
 كنصفه عتق نصفه فبقي نصفه على الكتابة وان لم يكن للموصي سوى المكاتب عتق ثلثه في الحال وبقي
 ثلثاه على الكتابة ان عجز رقب وان ادى عتق وان قال ضعوا في مكاتبه اكثر ما عليه وضع عنه النصف
 وادى زيادة لانه لا اكثر وان قال ضعوا عنه اكثر من مائة وضع عنه اكثر من نصفه المذكور وان قال
 ضعوا عنه اكثر من مائة وضع عنه اكثرها ما لا وان قال ضعوا عنه اوسط نحو مائة وهي ثلاثة وضع
 الثاني وان كانت خمسة وضع الثالث وان كانت اربعة وضع الثاني والثالث وعلى هذا القياس
 فان كانت اربعة في القدر ووسط في المدة ووسط في العدد فكلوا من وضع اي الثلاثة ثلثا لان
 الوسط يقع على الثلاثة وان قال ضعوا عنه اقل او اكثر فكلوا من وضع ما شاء لان الاسم يتناول
فصل وان وصي لرجل مال الكتابة ولاخر برقبته صح فان ادى عتق وبطلت الوصية الرقبية
 وان عجز رقب وكان له الرقبية وان كانت الكتابة فاسدة فامضى وصي بماله ذمة المكاتب لو صح لانه لا
 شيء في ذمته وان وصي ما يقض منه صححت الوصية لانه اضاف الى الحال بماله ذمة المكاتب لو صح لانه لا
 المكاتب اذا عجز وان وصي له برقبته صححت الوصية لانه وصي بماله ذمة المكاتب لو صح لانه لا
 عني بماله ذمة وهي ثلث الثلث وجب صرفها كلها في الحج وليس للمولى ان يصرف الزم الحج اكثر من
 نفقة المثل لانه اطلق له التصرف في العاوضه فاقضى عوض المثل كالوكيل في البيع وحج عنه فبدله
 لان حج التسمية بذلك فكذلك نائبه فان فضل ما لا يكفي الحج فبدله او كان للموصي به لا يكفي الحج
 فبدله فقال احمد حج عنه من حيث تبلغ النفقة للمالك من نفقة مائة سنة وعنده انه يعان به الحج
 فان لم يكن ذلك سقطت الوصية لتعذرها فان قال الموصي اجو اعني بماله ذمة في جميع ذلك
 الزم الحج حجة واحدة لان الوصية قصد ارفاق الحاج بذلك فان عين الحاج تعين فان ابى المعين الحج
 صرف الزم الحج عنه نفقة المثل والباية للورثة وان قال المعين اعطوني الزايد لم يقبل منه لانه
 انما وصي له بالزيادة بشرط ان الحج فاذا لم يجد الحج لم يتحقق شيئا وان لم يعين احد فكل الوصية صرفها
 الزم ثلثا لانه فرض اليه اجتهاد فيه وان قال الموصي اجو اعني حجة ولم يذكر المقدار لم يدفع الى
 من الحج عنه لا قدر نفقة المثل لان من جدهم حج بدلك فبطلت اقل ما يوجد من الحج به وكذلك
 ان قال اجو اعني ولم يذكر قدر ما يحج به ولا قدر الحج لم يجز اكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل
 لانه اليقين **فصل** واذا وصي ببيع عبده فالوصية باطله لانه لا نفع فيها وان قال ببيع
 فلان صححت الوصية لانه قد يقصد نفع العبد بايصاله فلان او نفع فلان بايصال العبد
 اليه فان ابى الاخر شره بطلت الوصية وان قال اشترى واعبد زيد

حجة صح

ص لا